


کتاب الایمان

obeikandi.com



٢- كِتَابُ الْإِيمَانِ

١ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»
 وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَزَادُوا
 إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، وَقَالَ: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾
 [الكهف: ١٣]، وَقَالَ: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ أَحْتَدَوْا هُدًى﴾
 [مريم: ٧٦]، ﴿وَالَّذِينَ أَحْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ نَفَوْنَهُمْ ﴿٧٧﴾﴾
 [محمد: ١٧]، وَقَالَ: ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيْمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]
 وَقَالَ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَادَتْهُمْ
 إِيْمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَخَشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ
 إِيْمَانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا
 إِيْمَانًا وَسَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢].

وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنْ أَسْتَكْمَلَهَا أَسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَابِقِيئُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الطَّيِّبُ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]. وَقَالَ مُعَاذٌ: أَجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصُّدْرِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣] أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شَرَعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ [المائدة: ٤٨]: سَبِيلًا وَسُنَّةً^(١)، ﴿دَعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧] إيمانكم.



(١) ورد بهامش (ف) تعليق نصه: بلغ إبراهيم الحلبي قراءة على المصنف، وسمعه ولد المصنف نورالدين والجماعة: ... والحاضري والصفدي والبيجوري والبطائحي والعاملية تاج الدين والبرموي النظام الحموي وآخرون.

٢ - باب دُعَاؤِكُمْ إِيْمَانُكُمْ

لقوله ﷺ: ﴿قُلْ مَا يَكْفُرُ بِكُ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ١٧٧] (١)

٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». [٤٥١٥ - مسلم ١٦ - فتح ٤٩/١]

نا عبید الله بن موسی، أنا حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: لما فرغ البخاري رحمه الله من ابتداء الوحي عقَّبه بذكر الإيمان، ثم بالصلاة بمقدماتها الطهارات ثم بالزكاة ومتعلقاتها، ثم بالحج ومتعلقاته، ثم بالصوم. وقصد الأعتناء بالترتيب المذكور في حديث ابن عمر هذا الذي ساقه، وإن وقع في بعض روايات «الصحيح» تقديم الصوم على الحج.

والكتاب مصدر سمي به المفعول مجازاً، وهو خبر مبتدأ محذوف، أي: هذا كتاب ولفظة (ك.ت.ب) في جميع تصاريفها راجعة إلى معنى الجمع والضم؛ ومنه الكتاب والكتيبة والمكتوب والکاتب وهو في اصطلاح المصنفين كالجنس الجامع لأبواب أو مسائل.

والإيمان في اللغة: التصديق، وفي الشرع: تصديق خاص، كما ستعلمه.

(١) من هامش (ف) وبعدها: حدثنا عبید الله .. إلخ. وأنظر كلام المصنف ص ٤٤٧.

ثانيها: ابتداء كتاب الإيمان بالبسملة وهكذا عادته في كل كتاب من كتبه عملاً بالحديث السالف أول الكتاب: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع»، وفي رواية «ببسم الله الرحمن الرحيم»، وفي رواية «بذكر الله»^(١). فإن قُلْتَ: البسملة في أول كتابه تُغني عن ذَلِكَ، فالجواب أن فيه مزيد أعتناء ومحافظة على التمسك بالكتاب والسنة.

ثالثها: هذا الحديث أخرجه البخاري هنا وفي التفسير، وقال فيه: وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ وَحَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٢). وأخرجه مُسْلِمٌ في الإيمان عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، - عن حنظلة به، وعن ابن مُعَاذٍ، عن أبيه، عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده، وعن ابن نُمَيْرٍ، عن أبي خالد الأحمر، عن سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن ابن عمر، وعن سهل بن عثمان، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن طارق به^(٣)، فوقع لمسلم من جميع طرقه خماسياً وللبخاري رباعياً، فعَلَاهُ بِرَجُلٍ.

رابعها: في التعريف (بحال)^(٤) رواته:

أما عبد الله (ع) بن عمر فهو الإمام الصالح أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المكي، وتقدم تمام نسبه في ترجمة والده.

(١) سبقت جميعها في أثناء شرح الحديث رقم (١).

(٢) سيأتي برقم (٤٥١٣) باب: قوله: ﴿وَيَقِيلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾.

(٣) مسلم (١٦) باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام.

(٤) في (ج): برجال.

أمه وأم أخته حفصة رضي الله عنهما زينب، وقيل: ريطة بنت مظعون أخت عثمان، أسلم بمكة قديمًا مع أبيه وهو صغير، وهاجر معه كما ذكره البخاري في الهجرة^(١)، ولا يصح قول من قال: إنه أسلم قبل أبيه وهاجر قبله. واستصغر عن أحد، وشهد الخندق وما بعدها، وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية، وأحد العبادلة الأربعة^(٢)، وثانيهم: ابن عباس، وثالثهم: عبد الله بن عمرو بن العاص، ورابعهم: عبد الله بن الزبير.

ووقع في «مبهمات النووي» وغيرها أن الجوهرى أثبت ابن مسعود منهم وحذف (ابن عمرو)^(٣)، وليس كما ذكره عنه (فالذي في «صحاحه»^(٤) إثبات ابن عمرو وحذف ابن الزبير فاعلمه)^(٥)، وقد أسلفنا قريبًا التنبيه عليه.

ووقع في «شرح الرافعي» في الجنايات عدّ ابن مسعود منهم، وحذف ابن الزبير وابن عمرو بن العاص، وهو غريب منه.

روي له ألفا حديث وستمائة وثلاثون حديثًا، أتفقا منها على مائة وسبعين، وانفرد البخاري بأحد وثمانين، ومسلم بأحد وثلاثين. وهو أكثر الصحابة رواية بعد أبي هريرة.

(١) سيأتي برقم (٣٩١٦) كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

(٢) ورد بهامش (ف): ذكر العبادلة.

(٣) «الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة» للنووي ص (٦٠٩)، وورد في (ج): ابن الزبير.

(٤) «الصحاح» ٥٠٥/٢، مادة: عبد.

(٥) ساقط من (ج).

روى عنه أولاده: سالم وعبد الله وحمزة وبلال، وخالق من جلة التابعين.

ومناقبه لا تحصى، ونظيره في المتابعة للآثار وإعراضه عن الدنيا ومقاصدها عزيز، وكذا احتياظه في الفتوى، وعلمه بالمناسك، وكرمه، فربما تصدق في المجلس الواحد بثلاثين ألفاً. وهو أحد الساردين للصوم كوالده وعائشة وأبي طلحة وحمزة (بن عمرو الأسلمي، و^(١) شهد له الشارع بالصلاح^(٢))، وعاش بعد ذلك زيادة على ستين سنة يترقى في الخيرات.

قال الزهري: لا يعدل (برأي)^(٣) ابن عمر، فإنه أقام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة فلم يخف عنه شيء من أمره ولا من أمر الصحابة. مات بفتح - بفتح الفاء وتشديد الخاء المعجمة - موضع بقرب مكة، قال الصغاني: وهو وادي الزاهر^(٤). سنة ثلاث، وقيل: أربع وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر وقيل: بسنة، عن أربع، وقيل: ست وثمانين سنة، قال يحيى بن بكير: توفي بمكة بعد الحج، ودفن بالمحصب، وبعض الناس يقول: بفتح، قُلتُ: بسرف، وكلها مواضع بقرب مكة (بعضها أقرب إلى مكة)^(٥) من بعض^(٦).

(١) من (ف).

(٢) سيأتي برقم (١١٢٢) كتاب: التهجد، باب: فضل قيام الليل، ورواه مسلم

(٢٤٧٩) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل ابن عمر.

(٣) في (ج): به أي.

(٤) «معجم البلدان» ٢٣٧/٤.

(٥) زيادة من (ج).

(٦) أنظر ترجمته في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ١٧٠٧/٣، «الاستيعاب» ٨٠/٣،

«أسد الغابة» ٣٤٠/٣.

فائدة:

في الصحابة أيضًا عبد الله بن عمر، جَرْمِي، يقال: إن له صحبة، يروى عنه حديث في الوضوء^(١).

وأما الراوي عنه فهو الإمام عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المكي الثقة الجليل، سمع ابن عمر وابن عباس وغيرهما، وعنه عمرو بن دينار وغيره من التابعين.

مات بمكة بعد عطاء، ومات عطاء سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة. والعاصي جده هو أخو أبي جهل، قَتَلَ العاصي (هذا عمرٌ ببدْرٍ كافرًا، وهو خال عمر على قول^(٢) (...)^(٣)).

وفي الصحابة عكرمة^(٤) ثلاثة لا رابع لهم: ابن أبي جهل المخزومي^(٥)،

(١) أنظر ترجمته في: «أسد الغابة» ٣/٣٤٠، «الإصابة» ٣/١٣٧.

(٢) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٥/٤٧٥، «التاريخ الكبير» ٧/٤٨ (٢٢١)، «الجرح والتعديل» ٧/٩ (٣٤)، «الثقات» ٥/٢٣١، «تهذيب الكمال» ٢٠/٢٤٩-٢٥١ (٤٠٠٤).

(٣) بياض بالأصل بمقدار كلمة.

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) عكرمة بن أبي جهل، واسم أبي جهل: عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي المخزومي. كان عكرمة شديد العداوة لرسول الله ﷺ في الجاهلية هو وأبوه، وكان فارسًا مشهورًا، هرب حين الفتح، فلحق باليمن، ولحقت به أمراته أم حكيم بنت الحارث بن هشام. ولما أسلم عكرمة شكا قولهم عكرمة بن أبي جهل، فنهاهم النبي، وكان مجتهدًا في قتال المشركين مع المسلمين، أستعمله رسول الله ﷺ على هوازن يُصدقها، قتل في يوم اليرموك. أنظر ترجمته في: «معرفة الصحابة» ٤/٢١٧١-٢١٧٢ (٢٢٦١)، «الاستيعاب» ٣/١٩٠-١٩٢ (١٨٥٧)، «أسد الغابة» ٤/٧٠-٧٣ (٣٧٣٥)، «الإصابة» ٢/٤٩٦-٤٩٧ (٥٦٣٨).

وابن عامر العبدري^(١) وابن عبيد الخولاني^(٢).

فائدة ثانية :

ليس في الصحيحين من اسمه عكرمة إلا هذا، وعكرمة بن عبد الرحمن، وعكرمة مولى ابن عباس، وروى مسلم للأخير مقروناً وتكلم فيه لرأيه، وسيأتي في كتاب العلم^(٣).

وعكرمة بن عمار، أخرج له مسلم في الأصول واستشهد به البخاري (ومسلم)^(٤) في (كتاب)^(٥) البر والصلة^(٦).

وأما الراوي عن عكرمة فهو حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن (حذافة)^(٧) بن جمح الجمحي المكي القرشي الثقة الحجة، سمع عطاء وغيره من التابعين، وعنه الثوري وغيره من الأعلام. مات سنة إحدى وخمسين ومائة.

(١) عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري، هو الذي باع دار الندوة من معاوية بمائة ألف. وهو معدود في المؤلفات قلوبهم. انظر ترجمته في: «الاستيعاب» ٣/ ١٩٢ (١٨٥٨)، «أسد الغابة» ٤/ ٧٣ (٣٧٣٦)، «الإصابة» ٢/ ٤٩٧ (٥٦٣٩).

(٢) عكرمة بن عبيد الخولاني، ذكره بعض المتأخرين في الصحابة، وقال: لا يعرف له رواية، وحكي عن أبي سعيد بن عبد الأعلى؛ أنه شهد فتح مصر، وله إدراك. انظر ترجمته في: «معرفة الصحابة» ٤/ ٢١٧٢ (٢٢٦٢)، «أسد الغابة» ٤/ ٧٣ (٣٧٣٧)، «الإصابة» ٢/ ٤٩٧ (٥٦٤٠).

(٣) سيأتي برقم (٧٥) باب: قول النبي ﷺ: «اللهم علمه الكتاب».

(٤) من (ج).

(٥) في (ج): باب.

(٦) سيأتي شاهداً لحديث رقم (٦١٠٣) كتاب: الأدب، باب: من أكره أخاه بغير تأويل فهو كما قال.

(٧) في (ج): خزاعة وهو خطأ.

روى له الجماعة^(١). واستثنى شيخنا في «شرح» ابن ماجه وصرح المزي في «تهذيبه»^(٢) بخلافه فاعلمه.

وأما الراوي عن حنظلة فهو السيد الجليل أبو محمد عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي - بالموحدة - مولا هم الكوفي الثقة، سمع الأعمش وخلقا من التابعين، وعنه أحمد والبخاري وغيرهما، وروى مسلم وأصحاب السنن الأربعة عن رجل عنه، وكان عالما بالقراءات رأسا فيها. مات بالإسكندرية سنة ثلاث عشرة ومائتين في ذي القعدة، وقيل: سنة أربع عشرة^(٣).

فائدة:

هذا الإسناد كلهم مكيون إلا عبيد الله هذا فإنه كوفي، وكله على شرط الستة إلا عكرمة بن خالد فإن ابن ماجه لم يخرج له. خامسها: في التعريف بجماعة وقع ذكرهم في هذه الآثار:

أما عمر (ع) بن عبد العزيز فهو: الإمام العادل، خامس الخلفاء (عمر بن عبد العزيز)^(٤) بن مروان بن الحكم بن العاصي بن أمية بن عبد شمس الأموي القرشي، المجمع على جلالته وزهده وعلمه، وترجمته أفردت بالتأليف، سمع عبد الله بن جعفر وأنسا وغيرهما،

(١) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٤٩٣/٥، «التاريخ الكبير» ٤٤٤/٣ - ٤٥ (١٦٧)، (١٧٠)، «الجرح والتعديل» ٢٤١/٣ - ٢٤٢ (١٠٧١)، «تهذيب الكمال» ٤٤٣/٧ - ٤٤٧ (١٥٦١).

(٢) «تهذيب الكمال» ٤٤٧/٧.

(٣) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٤٠٠/٦، «التاريخ الكبير» ٤٠١/٥ (١٢٩٣)، «معرفة الثقات» ١١٤/٢ (١١٧١)، «الجرح والتعديل» ٣٣٤/٥ - ٣٣٥ (١٥٨٢)، «تهذيب الكمال» ١٦٤/١٩ - ١٧٠ (٣٦٨٩).

(٤) ساقطة من (ج).

وعنه ابنه (وعدة)^(١)، وأمه حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب. ولي بعد ابن عمه سليمان بن عبد الملك، وكانت خلافته مثل خلافة الصديق سواء. ومات بدير سمعان قرية بقرى حمص سنة إحدى ومائة لعشر بقين من رجب، عن تسع وثلاثين سنة وستة أشهر، وكان أشج يقال له: أشج بني أمية، ضربته (دابة)^(٢) في وجهه^(٣).

فائدة:

ليس له في البخاري سوى حديث واحد رواه في الاستقراض من حديث أبي هريرة في الفلس^(٤).

فائدة ثانية:

في الراوة أيضًا عمر بن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص^(٥) روى له (الترمذي)^(٦) فقط.

وأما عدي فهو السيد الجليل أبو فروة عدي (د.ت.ن) بن عدي بن عميرة - بفتح العين - بن زرارة بن الأرقم بن (عمرو)^(٧) بن وهب بن ربيعة بن الحارث بن عدي الكندي الجَزْرِي التابعي. روى عن أبيه

(١) في (ج): وغيرهما.

(٢) في (ج): دابته.

(٣) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٣٣٠/٥، «التاريخ الكبير» ١٧٤/٦ - ١٧٥

(٢٠٧٩)، «الجرح والتعديل» ١٢٢/٦ (٦٦٣)، «الثقات» ١٥١/٥، «تهذيب

الكمال» ٤٣١/٢١ - ٤٤٧ (٤٢٧٧).

(٤) سيأتي برقم (٢٤٠٢) باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع.

(٥) أبو حفص المصري الخزاعي، ثقة فاضل. أنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال»

٤٣١/٢١ - ٤٣٢ (٤٢٧٦)، «الكاشف» ٦٥/٢ (٤٠٨٨)، «تقريب التهذيب»

ص ٤١٥ (٤٩٣٩).

(٦) في (ف): النسائي وهو خطأ.

(٧) في (ف): عمر، والمثبت من (ج).

وعمه العُرس بن عميرة، وهما صحابيان، وعنه الحكم وغيره من التابعين وغيرهم، قَالَ البخاري: هو سيد أهل الجزيرة^(١).

وقال مسلمة بن عبد الملك: في كندة ثلاثة يُنزل الله بهم الغيث، وينصر بهم على الأعداء: رجاء بن حيوة، وعدي بن عدي، وعبادة بن نسي^٤.

وقال أحمد: عدي لا يسأل عن مثله، ووثقه يحيى وأبو حاتم وغيرهما.

وقال ابن سعد: كان ناسكًا فقيهاً، ولي لسليمان بن عبد الملك الجزيرة وإرمينية وأذربيجان^(٢).

وقال ابن أبي حاتم: كان عامل عمر بن عبد العزيز على الموصل. مات سنة عشرين ومائة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه ولم يخرج له في الصحيحين ولا في الترمذي^(٣).
فائدة:

إرمينية هذه بكسر الهمزة كما صرح به البكري^(٤)، ووقع بخط النووي في القطعة التي له على هذا الكتاب فتحها ضبطاً، سميت بذلك؛ لكون الأرمن فيها أو بيرمون من ولد يافث بن نوح. وأما معاذ فستأتي ترجمته في موضعه اللائق به وكذا غيره مما ذكر، وليس في الصحابة من أسمه معاذ بن جبل غيره.

(١) «التاريخ الكبير» ٤٤/٧ (١٩٣).

(٢) ساقط من (ج) وانظر: «الطبقات الكبرى» ٧/٤٨٠.

(٣) أنظر ترجمته في «الجرح والتعديل» ٣/٧ (٦) «معرفة الثقات» ١٣٢/٢ (١٢٢٤)،

«الثقات» ٥/٢٧٠، «تهذيب الكمال» ١٩/٥٣٤-٥٣٦ (٣٨٨٧).

(٤) «معجم ما أستعجم» ١/١٤١.

الوجه السادس: في اتصال هذه الآثار التي ذكرها البخاري رحمه الله. أما أثر عمر بن عبد العزيز فأخرجه أبو الحسن عبد الرحمن بن عمر بن يزيد (رُسْتَه) ^(١) في كتاب «الإيمان» تأليفه، فقال: حدثنا ابن مهدي، نا جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم قال: كتب عمر.. فذكره ^(٢)، وهذا إسنادٌ صحيح.

وأما أثر معاذ فأخرجه أيضًا عن ابن مهدي، نا سفيان، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال عنه ^(٣)، وهذا أيضًا إسنادٌ صحيح. (ورويناه

(١) في (ح): رشد.

ورُسْتَه هو الإمام المحدث المتقن، أبو الفرج، وقيل: أبو الحسن، عبد الرحمن ابن عمر بن يزيد بن كثير، الزهري المدني الأصبهاني، ولقبه رُسْتَه. سمع يحيى القطان، وعبد الوهاب الثقفي، وعبد الرحمن بن مهدي، وخلقا سواهم حدث عنه ابن ماجه. توفي سنة خمسين ومائتين.

انظر ترجمته في «العرج والتعديل» ٢٦٣/٥ (١٢٤٦)، «الثقات» ٣٨١/٨، «تهذيب الكمال» ١٧/ ٢٩٦ - ٢٩٩ (٣٩١٤)، «سير أعلام النبلاء» ١٢/ ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٧٢/٦ (٣٠٤٣٥)، وفي كتاب «الإيمان» (١٣٥)، والخلال في «السنة» (١١٦٢، ١٥٥٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٧٨/١ من طريق جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم، عن عدي بن عدي قال: كتب إلي عمر بن عبد العزيز..

قال الألباني في تحقيقه لكتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة (١٣٥): والسند إلى عمر صحيح. اهـ.

(٣) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الإيمان» (٢٠)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» ١/ ٣٧٨ - ٣٧٩ (٨٢٣)، من طريق سفيان، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ١٦٤ (٣٠٣٥٤)، ٧/ ١٤٢ (٣٤٦٨٧)، وفي كتاب «الإيمان» (١٠٧)، والخلال في «السنة» (١١٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢٣٥ من طريق الأعمش. كلاهما أي: سفيان، والأعمش، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال، عن معاذ به.

في مجالس أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي بإسنادنا إليه عن عبد الجبار بن العلاء، ثنا وكيع، عن مسعر، عن جامع بن شداد به^(١).
وأما أثر ابن مسعود فأخرجه أيضًا عن أبي زهير، حدثنا الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علقمة عنه قال: الصبر نصف الإيمان، واليقين الإيمان كله^(٢). وهذا أيضًا إسناده صحيح.

= قال الحافظ في «الفتح» ٤٨/١: التعليق المذكور وصله أحمد وأبو بكر بسند صحيح إلى الأسود بن هلال.اهـ.

وقال الألباني في تحقيقه لكتاب «الإيمان» لأبي عبيد، وكتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(١) من (ج)، والأثر رواه الخلال في «السنة» (١١٢١) من طريق وكيع، عن مسعر.

(٢) روي هذا الأثر موقوفًا، ومرفوعًا، أما الموقوف فرواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه»

٣/١٠٠ (٣٩٩٣) من طريق أبي معاوية، ورواه الحاكم ٤٤٦/٢ من طريق جرير،

ورواه البيهقي في «الشعب» ٧/١٢٣ من طريق وكيع، كلهم عن الأعمش، عن أبي

ظبيان، عن علقمة، عن عبد الله به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.اهـ. وقال الذهبي: صحيح.اهـ.

وقال البيهقي في «الآداب» ص ٣٠٧ (٩٣٢): روي مرفوعًا وموقوفًا عن ابن مسعود

والموقوف أصح.اهـ. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/١٤٠: رواه

الطبراني ورواه رواية الصحيح، وهو موقوف ورفع بعضهم.اهـ.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١/٥٧: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال

الصحيح.اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤٨/١: وصله الطبراني بسند صحيح.اهـ.

وأما المرفوع فرواه ابن الأعرابي في «المعجم» (٥٩٢)، وأبو القاسم تمام بن

محمد في «الفوائد» ٢/٤٠ (١٠٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٣٤، والقضاعي

في «مسند الشهاب» ١/١٢٦-١٢٧، والبيهقي في «الشعب» ٧/١٢٣، والخطيب

في «تاريخ بغداد» ١٣/٢٢٦، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/٣٣٠-

٣٣١، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن محمد بن خالد المخزومي، عن

سفيان، عن زبيد، عن أبي وائل، عن عبد الله مرفوعًا.

ثم قال: ونا عبد الله، نا سفيان، عن الأعمش، عن أبي ظبيان بمثله، وروى أحمد في كتاب «الزهد» عن وكيع، عن شريك، عن هلال، عن ابن عكيم قال: سمعت ابن مسعود يقول في دعائه: اللهم زدنا إيماناً^(١) (ويعيناً وفقهاً^(٢)).

وأما أثر مجاهد فرواه عبد بن حميد في «تفسيره» عن شبابة، عن ورقاء عنه، وهذا إسناد صحيح ورواه ابن المنذر بإسناده بلفظة: وصاه وأنبياءه كلهم ديناً واحداً^(٣).

= قال أبو علي النيسابوري: هذا حديث منكر لا أصل له من حديث زيد، ولا من حديث الثوري. اهـ.

وقال أبو نعيم والخطيب: تفرد به المخزومي عن الثوري. اهـ.

وقال البيهقي: تفرد به يعقوب عن المخزومي، والمحمود عن ابن مسعود. اهـ. وقال ابن الجوزي: تفرد به محمد بن خالد عن الثوري، ومحمد مجروح، قال يحيى والنسائي: يعقوب ليس بشيء. اهـ. وقال الحافظ في «الفتح» ٤٨/١: ولا يثبت رفعه. اهـ.

وقال الملا عليّ القاري في: «الأسرار المرفوعة» (٦٢٣): موضوع على ما ذكره الصغاني. اهـ. وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٩٩): منكر. اهـ.

(١) يبدأ من هنا سقط طويل من (ج) سنشير إلى نهايته.
(٢) لم أجده في «الزهد» للإمام أحمد، ورواه عبد الله في «السنة» ٣٦٩/١ (٧٩٧). قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٨/١ إسناده صحيح.

(٣) عزاه لـ «تفسير عبد بن حميد» السيوطي في «الدر المنثور» ٣٣٩/٧. والحديث رواه الطبري في «تفسيره» ١١/١٣٥ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به. وبه علم أنه قد سقط من الإسناد الذي ساقه المؤلف ابن أبي نجيح، فليعلم. قال الحافظ في «الفتح» ٤٨/١: قال شيخ الإسلام البلقيني: وقع في أصل الصحيح في جميع الروايات في أثر مجاهد هذا تصحيف قل من تعرض لبيانه، وذلك أن لفظه: وقال مجاهد: شرع لكم: أوصيناك يا محمد وإياه ديناً واحداً. والصواب أوصاك يا محمد وأنبياءه. كذا أخرجه عبد بن حميد والفريابي والطبري وابن المنذر في تفاسيرهم. وبه يستقيم الكلام، وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح =

وأما أثر ابن عباس فرواه الأزهري في «تهذيبه» عن ابن ماهد عن حمزة، عن عبد الرزاق، عن أبي إسحاق، عن التميمي -يعني: أربدة- عن ابن عباس^(١)، وأنا: عن حمزة، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة:

= وحده مع أن في السياق ذكر جماعة. أنتهى. ولا مانع من الأفراد في التفسير، وإن كان لفظ الآية بالجمع على إرادة المخاطب والباقون تبع، وإفراد الضمير لا يمتنع؛ لأن نوحاً أفرد في الآية فلم يتعين التصحيف، وغاية ما ذكر من مجيء التفاسير بخلاف لفظه أن يكون مذكوراً عند المصنف بالمعنى. والله أعلم. اهـ.

(١) لم أجد في «تهذيب اللغة» مادة [نهج] هذا الأثر، وفي مادة [شرع] ١٨٥٧/٢: قال أبو إسحاق: في قوله: ﴿شَرَعَهُ وَمَنهَاجًا﴾ قال بعضهم: الشرعة في الدين، والمنهاج: الطريق والأثر.

رواه: سفيان الثوري في «تفسيره» ص ١٠٣ ومن طريقه عبد الرزاق في «تفسيره» ١٨٧/١ (٧٢١) عن أبي إسحاق عن التميمي، عن ابن عباس في قوله: ﴿شَرَعَهُ وَمَنهَاجًا﴾. قال: سبيل وسنة.

ومن هذا الطريق علم أنه قد سقط من الإسناد الذي ساقه المصنف سفيان الثوري؛ لأن عبد الرزاق لا يروي عن أبي إسحاق السبيعي مباشرة، فبعد الرزاق ولد سنة ست وعشرين ومائة، وأبو إسحاق توفي سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل: ست وعشرين ومائة، وقيل: ثمان وعشرين ومائة، وقيل: تسع وعشرين ومائة، وعلى كل لا يصح سماعه منه،

انظر: «تهذيب الكمال» ٦١/١٨، ١١٢/٢٢. ورواه الطبري في «تفسيره» ٦١١/٤ من طرق عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس: ﴿شَرَعَهُ وَمَنهَاجًا﴾. قال: سنة وسبيلا.

ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١١٥١/٤ (٦٤٨٢) من طريق يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن التميمي، عن ابن عباس في قوله: ﴿شَرَعَهُ﴾. قال: سبيلا، ورواه أيضًا في ١١٥٢/٤ (٦٤٨٥) من طريق سفيان عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس، قوله: ﴿شَرَعَهُ وَمَنهَاجًا﴾. قال: سنة.

قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» ٦٧/٢: وعن ابن عباس ومجاهد وعطاء الخراساني: ﴿شَرَعَهُ وَمَنهَاجًا﴾. أي: سنة وسبيلا، والأول أنسب -أي: سبيلا وسنة- فإن الشرعة وهي الشريعة أيضًا هي: ما يبدأ فيه إلى الشيء، ومنه يقال: =

شريعة ومنهاجاً قال: الدين واحد والشريعة مختلفة^(١). وروى ابن المنذر بسنده إليه أنه قال: ﴿لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧]: لولا إيمانكم^(٢).

الوجه السابع: في بيان ألفاظه ومعانيه:

قوله: «الْبُغْضُ فِي اللَّهِ وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ» (في) هنا للسببية -

أي: بسبب طاعة الله ومعصيته - كقوله عليه الصلاة والسلام: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»^(٣) وكقوله في التي حبست الهرة فدخلت النار فيها^(٤)، أي: بسببها وأصل (في) للظرفية.

وقوله: (إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَسُنَنًا). قال ابن المرابط:

الفرائض: ما فُرضَ علينا من صلاة وزكاة ونحوهما، والشرائع كالتوجه إلى القبلة، وصفاف الصلاة، وعدد شهر رمضان، وعدد جلد القاذف، وعدد الطلاق إلى غير ذلك، والسنن: ما أمر به الشارع من فضائل الأعمال، فمتى أتى بالفرائض والسنن وعرف الشرائع، فهو مؤمن كامل.

= شرع في كذا: أبتدأ فيه، وكذا الشريعة، وهي ما يشرع منها إلى الماء. أما المنهاج،

فهو الطريق الواضح السهل، والسنن: الطرائق، فتفسير قوله: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾.

بالسبيل والسنة أظهر في المناسبة من العكس، والله أعلم. اهـ.

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١٨٧/١ (٧٢٠)، والطبري ٦١٠/٤ (١٢١٣٣)،

وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١١٥٢/٤ (٦٤٨٧)، ووقع فيه عمر، وهو خطأ،

والصواب معمر.

(٢) سيأتي برقم (٢٣٦٥) كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء.

(٣) رواه النسائي ٥٨/٨ - ٦٠، والمروزي في «السنة» (٢٤٤ - ٢٤٦)، والحاكم ١/

٣٩٥ - ٣٩٧، وابن حبان ٥٠١/١٤ - ٥١٠ (٦٥٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» ٨/

٧٣ من طرق عن عمرو بن حزم.

(٤) سيأتي برقم (٣٣١٨).

وقوله: (فَإِنْ أَعِشْ فَسَأَيِّبُنَهَا لَكُمْ) أي: أوضحها إيضاحًا يفهمه كل أحد وإنما أخرج بيانها؛ لاشتغاله بما هو أهم منها ولم يعلم أنهم يجهلون مقاصدها، ومعنى: ﴿لَيُطَمِّنَنَّ قَلْبِي﴾: [البقرة: ٢٦٠] ليزداد^(١)، وهو المعنى الذي أراده البخاري.

وقيل: بالمشاهدة، كأن نفسه طالبتة بالرؤية^(٢). والشخص قد يعلم الشيء من جهة، ثم يطلبه من أخرى.

وقيل: ﴿لَيُطَمِّنَنَّ قَلْبِي﴾ أي: إذا سألتك أجبتني^(٣).

وقوله: (اجلس بنا نؤمن ساعة) أي: نتذاكر الخير وأحكام الآخرة وأمور الدين، فإن ذلك إيمان.

وقال ابن المرابط: نتذاكر ما يُصدق اليقين في قلوبنا؛ لأن الإيمان هو التصديق بما جاء من عند الله تعالى.

وقوله: (الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ)، قال أهل اللغة: اليقين: هو العلم وزوال الشك، يقال: منه يقنت الأمر - بالكسر - يقنًا، وأيقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى، وأنا على يقين منه، وذلك عبارة عن التصديق وهو أصل الإيمان فعبر بالأصل عن الجميع كقولهم: الحج عرفة، وفيه دلالة على أن الإيمان يتبعض؛ لأن كلاً وأجمع لا يؤكد بهما إلا ما يتبعض حسًا أو حكمًا كما قاله أهل العربية.

(١) رواه الطبري ٥٢/٣ عن سعيد بن جبیر (٥٩٧٧، ٥٩٨٢)، والضحاك (٥٩٧٨)، وقتادة (٥٩٧٩، ٥٩٨٠)، والربيع (٥٩٨١)، ومجاهد وإبراهيم (٥٩٨٤)، ورواه

ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٥١٠/٢ (٢٦٩٨) عن سعيد بن جبیر فقط.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٥١٠/٢ (٢٧٠١) عن الضحاك.

(٣) رواه الطبري ٥٣/٣ (٥٩٨٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٥٠٩/٢ (٢٦٩٥)،

(٢٦٩٦) عن ابن عباس.

و(حاك) بالحاء المهملة، وفتح الكاف المخففة: ما يقع في القلب، ولا ينشرح له صدره، وخاف الإثم فيه، يقال فيه: حاك يحيك، وحاك يحك، وأحاك يحيك، وفي «صحيح مسلم» من حديث النواس بن سمعان -رضي الله عنه- قال سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: «البرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، والإثمُ ما حَاكَ في نَفْسِكَ، وكرهتَ أن يطلعَ عليه الناسُ»^(١) فالذي يبلغ حقيقة التقوى تكون نفسه متيقنة الإيمان سالمة من الشكوك. وعبر هنا بالصدر عن النفس والخلد.

وقوله: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣]: أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدٌ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا) معناه أن هذا الذي تظاهرت عليه أدلة الكتاب والسنة من زيادة الإيمان ونقصه، هو شرع الأنبياء قبل نبينا كما هو شرع نبينا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ الآية. ويقال: جاء نوح بتحريم الحرام وتحليل الحلال^(٢)، وهو أول من جاء من الأنبياء بتحريم الأمهات والبنات والأخوات، ونوح أول نبي جاء بعد إدريس عليه السلام.

وقوله في: ﴿شَرَعَةً وَمِنْهَا جَاءُكُمْ﴾ [المائدة: ٤٨] سبيلاً وسنة.

﴿دُعَاؤُكُمْ﴾ إيمانكم): يعني: أن ابن عباس فسر قوله تعالى: ﴿شَرَعَةً وَمِنْهَا جَاءُكُمْ﴾ بسبيل وسنة، وفسر قوله تعالى: ﴿مَا يَعْبَوْنَ يُكْرَهُ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧] قال المراد بالدعاء: الإيمان، فمعنى (دعواؤكم): إيمانكم.

قال ابن بطال: ﴿لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ الذي هو زيادة في إيمانكم^(٣).

(١) مسلم (٢٥٥٣) كتاب البر والصلة والآداب، باب: تفسير البر والإثم.

(٢) رواه الطبري ١١/١٣٥ (٣٠٦٣٥) عن قتادة.

(٣) «شرح ابن بطال» ١/٦١.

وقال النووي: وهذا الذي قاله حسن، أي: فإن أصل الدعاء النداء والاستغاثة ففي «الجامع»: سئل ثعلب عنه، فقال: هو النداء.

ويقال: دعا الله فلانُ بدعوة فاستجاب له، وقال ابن سيده: هو الرغبة إلى الله تعالى، دعاهُ دعاءً ودعوى حكاها سيبويه^(١)، وفي «الغريبين» الدعاء: الغوث، وقد دعا، أي: أستغاث قال تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

ثم أعلم أنه يقع في كثير من نسخ البخاري هنا باب: دعاؤكم إيمانكم، ثم ساق حديث ابن عمر السالف، وعليه مشى شيخنا في «شرحه»، وليس ذلك بجيد؛ لأنه ليس مطابقاً للترجمة؛ ولأنه ترجم أولاً لقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس» ولم يذكره قبل هذا؛ إنما ذكره بعده، والصواب ما أسلفناه، وحكى أبو إسحاق عن بعضهم أن الشريعة: الدين.

والمنهاج: الطريق. وقيل: هما جميعاً الطريق، والطريق هنا: الدين. لكن اللفظ إذا اختلف أتى فيه بالفاظ للتأكيد^(٢).

وقال محمد بن يزيد^(٣): شرعة معناها: ابتداء الطريق. والمنهاج

(١) «المحكم» ٢/ ٢٣٤.

(٢) كذا بالأصل، وجاء في «تهذيب اللغة» ٢/ ١٨٥٧ مادة: شرع، ولكن اللفظ إذا اختلف أتى به بالفاظ تؤكد بها القصة والأمر. اهـ.

(٣) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي، البصري، أبو العباس، المبرّد إمام النحو، كان إماماً، علامة، جميلاً، فصيحاً، مفوّهاً، موثقاً، صاحب نوادر وطرف.

قال الذهبي: له تصانيف كثيرة، يقال: إن المازني أعجبه جوابه، فقال له: قم فأنت المبرّد، أي: المثبت للحق، ثم غلب عليه: بفتح الراء. اهـ. مات في أول سنة ست وثمانين ومائتين.

الطريق المستمر^(١).

وقال ابن عرفة: الشريعة والشريعة سواء، وأصل الشريعة: مورد الماء. وذكر الواحدي وغيره في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ [الجاثية: ١٨] قَالَ: الشريعة: الدين والملة والمنهاج والطريقة والسنة والقصد^(٢)، قالوا: وبذلك سميت شريعة النهر؛ لأنه يتوصل منها إلى الأنتفاع^(٣).

والشارع: الطريق الأعظم، وقال مجاهد في معنى الآية السالفة: ما يفعل بكم ربي لولا دعاؤه إياكم لتعبده وتطيعوه^(٤). وقيل: معناه: ما يعبا بخلقكم لولا توحيدكم إياه.

ومعنى: «بني الإسلام»: أسس.

= انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» ٣/ ٣٨٠-٣٨١، «المنتظم» ٦/ ٩-١١، «وفيات الأعيان» ٤/ ٣١٣-٣٢٢، «الوافي بالوفيات» ٥/ ٢١٦-٢١٨، «السير» ١٣/ ٥٧٦.

(١) أنظر: «معاني القرآن» لأبي جعفر النحاس ٢/ ٣١٩، «تهذيب اللغة» ٢/ ١٨٥٧ مادة «شرع».

(٢) «تفسير الواحدي» ٤/ ٩٧.

(٣) أنظر: «تفسير البغوي» ٧/ ٢٤٣، ٢٤٤، «زاد المسير» ٧/ ٣٦٠.

(٤) «تفسير مجاهد» ٢/ ٤٥٧ وفيه: لولا دعاؤكم إياه. قال الحافظ ابن رجب في «الفتح» ١/ ٢١: وأما قوله تعالى: ﴿مَا يَجْزِيكَ رَبِّي لِوَلَا دَعَاؤِكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧] فيه للمفسرين قولان:

أحدهما: أن المراد لولا دعاؤكم إياه، فيكون الدعاء بمعنى الطاعة، كما ذكرنا. والثاني: لولا دعاؤه إياكم إلى طاعته، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي﴾ [الذاريات: ٥٦] أي: لأدعوهم إلى عبادتي.

وإنما اختلف المفسرون في ذلك لأن المصدر يضاف إلى الفاعل تارة، وإلى المفعول أخرى. اهـ.

وقوله: «على خمس» أي: خمس دعائم أو قواعد، وفي رواية لمسلم: «على خمسة»^(١) بالهاء وهو صحيح أيضًا، أي: خمسة أشياء أو أركان أو أصول، وتحتمل الرواية السالفة وجهًا آخر وهو أن المراد خمسة أشياء، وإنما حذف الهاء؛ لكون الأشياء لم تذكر كقوله تعالى: ﴿يَتَرَيَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْجَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] والمعنى: عشرة أشياء، وكقوله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه ستًّا»^(٢) ونحو ذلك. وقوله: «وإقام الصلاة»: أصله: إقامة الصلاة، حذف التاء، وقوله: «وإيتاء الزكاة» أي: أهلها، فحذف المفعول، والإيتاء: الإعطاء.

الوجه الثامن:

مقصود الباب بيان زيادة الإيمان ونقصانه، وإطلاقه على الأعمال كالصلاة والصيام والذكر وغيرها، ومذهب السلف والمحدثين وجماعات من المتكلمين أن الإيمان قول وعمل ونية، ويزيد وينقص، ومعنى هذا أنه يطلق على التصديق بالقلب، وعلى النطق باللسان، وعلى الأعمال بالجوارح كالصلاة وغيرها، ويزيد بزيادة هذه وينقص بنقصها، وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصه، وقالوا: متى قبل الزيادة والنقص كان شكًا وكفرًا، قال المحققون منهم: نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص، والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته ونقصانها وهي الأعمال، وفي هذا جمع بين ظواهر النصوص الواردة بالزيادة مع أقاويل السلف وبين أصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون.

(١) مسلم (١٦) كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام.

(٢) رواه مسلم (١١٦٤) كتاب الصيام، باب: أستحباب صوم ستة أيام من شوال أتباعًا لرمضان، من حديث أبي أيوب.

قَالَ النووي: وهذا الذي قاله هؤلاء وإن كان ظاهرًا حسنًا فالأظهر المختار خلافه، وهو أن نفس التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر، وتظاهر الأدلة، وانسراح الصدر، واستنارة القلب؛ ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعترهم الشُّبه، ولا يتزلزل إيمانهم لعارض، بل لا تزال قلوبهم منسرحة مستنيرة وإن اختلفت الأحوال عليهم.

وأما غيرهم من المؤلفه ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك، فهذا مما لا يمكن إنكاره ولا يتشكك عاقل في أن نفس تصديق الصديق لا يساوي تصديق آحاد الناس، ولهذا ذكر البخاري كما سيأتي في بابهِ عن ابن أبي مليكة قَالَ: أدركت ثلاثين من الصحابة كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل^(١).

ويدل له ظواهر نصوص الكتاب والسنة، فمن الآيات: التي ذكرهن البخاري وغيرهن، ومن السنة: أحاديث كثيرة في «الصحيح» ستأتي في مواضعها كحديث: «يخرج من النار من كان في قلبه وزن شعيرة من إيمان» وكذا: «من كان في قلبه وزن برة من إيمان» وكذا: «من كان في قلبه وزن ذرة»^(٢) فهذا هو الصحيح الموافق لظواهر النصوص القطعية ولما قاله سلف الأمة، ولما يقضي به الحسُّ، وأما إطلاق أسم الإيمان على الأعمال فمتفق عليه عند أهل الحق، ودلائله لا تحصى من الكتاب والسنة.

(١) «مسلم بشرح النووي» ١/١٤٨-١٤٩، وحديث ابن أبي مليكة سيأتي معلقًا قبل حديث (٤٨) باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

(٢) سيأتي برقم (٤٤) كتاب الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: صلاتكم، بإجماع^(١).

ومثله الآيات التي ذكرها البخاري في الأحاديث، وأما الأحاديث فَسَتَمَرُّ بِهَا فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وهذا المعنى أراد البخاري في «صحيحه» بالأبواب الآتية بعد هذا كقوله: باب أمور الإيمان، الصلاة من الإيمان، الزكاة من الإيمان، الجهاد من الإيمان، وسائر أبوابه.

وأراد الرد على المرجئة في قولهم الفاسد: إن الإيمان قول بلا عمل، ويبيّن غلطهم، وسوء أعتقادهم، ومخالفتهم الكتاب والسنة والإجماع.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مَذْهَبُ جَمِيعِ أَهْلِ السَّنَةِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلْفِهَا أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَيَزِيدُ وَيُنْقُصُ^(٢). فالمعنى الذي يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمن هو إتيانه بهذه الأمور الثلاثة: التصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح؛ وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أنه لو أقر وعمل بلا اعتقاد، أو أعتقد وعمل وجحد بلسانه لا يكون مؤمناً، وكذا إذا أقر واعتقد ولم يعمل الفرائض لا يسمى مؤمناً بالإطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢-٤].

فأخبرنا تعالى أن المؤمن لا يكون إلا من هذه صفته؛ ولهذا قَالَ ﷺ: «لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٣).

(١) أنظر: «مسلم بشرح النووي» ١/١٤٩.

(٢) «شرح ابن بطال» ١/٥٦.

(٣) سيأتي برقم (٢٤٧٥) كتاب المظالم، باب: النهي بغير إذن صاحبه.

فالحاصلُ أنَّ الذي عليه أهل السنة أو جمهورهم أن من صدق بقلبه، ونطق بلسانه بالتوحيد ولكنه قصر في الأعمال الواجبة كترك الصلاة، وشرب الخمر لا يكون كافراً خارجاً من الملة، بل هو عاصٍ فاسق يستحق العذاب، وقد يُعْفَى عنه، وقد يُعَذَّب، فإن عُدب ختم له بالجنة، وسيأتي بيان هذا في باب - إن شاء الله - وأبعد بعضهم فقال: إذا أعتقد بقلبه، ولم ينطق بلسانه من غير عذر يكون فائزاً في الآخرة حكاها في «الشفاء»^(١).

وقد ساق الحافظ أبو القاسم هبة الله اللالكائي^(٢) في كتاب «شرح أصول أعتقاد أهل السنة والجماعة» عن عمر بن الخطاب وخمسة عشر من الصحابة: أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. وعن خلق من التابعين وأتباعهم فوق الخمسين^(٣).

وقال سهل بن المتوكل: أدركت ألف أستاذ كلهم يقول: الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص.

وقال يعقوب بن سفيان: أدركت أهل السنة والجماعة على ذلك بمكة، والمدينة والبصرة والشام والكوفة منهم: عبد الله بن يزيد المقرئ وعددهم فوق الثلاثين^(٤).

(١) «الشفاء» ٥/٢.

(٢) هو هبة الله بن الحسن بن منصور الرازي الطبري، وكنيته: أبو القاسم صاحب كتاب: «شرح أصول أعتقاد أهل السنة والجماعة» طبري الأصل نسبة إلى طبرستان، ثم قدم بغداد واستوطنها، توفي سنة ٤١٨هـ، أنظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» ٧٠/١٤ (٧٤١٨)، و«سير أعلام النبلاء» ١٧/٤١٦.

(٣) «شرح أصول أعتقاد أهل السنة والجماعة» ٥/٩٦٢ - ٩٦٣.

(٤) رواهما اللالكائي في «شرح أصول أعتقاد أهل السنة والجماعة» ٥/١٠٣٥ -

وذكر أبو الحسن عبد الرحمن بن عمر في كتاب «الإيمان» ذلك^(١) عن خلق قال: ولو كان الإيمان قولاً لكان المنافقون مؤمنين؛ لأنهم قد تكلموا بالقول.

وأيضاً فلم يبعث الله نبياً قط إلا دعا قومه إلى القول والعمل وأمر بالقول والعمل، أولهم آدم، ثم ساق ذلك، وأما توقف مالك عن القول بنقصان الإيمان؛ فخشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج.

فوائد:

الأولى: أتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين - على ما قال النووي - على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يُخلد في النار لا يكون إلا من أعتقد بقلبه دين الإسلام أعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك، ونطق مع ذلك بالشهادتين، قال: فإن أقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً، بل يخلد في النار، إلا أن يعجز عن النطق بخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية، أو لغير ذلك، فإنه حينئذ يكون مؤمناً بالاعتقاد من غير لفظ، وإذا نطق بهما لم يشترط معهما أن يقول: وأنا بريء من كل دين خالف الإسلام على الأصح، إلا أن يكون من كفار يعتقدون اختصاص الرسالة بالعرب فلا يحكم بإسلامه حتى يتبرأ، ومن أصحابنا من شرط التبرؤ مطلقاً وهو غلط؛ لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»^(٢).

ومنهم من أستحبه مطلقاً كالأعراف بالبعث، أما إذا أقتصر الكافر

(١) بهامش (ف) تعليق نصه: قائله هو رسته.

(٢) سيأتي برقم (٢٥) كتاب الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة. عن ابن عمر.

عَلَى قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَقُلْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَاَلْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا، وَمَنْ أَصْحَابُنَا مِنْ قَالٍ: يَصِيرُ مُسْلِمًا، وَيَطَالِبُ بِالشَّهَادَةِ الْآخَرَى، فَإِنْ أَبَى جَعَلَ مُرْتَدًّا، وَاحْتَجَّ لَهُ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي رَوَايَاتٍ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١) وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ الرِّوَايَةُ السَّالِفَةُ وَهِيَ مُقَدِّمَةٌ عَلَى هَذِهِ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَةٍ، وَلَيْسَ فِيهَا نَفْيٌ لِلشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ فِيهَا تَنْبِيهًا عَلَى الْآخَرَى^(٢).

وَأَغْرَبَ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ فِشْرَطٍ فِي أَرْتِفَاعِ السَّيْفِ عَنْهُ أَنْ يَقْرَأَ بِأَحْكَامِهَا مَعَ النُّطْقِ بِهَا، فَأَمَّا مُجْرَدُ قَوْلِهَا فَلَا، وَهُوَ عَجِيبٌ مِنْهُ.

الثَّانِيَةُ: اشْتَرَطَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ مِنْ أَصْحَابِنَا التَّرْتِيبَ بَيْنَ كَلِمَتِي الشَّهَادَةِ فِي صِحَّةِ الْإِسْلَامِ فَيَقْدِمُ الْإِقْرَارَ بِاللَّهِ عَلَى الْإِقْرَارِ بِرَسُولِهِ، وَلَمْ أَرِ مِنْ وَاقِفِهِ وَلَا مِنْ خَالَفِهِ^(٣).

وَذَكَرَ الْحَلِيمِيُّ فِي «مَنْهَاجِهِ» أَلْفَاظًا تَقُومُ مَقَامَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فِي بَعْضِهَا نَظَرٌ؛ لِانْتِفَاءِ تَرَادُفِهَا حَقِيقَةً، فَقَالَ: وَيَحْصُلُ الْإِسْلَامُ بِقَوْلِهِ: لَا إِلَهَ غَيْرَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ سِوَى اللَّهِ، أَوْ مَا عَدَا اللَّهَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الرَّحْمَنُ أَوْ الْبَارِي، أَوْ لَا رَحْمَنَ أَوْ لَا بَارِي إِلَّا اللَّهُ، أَوْ لَا مَلِكَ أَوْ لَا رَازِقَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَذَا لَوْ قَالُ: لَا إِلَهَ إِلَّا الْعَزِيزُ أَوْ الْعَظِيمُ أَوْ الْحَلِيمُ أَوْ الْكَرِيمُ أَوْ الْقَدِيرُ، قَالَ: وَلَوْ قَالَ: أَحْمَدُ أَوْ أَبُو الْقَاسِمِ رَسُولُ اللَّهِ فَهُوَ كَقَوْلِهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ^(٤).

(١) سيأتي برقم (٢٩٤٦) في الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ للناس. عن أبي هريرة.

(٢) «مسلم بشرح النووي» ١/١٤٩.

(٣) أنظر: «المجموع» ١/٤٧٦.

(٤) أنظر: «الشرح الكبير» ١١/١١٨، «روضة الطالبين» ١٠/٨٥.

الثالثة: لو أقرَّ بوجوب الصلاة، أو الصوم أو غيرهما من أركان الإسلام وهو على خلاف ملته التي كان عليها، فهل يصير بذلك مسلمًا؟ فيه وجهان لأصحابنا: أصحهما: لا؛ لظاهر الحديث. ومن قال: يصير، قال: (كل ما) ^(١) يكفِّر المسلم بإنكاره يصير الكافر بالإقرار به مسلمًا ^(٢).

الرابعة: يصح الإسلام بالعجمية مع العجز عن العربية قطعًا، وكذا مع القدرة على الأصح؛ لوجود الإقرار والاعتقاد ^(٣).
الخامسة: اختلف السلف والخلف في إطلاق الإنسان: أنا مؤمن مقتصرًا عليه. فمنعت طائفة ذلك وقالوا: يقرنه بالمشيئة، وحكي هذا عن أكثر المتكلمين، وجوزته أخرى وهو المختار، وقول أهل التحقيق. وذهبت طائفة ثالثة إلى جواز الأمرين وهو حسن، والمقالات الثلاث صحيحة باعتبارات مختلفة. فمن أطلق نظر إلى الحال؛ فإن أحكام الإيمان جارية عليه في الحال، ومن أستثنى أراد التبرك أو اعتبار العاقبة، ومن خير نظر إلى الحاليين ورفع الاختلاف ^(٤).

(١) في (ف): كلما، وفي (ج): كما، والمثبت هو الصحيح إن شاء الله.

(٢) أنظر: «الوسيط» ٤٨/٦.

(٣) أنظر: «روضة الطالبين» ٢٨٢/٨.

(٤) قال ابن أبي العز في «شرح العقيدة الطحاوية» ص ٣٣٩:

والناس فيه على ثلاثة أقوال: طرفان ووسط، منهم من يوجب، ومنهم من يحرمه، ومنهم من يجيزه باعتبار ويمنعه باعتبار، وهذا أصح الأقوال. اهـ. ثم ذكر قول من يوجب ومن يمنعه وأجاب عن حججهم ثم قال: وأما من يجوز الاستثناء وتركه، فهم أسعد بالدليل من الفريقين، وخير الأمور أوسطها، فإن أراد المستثنى الشك في أصل إيمانه مُنَع من الاستثناء، وهذا مما لا خلاف فيه. وإن أراد أنه مؤمن من المؤمنين الذين وصفهم الله في قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ =

فرع: الكافر أجرى أصحابنا الخلاف فيه أيضًا، وهو غريب، والمختار الإطلاق ولا نقول: هو كافر إن شاء الله.

السادسة: مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنوب، ولا يكفر أهل البدع والأهواء.

الوجه التاسع:

أدخل البخاري في هذا الباب حديث ابن عمر؛ لبيان أن الإسلام يطلق على الأفعال، وأن الإسلام والإيمان قد يكونان بمعنى. وهذه المسألة فيها خلاف شهير للسلف، فقيل: معناهما واحد، وهو مذهب البخاري وغيره، وقيل: بينهما عموم وخصوص.

قال الخطابي: ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة. فأما الزهري فقال: الإسلام: الكلمة، والإيمان: العمل^(١)، واحتج بقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ الآية [الحجرات: ١٤].

وقال غيرهما بمعنى، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٥٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾ [الذاريات: ٣٦].

وقد تكلم في هذه المسألة رجلا من كبراء أهل العلم، وصار كل

وَإِذَا ثَلَيْتَ عَلَيْهِمْ ءَايَتُنَا زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٢﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٣﴾ ﴿[الأنفال: ٢: ٤]. وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]. فالاستثناء حينئذ جائز. وكذلك من أسثنى وأراد عدم علمه بالعاقبة، وكذلك من أسثنى تعليقًا للأمر بمشيئة الله، لا شكًا في إيمانه، وهذا القول في القوة كما ترى. اهـ.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٤٠٠/١١ (٣١٧٧٦).

واحد إلى قول من هذين القولين، ورد الآخر على المتقدم، وصنف عليه كتابا يبلغ عدد أوراقه مائتين.

قال الخطابي: والصحيح في هذا أن يقيد الكلام، وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال، ولا يكون مؤمناً في بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم ولا عكس^(١).

وإذا تقرر هذا أستقام تأويل الآيات واعتدل القول فيها، وأصل الإيمان التصديق، وأصل الإسلام الأستسلام والانقياد، فقد يكون المرء مستسلاً في الظاهر غير منقاد في الباطن، وقد يكون صادقاً في الباطن غير منقاد في الظاهر.

وقال البغوي في حديث جبريل: جعل النبي ﷺ الإسلام أسماً لما ظهر من الأعمال، والإيمان أسماً لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك؛ لأن الأعمال ليست من الإيمان، أو التصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين؛ ولهذا قال ﷺ: «أناكم جبريل يعلمكم دينكم»^(٢).

والتصديق، والعمل يتناولهما أسم الإيمان والإسلام جميعاً يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] و﴿وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، و﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(٣) [آل عمران: ٨٥].

(١) «أعلام الحديث» ١/١٦٠ - ١٦١.

(٢) أنظر: «شرح السنة» ١/١٠، والحديث رواه مسلم (٨) كتاب الإيمان، باب: بيان الإسلام والإيمان.

(٣) أنقطع الكلام في (ف) بسبب سوء التصوير وتام الكلام كما في «شرح السنة» للبغوي: فأخبر أن الدين الذي رضيه وقبله من عباده هو الإسلام، ولن يكون =

وسيكون لنا عودة إليه إن شاء الله حيث ذكره البخاري رحمه الله قريباً.
وقال أبو عبد الله محمد بن الإسماعيلي الأصبهاني في «شرح مسلم»: «الإيمان لغة: التصديق. فإن عني به ذلك فلا يزيد ولا ينقص؛ لأن التصديق ليس شيئاً يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى، والإيمان في لسان الشرع هو: التصديق بالقلب، والعمل بالأركان، وإذا فسر بهذا تطرق إليه الزيادة والنقص، وهذا مذهب أهل السنة. فالخلاف إذاً إنما هو إذا صدق بقلبه ولم يضم إليه العمل بموجب الإيمان هل يسمى مؤمناً مطلقاً أم لا؟»

الوجه العاشر:

اختلف في الأسماء الشرعية^(١) كالصلاة، والصوم، والإيمان هل هي واقعة أم لا؟
فالمشهور وقوعها، وأبعد القاضي وأبو نصر القشيري فصمما على إنكارها، وأغرب أبو الحسين فحكى عن بعضهم أنه منع من إمكانها وهو واو^(٢).

= الدين في محل القبول والرضا إلا بانضمام التصديق إلى العمل أهـ.

(١) قال الزركشي في «البحر المحيط» ٣/٢٤: من الأصوليين من ترجم هذه المسألة بأن الحقيقة الشرعية هل هي واقعة أم لا؟ كما في «المحصول»، ومنهم من ترجمها بالأسماء الشرعية كما عبر به ابن الحاجب في «المتهى» والبيضاوي في «منهاجه»، وهو الصواب؛ ليشمل كلا من الحقائق الشرعية، والمجازات الشرعية؛ فإن البحث جارٍ فيهما وفقاً وخلافاً أهـ.

والحقيقة الشرعية هي: اللفظة التي أستفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع.

انظر: «المعتمد» ١/١٨، «البحر المحيط» ٣/١٣، «الإبهاج» ١/٢٧٥، «إرشاد الفحول» ١/١٣٦.

(٢) انظر: «المعتمد» ١/١٨-١٩، «الإبهاج» ١/٢٧٦-٢٧٧، «الإحكام» للآمدي =

واختلف القائلون بالوقوع هل هي حقائق مبتكرة^(١) أو مأخوذة من الحقائق اللغوية؟ فذهبت المعتزلة إلى الأول، وغيرهم إلى الثاني، وقالوا: إنها مجازات لغوية، حقائق شرعية^(٢)، ومحل الخوض في هذه المسألة كتب الأصول.

قَالَ الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: هذه أول مسألة نشأت في الاعتزال؛ لأنه لما قتل عثمان، ونشأت الفتنة، ثم جاءت المعتزلة قدحوا في الصحابة، وقالوا: لا نجعلهم مؤمنين بل منزلة بين منزلتين، قيل لهم: إنهم مؤمنون، لأن الإيمان هو التصديق، قالوا: أسم الإيمان نقل لمن لم يعمل كبيرة. قَالَ الشيخ: يمكننا أن نقول: إن الأسماء منقولة إلا هذه المسألة فيحترز عنها^(٣).

الوجه الحادي عشر:

حديث ابن عمر هذا حديث عظيم، أحد قواعد الإسلام وجوامع الأحكام ولم يُذكر فيه الجهاد؛ لأنه لم يكن فرض إذ ذاك، أو لأنه من فروض الكفايات، وتلك فرائض الأعيان.

قَالَ الداودي: لما فتحت مكة سقط فرض الجهاد على من بَعْدَ من

= ٥٦/١، «شرح غاية السؤل» ص ١٢٤-١٢٥، «إرشاد الفحول» ١/١٣٦-١٣٧.
 (١) أي وضعها الشارع مبتكره لم يلاحظ فيها المعنى اللغوي أصلاً، وليس للعرب فيها تصرف. أنظر: «البحر المحيط» ٣/١٨.
 (٢) أنظر: «شرح اللمع» ١/١٨٣، «الإحكام» للآمدي ١/٥٦-٦٩، «إرشاد الفحول» ١/١٣٦-١٣٧، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٧/٢٩٨: والتحقيق أن الشارع لم ينقلها ولم يغيرها ولكن أستعملها مقيدة لا مطلقة كما يستعمل نظائرها. اهـ. ثم أستفاض في الكلام عليها كعادته رحمه الله، فليراجع. ولمزيد بيان أيضاً يراجع كتاب: «شرح العمدة» لابن تيمية ٢/٢٧-٣٢.
 (٣) «شرح اللمع» ١/١٧٢-١٧٣.

الكفار، وبقي فرضه عَلَى من يليهم، وكان أولاً فرضاً عَلَى الأعيان، وقيل: إنه مذهب ابن عمر، والثوري، وابن شبرمة إلا أن ينزل العدو فيأمر الإمام بالجهاد.

وجاء في البخاري لما أورده في التفسير أن رجلاً قَالَ لابن عمر: ما حملك عَلَى أن تحج عامًا وتعتمر عامًا وتترك الجهاد؟ وفي بعضها في أوله: أن رجلاً قَالَ لابن عمر: ألا تغزوا؟! فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الإسلام بني علي خمسة»^(١) الحديث.

فهذا دال عَلَى أن ابن عمر كان لا يرى فرضه إما مطلقاً - كما نقل عنه - أو في ذَلِكَ الوقت، وجاء هنا: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وجاء في بعض طرقه: «عَلَى أَنْ يُوحَدَ اللَّهُ» وفي أخرى: «عَلَى أَنْ يَعْبُدَ اللَّهُ، وَيَكْفُرَ بِمَا دُونَهُ»^(٢) بدل الشهادة، والظاهر أن ما عدا الأولى من باب الرواية بالمعنى.

وجاء هنا تقديم الحج عَلَى رمضان وفي طريقتين لمسلم، وفي بعض الطرق عكسه، وفي بعضها فقال رجل^(٣): الحج وصيام رمضان. فقال ابن عمر: لا، صيام رمضان والحج. هكذا سمعته من رسول الله ﷺ^(٤). فأبعد بعضهم وَوَهُمْ رواية تقديم الحج وهو بعيد.

والصواب التأويل، إما بنسيان ابن عمر الرواية الأخرى عند الإنكار، أو كان لا يرى رواية الحديث بالمعنى، أو أن الواو للترتيب،

(١) سيأتي برقم (٤٥١٤) في التفسير، باب: قوله: ﴿وَقَدِّمُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾.

(٢) رواه مسلم (١٦) كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائه العظام.

(٣) ورد في بهامش الأصل: هذا الرجل اسمه: يزيد بن بشر السكسكي، نبه عليه الخطيب في «مبهماتة».

(٤) روى هذه الطرق مسلم (١٦) الموضع السابق.

أو أنه رواه عَلىَ الأمرين.

لكنه لما رد عليه الرجل قَالَ: لا ترد ما لا علم لك به، كما رواه في أحدهما. أو أن ابن عمر أرشده إلى التاريخ؛ لأن فرض رمضان في الثانية والحج بعده، إما في سنة خمس أو ست أو تسع^(١).



(١) بهامش النسخة: (بلغ ... قراءة على المصنف، ...) وسماع غير واضح.

٣- باب أُمُورِ الْإِيمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ
وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ
السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ
بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ
الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧].

وَقَوْلِهِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾ [المؤمنون: ١] الآية.

٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». [مسلم ٣٥- فتح
٥١/١]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ
الْإِيمَانِ».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: التعريف برواته.

أما أبو هريرة فاختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة، أفرد
في جزء، وأقربها عبد الله أو عبد الرحمن بن صخر الدوسي.

وهو أول من كُنِّيَ بهذه الكنية؛ لهرة كان يلعب بها كناه النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك، وقيل: والده، وكان عريف أهل الصفة، أسلم عام خيبر

بالاتفاق وشهدها مع رسول الله ﷺ، وسيأتي - حيث ذكره البخاري - ما يدل على أنه حضر فتحها^(١).

وقيل: إنه خرج معه إليها، رواه البخاري من طريق ثور^(٢)، وقال موسى بن هارون: وهَم ثور، إنما قدم بعد خروجه ثم لزمه وواظب عليه، وحمل عنه علمًا جمًّا، وهو أكثر الصحابة رواية بإجماع. روي له خمسة آلاف حديث، وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثًا. أتفقا على ثلاثمائة وخمسة وعشرين، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين. روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل من صاحب وتابع منهم: ابن عباس وجابر وأنس. وهو أزدي دوسي يمني ثم مدني، كان ينزل بذي الحليفة بقرب المدينة، له بها دار تصدق بها على مواليه. ومن الرواة عنه ابنه المحرر - بحاء مهملة ثم راء مكررة - مات بالمدينة سنة تسع وخمسين، وقيل: سبع، وقيل: ثمان. ودفن بالبقيع، وتوفيت عائشة تلك السنة، وصلى عليها أبو هريرة، وتوفي وهو ابن ثمان وسبعين سنة، ومناقبه جمَّة^(٣).

فائدة:

ما أشتهر أن قبره بقرب عسقلان^(٤) لا أصل له فاجتنبه، نعم، هناك

(١) سيأتي برقم (٤٢٠٣-٤٢٠٤) كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر.

(٢) سيأتي برقم (٤٢٣٤) كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر.

(٣) أنظر: «معرفة الصحابة» ١٨٤٦/٤ (١٨٦٠)، «الاستيعاب» ٢٣٢/٤ - ٢٣٥

(٣٢٤١)، «أسد الغابة» ٤٦١/٣ (٣٣٢٨)، «الإصابة» ٢٠٢/٤ (١١٩٠).

(٤) قال ياقوت: بفتح أوله وسكون ثانيه ثم قاف وآخره نون، وهي مدينة بالشام من

أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وبيت جبرين، ويقال لها: عروس الشام. أنظر: «معجم البلدان» ١٢٢/٤ بتصرف.

قبر خيشنة بن خندرة^(١) الصحابي فاعلمه، وقد نبهت على ذلك في «شرح العمدة»^(٢).

فائدة ثانية:

أبو هريرة من الأفراد، ليس في الصحابة من أكتنى بهذه الكنية سواه. وفي الرواة آخر أكتنى بهذه الكنية، يروي عن مكحول، وعنه أبو المليح الرقي لا يعرف، وآخر اسمه محمد بن فراس الضبعي روى له الترمذي، ومات سنة خمس وأربعين ومائتين^(٣).

وفي أصحابنا الشافعية: آخر أكتنى بهذه الكنية واسمه: ثابت بن (سبل)^(٤)، قال (عبد القادر)^(٥) في حقه: شيخ فاضل مناظر، ذكرته عنه في «الطبقات»^(٦).

وأما الراوي عنه فهو أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني، كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني، ووقع في شرح شيخنا أنه مولى جويرية بنت الحارث، امرأة من قيس.

سمع جمعاً من الصحابة وخلقاً من التابعين، وعنه جمع من التابعين منهم: عطاء، وسمع الأعمش منه ألف حديث، وروى عنه أيضاً بنوه:

- (١) في (ف): خيشنة بن جندرة. وهو خطأ، واختلف في ضبط اسمه وإعجابه، أنظر: «معجم الصحابة» للبخاري ٥٦٨/١، و«معجم الصحابة» لابن قانع ١٥١/١ (١٥٨)، و«معرفة الصحابة» ٦٤٤-٦٤٥ (٥٤٢)، و«أسد الغابة» ١/٣٦٤.
- (٢) أنظر ترجمته في: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/٢١٥.
- (٣) «الجرح والتعديل» ٨/٦٠ (٢٧٢)، «تهذيب الكمال» ٢٦/٢٧٢-٢٧٤ (٥٥٤١).
- (٤) في (ف): سبل، والمثبت كما في «الذيل».
- (٥) كذا في (ف)، وفي «الذيل» عبد الغافر.
- (٦) «الذيل على العقد المذهب» لابن الملقن ص (٤٤٤).

عبد الله وسهيل وصالح، واتفقوا على توثيقه. مات بالمدينة سنة إحدى ومائة^(١).

فائدة:

أبو صالح في الرواة جماعة سلف بيانهم في الحديث الرابع من باب: بدء الوحي.

فائدة:

في الصحيحين أيضًا ذكوان، أبو عمرو مولى عائشة أم المؤمنين^(٢)، وليس في الكتب الستة ذكوان غيرهما.

وأما الراوي عن أبي صالح فهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن دينار، أخو عمرو بن دينار ذكره النووي في «شرحه» القرشي العدوي المدني، مولى ابن عمر سمع مولاة وغيره، وعنه: ابنه عبد الرحمن وغيره، وهو ثقة باتفاق. مات سنة سبع وعشرين ومائة^(٣).

فائدة:

في الرواة أيضًا عمرو بن دينار (البصري)^(٤) ليس بالقوي، وليس في الكتب الستة عمرو بن دينار غيرهما.

(١) أنظر: «الطبقات الكبرى» ٢٢٦/٦، «تاريخ الدارمي» (٩٥٦)، «التاريخ الكبير» ٢٦٠-٢٦١/٦ (٨٩٥)، «والأنساب» ٣٣٢/٦، «تهذيب الكمال» ٥١٣/٨-٥١٧ (١٨١٤)، «تهذيب التهذيب» ٥٧٩/١، ٥٨٠.

(٢) أنظر: «طبقات ابن سعد» ٢٩٥/٥، «التاريخ الكبير» ٢٦١/٣ (٨٩٦)، «الجرح والتعديل» ٤٥١/٣ (٢٠٤٠).

(٣) أنظر: «تاريخ الدارمي» (٥٢٢)، «التاريخ الكبير» ٨١/٥ (٢٢١)، «معرفة الثقات» ٢٧/٢ (٨٧٥)، «الثقات» لابن شاهين (٦١٧)، «تهذيب الكمال» ٤٧١/١٤-٤٧٦ (٣٢٥١)، «سير أعلام النبلاء» ٢٥٣/٥-٢٥٥ (١١٧).

(٤) في (ف): الحمصي والصواب ما أثبتناه.

وأما الراوي عن عبد الله فهو أبو محمد، ويقال: أبو أيوب سليمان ابن بلال القرشي التيمي المدني مولى آل الصديق.

سمع عبد الله بن دينار وجمعاً من التابعين وعنه الأعلام: كابن المبارك وغيره. قَالَ محمد بن سعد: كان بربرياً جميلاً حسن الهيئة عاقلاً، وكان يفتي بالبلد، وولي خراج المدينة، ومات بها سنة اثنتين وسبعين ومائة، وقال البخاري عن هارون بن محمد: سنة سبع وسبعين ومائة^(١).

فائدة:

ليس في الكتب الستة من أسمه سليمان بن بلال سوى هذا.

وأما الراوي عن سليمان فهو أبو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العَقْدِي -بفتح العين والقاف- البصري، سمع مالكا وغيره، وعنه: أحمد والناس، واتفق الناس عَلَى ثقته وجلالته، مات سنة خمس، وقيل: أربع ومائتين^(٢).

والعقد: قوم من قيس وهم بطن من الأزد كذا في «التهذيب»^(٣)

= انظر: «تاريخ الدارمي» (٤٤٩)، «التاريخ الكبير» ٣٢٩/٦ (٢٥٤٥)، «التاريخ الصغير» ٣٠٣/١، «المجروحين» ٧١/٢، «تهذيب الكمال» ١٣/٢٢ - ١٦ (٤٣٦١)، «سير أعلام النبلاء» ٣٠٧/٥، ٣٠٨ (١٤٥).

(١) أنظر: «طبقات ابن سعد» ٤٢٠/٥، «التاريخ الكبير» ٤/٤ (١٧٦٣)، «الجرح والتعديل» ١٠٣/٤ (٤٦٠)، «تهذيب الكمال» ٣٧٢/١١ (٢٤٦٩)، «سير أعلام النبلاء» ٤٢٥/٧ - ٤٢٧ (١٥٩)، «شذرات الذهب» ٢٨٠/١.

(٢) أنظر: «الطبقات الكبرى» ٢٩٩/٧، «التاريخ الكبير» ٤٢٥/٥ (١٣٨٢)، «الجرح والتعديل» ٣٥٩/٥ (١٦٩٨)، «تهذيب الكمال» ٣٦٤/١٨ - ٣٦٩ (٣٥٤٥)، «سير أعلام النبلاء» ٤٦٩/٩ - ٤٧١ (١٧٣)، «شذرات الذهب» ١٤/٢.

(٣) «تهذيب اللغة» ٣/٢٥١٢ مادة (عقد).

وتبعه النووي في «شرح» و«شيخنا أيضًا». ونقل شيخنا في «تاريخه» عن أهل النسب أن العقد بطن من بجيلة، وقيل: من قيس بالولاء.

قال أبو الشيخ الحافظ: إنما سموا عقدًا؛ لأنهم كانوا لثامًا. وقال الحاكم: العقد مولى الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة، وقال صاحب «العين»: العقد قبيلة من اليمن من بني عبد شمس بن سعد، وجمل عقدي: قوي.

وأما الراوي عن أبي عامر فهو: أبو جعفر (خ ت) عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان بن أخنس بن خنيس الجعفي البخاري المسندي -بفتح النون-. سمي بذلك؛ لأنه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطعات.

قال صاحب «الإرشاد»: كان يتحرى المسانيد من الأخبار^(١)، وقال الحاكم أبو عبد الله: عرف بذلك؛ لأنه أول من جمع مسند الصحابة على التراجم مما وراء النهر وهو ابن عم عبد الله بن سعيد بن جعفر بن اليمان.

واليمان هذا: هو مولى أحد أجداد البخاري، ولاء إسلام كما سلف أول الكتاب، سمع وكيًا وخلقًا، وعنه الذهلي وغيره من الحفاظ، مات سنة تسع وعشرين ومائتين، وانفرد البخاري [به]^(٢) عن أصحاب الكتب الستة، وروى الترمذي عن البخاري عنه^(٣).

(١) «الإرشاد» ٣/٩٥٩.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) «التاريخ الكبير» ٥/١٨٩ (٥٩٧)، «الجرح والتعديل» ٥/١٦٣ (٧٤٥)، «تهذيب الكمال» ١٦/٥٩ (٣٥٣٦)، «سير أعلام النبلاء» ١٠/٦٥٨، (٢٣٨)، «شذرات الذهب» ٢/٦٧.

فائدة:

هذا الإسناد كلهم مدنيون إلا العقدي فبصري، وإلا المسندي وكلهم على شرط الستة إلا المسندي كما بيناه، وفيه رواية تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار، عن أبي صالح.

الوجه الثاني:

هذه الترجمة ساقها البخاري للدلالة على إطلاق أسم الإيمان على الأعمال كما أسلفناه في الحديث قبله. وأراد به الرد على قول المرجئة: إن الإيمان قول بلا عمل فلا تضر المعصية مع الإيمان، ومقابله قول الخوارج أنها تضر ويكفر بها، وغالت المعتزلة فقالت: يخلد بها فاعل الكبيرة ولا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر لكن يوصف بأنه فاسق، والحق مذهب الأشعرية أنه مؤمن، وإن عذب فلا بد من دخول الجنة^(١).

الوجه الثالث:

هذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله كما سلف، ورواه مسلم في الإيمان عن عبيد الله بن سعيد وعبد بن حميد، عن العقدي به، وقال فيه: «بضع وسبعون»^(٢)، ورواه أيضًا، عن زهير، عن جرير، عن سهيل بن عبد الله، عن ابن دينار عنه، وقال فيه: «بضع وسبعون أو بضع وستون»^(٣) على الشك.

(١) وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة لا مذهب الأشاعرة تحديداً. وانظر: «الحجة

في بيان المحجة» ١/٤٧٨-٤٨٠، «شرح العقيدة الواسطية» ٢/٦٤٤.

(٢) مسلم (٥٧/٣٥) كتاب الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها.

(٣) مسلم (٥٨/٣٥) كتاب الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها.

الوجه الرابع: في بيان ألفاظه ومعانيه.

الأول: البرُّ: أسم جامع للخير كله.

قال ابن سيده: إنه الصدق والطاعة^(١).

وقال الهروي: هو الاتساع في الإحسان والزيادة منه، ومنه يقال:

أبر فلان على فلان بكذا أي: زاد عليه، ومنه سميت البرية؛
لاتساعها^(٢).

وقال السدي: في قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ﴾ يعني: الجنة^(٣).

والبر أيضاً: الصلة، وهو أسم جامع للخير كله. وفي «الجامع»

و«الجمهرة»: إنه ضد العقوق^(٤)، وقال ابن السيد في «مثلته»: إنه

الخير^(٥)، وكذا ذكره ابن عديس عنه، ونقل صاحب «الواعي» عنه أنه
الإكرام.

وفي «الشريعة» للأجري من حديث المسعودي عن القاسم عن أبي ذر:

أن رجلاً سأله عن الإيمان، فقرأ عليه ﴿لَيْسَ الْبِرَّ﴾ الآية، فقال الرجل:

ليس عن البر سألتك، فقال أبو ذر: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله كما

سألتني، فقرأ عليه كما قرأت عليك، فأبى أن يرضى كما أبيت أن

ترضى، فقال: «ادن مني» فدنا منه. فقال: «المؤمن الذي يعمل حسنة

فتسره، ويرجو ثوابها، وإن عمل سيئة تسوؤه، ويخاف عاقبتها»^(٦).

(١) «المحكم» ١١ / ٢١٣.

(٢) «تهذيب اللغة» ١ / ٣١٠ مادة: برر.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٣ / ٣٤٥ (٧٣٨٦).

(٤) «جمهرة اللغة» ١ / ٦٧ مادة: [برر].

(٥) «المثلث» ١ / ٣٥٧ - ٣٥٨.

(٦) «الشريعة» ٢ / ٦١٧.

الثاني: معنى قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ﴾ أي: ليس البر كله أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية. أي: برُّ من آمن^(١) كذا قدره سيبويه، وقال الزجاج: ولكن ذا البر فحذف المضاف كقوله: ﴿هُم دَرَجَتٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٣] أي: ذوو درجات.

والأول فيه حذف المضاف كقوله تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ آعِجَلْ﴾ [البقرة: ٩٣] وما قدره سيبويه أولى؛ لأن المنفي هو البر، فيكون هو المستدرك من جنسه. وبقية تفسير الآية محل الخوض فيها كتب التفسير، فلا نطول به، وكذا الآية التي بعدها.

الثالث: قوله: «الإيمان بضع وستون شعبة» كذا وقع هنا في بعض الأصول «بضع» وفي أكثرها «بضعة» بالهاء، وأكثر الروايات في غير هذا الموضع: «بضع» بلا هاء، وهو الجاري على اللغة المشهورة، ورواية الهاء صحيحة أيضًا على التأويل.

الرابع: البضع والبضعة - بكسر الباء على اللغة المشهورة - وبها جاء القرآن العظيم، ويجوز فتحها في لغة قليلة^(٢) كما في قطعة اللحم^(٣)، وهو مستعمل فيما بين الثلاثة والعشرة. هذا هو الصحيح المشهور في معناه، وفيه أقوال آخر.

(١) أنظر: «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٢٣٠.

(٢) البضع والبضعة بالفتح والكسر، ولم ينص كثير على أنها بالفتح قليلة، لكن قال الجوهري: وبعض العرب يفتحها.

(٣) يقال: بضع اللحم يبضعه بضعًا وبضعه تبضيعةً: قطعته، والبضعة، بالفتح: القطعة منه، تقول: أعطيته بضعًا من اللحم، إذا أعطيته قطعة مجتمعة منه.

قَالَ ابن التِيَانِي فِي «المَوْعَبِ»^(١) عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: يُقَالُ: بَضَعَةُ عَشْرَةٌ فِي جَمْعِ الْمَذْكَرِ، وَبَضَعُ عَشْرَةٌ فِي جَمْعِ الْمُؤنْثِ، وَقَالَ قَطْرِبُ: أَنَا الثَّقَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «﴿فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾» [الرُّومُ: ٤] مَا بَيْنَ خَمْسٍ إِلَى سَبْعٍ وَقَالُوا: مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْخَمْسِ.

وقال الفراء: البضع: نيف ما بين الثلاثة إلى التسعة، كذلك رأيت العرب تفعل، ولا يقولون: بضع ومائة، ولا بضع وألف، ولا يذكر إلا مع عشر أو مع العشرين إلى التسعين.

وقال الزجاج^(٢): معناه القطعة من العدد، ويجعل لما دون العشرة من الثلاث إلى التسع وهو الصحيح، وقال أبو عبيدة: هو ما بين الواحد إلى الأربعة^(٣)، وفي «المحكم»: البضع ما بين الثلاث إلى العشر وبالهاء من الثلاثة إلى العشرة^(٤).

وقال قوم في قوله تعالى: ﴿قَلْبَتْ فِي السِّجْنِ بَضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢] يدل على أن البضع سبع؛ لأن يوسف ﷺ لبث كذلك فيه، وفي «الصحاح»: لا تقول: بضع وعشرون^(٥).

(١) قال محمد صديق حسن خان في «البلغة» ص (٥١٤-٥١٥): «الموعب» بفتح العين على صيغة أسم المفعول للإمام ابن التياني أبي غالب، واسمه تمام، المتوفي سنة ٤٣٦ بالأندلس. كتاب عظيم الفائدة، أتى فيه بما في «العين» من صحيح اللغة مقتصرًا على الشواهد الصحيحة، طارحًا ما فيه من الشواهد المختلفة والأبنية المختلفة والكلمات المصحفة، ثم قال: و«الموعب» قليل الوجود؛ لأن الناس تركوا نقله مع كونه من أصح ما ألف في اللغة على حروف المعجم.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» ١١٢/٣.

(٣) «مجاز القرآن» ١١٩/٢.

(٤) «المحكم» ٢٥٩/١.

(٥) «الصحاح» ١١٨٦/٣ مادة (بضع).

وقال المطرز في «شرح» : المختار أنه من أربعة إلى تسعة، والنيف من واحد إلى ثلاثة.

وقال ابن السيد في «مثلته» : البضع بالفتح والكسر: ما بين واحد إلى خمسة في قول أبي عبيدة. وقال غيره: ما بين واحد إلى عشرة. وهو الصحيح^(١).

الخامس: الشعبة - بضم الشين - : القطعة والفرقة، وهي واحد الشعب، وهي: أغصان الشجرة.

قال ابن سيده: الشعبة: الفرقة والطائفة من الشيء^(٢). وكذا قال القاضي: إن أصلها الفرقة والقطعة، ومنه شعب الآباء، وشعوب القبائل، وشعبها الأربع، وواحد شعب القبائل: شعب - بفتح الشين وقيل بكسرهما - وهم العظام، وكذا شعب الإناء: صدعه - بالفتح أيضًا -، ومنه قوله في الحديث: فاتخذ مكان الشعب سلسلة^(٣) وقال الخليل: الشعب: الاجتماع والافتراق^(٤) أي: فهما ضدان. والمراد بالشعبة في الحديث: الخصلة. أي أن الإيمان ذو خصال متعددة.

السادس: قوله: «الإيمان بضع وستون شعبة». كذا وقع هنا من طريق أبي زيد المروزي، وثبت في «صحيح مسلم» وغيره من حديث سهيل عن عبد الله بن دينار: «بضع وسبعون أو بضع وستون»^(٥) كما سلف. ورواه

(١) «المثلث» ١/٣٥٥ - ٣٥٦.

(٢) «المحكم» ١/٢٣٥.

(٣) سيأتي برقم (٣١٠٩) كتاب: فرض الخمس، باب: ما ذكر في درع النبي ﷺ.

(٤) «العين» ١/٢٦٣.

(٥) رواه مسلم (٥٨/٣٥) كتاب الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء كونه من الإيمان.

أيضاً من حديث العقدي عن سليمان: «بضع وسبعون شعبة»^(١).
وكذا وقع في البخاري من طريق أبي ذر الهروي، ورواه أبو داود^(٢)
والترمذي^(٣) وغيرهما من رواية سهيل: «بضع وسبعون» بلا شك.
ورجحها القاضي عياض^(٤) وقال: إنها الصواب، وكذا رجعها
الحليمي وجماعات منهم النووي^(٥)؛ لأنها زيادة من ثقة فقبلت
وقدمت. وليس في رواية الأقل ما يمنعها، وقال ابن الصلاح: الأشبه
ترجيح الأقل؛ لأنه المتيقن والشك من سهيل، كما قاله البيهقي^(٦)،
وقد روي عن سهيل عن جرير: «وسبعون» من غير شك، وكذا رواية
سليمان بن بلال في مسلم وفي البخاري: «بضع وستون»^(٧).

السابع: قد بين ﷺ أعلى هذه الشعب وأدناها كما ثبت في الصحيح
من قوله ﷺ: «أعلاها لا إله إلا الله»^(٨)، وفي لفظ أنه «أفضلها»^(٩) وفي

-
- (١) رواه مسلم (٣٥ / ٥٧) كتاب الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها ..
(٢) أبو داود (٤٦٧٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٦٢٧).
(٣) الترمذي (٢٦١٤)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢١٠٨).
(٤) «إكمال المعلم» ٢٧٢ / ١.
(٥) «شرح مسلم» ٥٠٣ / ٢.
(٦) «شعب الإيمان» ٣٤ / ١.
(٧) قال ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» ص ١٩٦: والأشبه بالإتقان والاحتياط
ترجيح رواية الأقل. أهـ. وإلى ذلك ذهب الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٢ / ١
قائلاً: وترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة كما ذكره الحليمي ثم عياض،
لا يستقيم، إذ الذي زادها لم يستمر على الجزم بها، لا سيما مع اتحاد المخرج.
وبهذا يتبين شفاف نظر البخاري أهـ.
(٨) رواه ابن حبان (١٩١).
(٩) مسلم (٣٥) كتاب: الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها..

آخر أنها «أرفعها»^(١) وآخر «أقصاها»، وآخر «أعظمها»^(٢). «وأدناها إمامة الأذنى عن الطريق». ولفظ اللالكائي^(٣): «العظم»^(٤) بدل «الأذنى» ورواه محمد بن عجلان عن ابن دينار عن أبي صالح: «الإيمان ستون بابًا أو سبعون أو بضع»^(٥) واحد من العديدين.

ورواه قتيبة، عن بكر بن مضر، عن عمارة بن غزية، عن أبي صالح: «الإيمان أربع وستون بابًا»^(٦).

وروى المغيرة بن عبد الرحمن بن عبيد قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عن جدي - وكانت له صحبة - أنه ﷺ قَالَ: «الإيمان ثلاثمائة وثلاثون شريعة، من وافى الله بشريعة منها دخل الجنة»^(٧).

(١) رواه الترمذي (٢٦١٤) وابن ماجه (٥٧)، وأحمد ٣٧٩/٢، ٤٤٥/٢، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» ٤٢٥/١ (٤٢٤)، ٤٢٦-٤٢٧ (٤٢٧)، وابن حبان (١٨١)، والطبراني في «الأوسط» ٧٥/٥ (٤٧١٢)، والبيهقي في «الشعب» ٣٣/١ (٢). قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢١٠٨).

(٢) ورد في هامش (ف): ذكره ابن شاهين في «خصال الإيمان».

والحديث رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢١٣/٥، (٢٥٣٣٠) والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» ٤٢٩/١ (٤٢٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣٤-٢٣٥/٩.

(٣) ورد في هامش (ف) حاشية: ذكره اللالكائي.

(٤) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» ٩٧٨/٥ (١٦٢٩).

(٥) رواه ابن ماجه (٥٧)، وابن أبي شيبة ٣٠٦/٥، (٢٦٣٣٤)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» ٤٢٦/١ (٤٢٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣٥-٢٣٦/٩، والشجري في «الأمالي» ١/١، وصححه الألباني «صحيح سنن ابن ماجه» (٤٨).

(٦) رواه الترمذي (٢٦١٤)، والطبراني في «الأوسط» ٧٥/٥ (٤٧١٢)، وقال الألباني: شاذ بهذا اللفظ.

(٧) رواه الطبراني في «الأوسط» ٢١٥/٧ (٧٣١٠)، والبيهقي في «الشعب» ٣٦٦/٦

(٨٥٤٩) وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٦/١: رواه الطبراني في «الكبير» وفي =

وروى ابن شاهين من حديث الإفريقي، عن عبد الله بن راشد مولى عثمان بن عفان عن أبي سعيد مرفوعاً: «إن بين يدي الرحمن ﷻ لوحاً فيه ثلاثمائة وتسع عشرة شريعة يقول ﷻ: لا يجيئني عبد من عبادي لا يشرك بي شيئاً فيه واحد منهم إلا أدخلته الجنة»^(١).

ومن حديث عبد الواحد بن زيد، عن عبد الله بن راشد، عن مولاه عثمان مرفوعاً: «إن الله تعالى مائة خلق من أتى بخلق منها دخل الجنة»^(٢).

قال لنا أحمد: سئل إسحاق: ماذا في الأخلاق؟ قال: يكون في الإنسان حياء، يكون فيه رحمة، يكون فيه سخاء، يكون فيه تسامح، هذا من أخلاق الله تعالى.

وروى أبو الحسن عبد الرحمن بن عمر بن يزيد^(٣) من حديث ابن مهدي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفة: الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، الصلاة سهم، والزكاة سهم،

= إسناده عيسى بن سنان القسملبي وثقه ابن حبان وابن خراش، وضعفه الجمهور، وعبد الله بن عبيد لم أر من ذكره.

(١) رواه أبو يعلى ٤٨٤/٢ (١٣١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣٦٧/٦ (٨٥٥١) بلفظ: «خمس عشرة شريعة»، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٦/١: في إسناده عبد الله بن راشد وهو ضعيف.

(٢) رواه الطيالسي في «مسنده» ٨٢/١ (٨٤)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» ص ٦ (٢٧) والبزار في مسنده ٩١-٩٢ (٤٤٦) بلفظ: «الله مائة وسبع عشرة شريعة من وافاه» والبيهقي في «الشعب» ٣٦٦/٦ (٨٥٥٠).

قال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وعبد الواحد بن زيد ليس بالقوي، وعبد الله بن راشد لا نعلم حدث عنه إلا عبد الواحد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٦/١: في إسناده عبد الله بن راشد وهو ضعيف.

(٣) المعروف برؤسته.

وصوم رمضان سهم، والحج سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له^(١).

الثامن: بين ﷺ في الحديث الذي سقناه أن أعلى الشعب التوحيد المتعين على كل مكلف، والذي لا يصح غيره من الشعب إلا بعد صحته، وأن أدناها ما يتوقع منه ضرر المسلمين، وبقي بينهما تمام العدد، فيجب علينا الإيمان به، وإن لم نعرف أعيان جميع أفرادها، كما نؤمن بالأنبياء والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم، وإن لم نعرف أعيانهم وأسماءهم.

وقد صنف العلماء في تعيين هذه الشعب كتباً كبيرة، من أغزرها فوائده، وأعظمها محلاً: كتاب «المنهاج» لأبي عبد الله الحليني^(٢)، ثم كتاب البيهقي^(٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٣٧/٤ (١٩٥٥٤) عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق به، موقوفاً، والبخاري في «مسنده» ٣٣٠/٧ (٢٩٢٧) من طريق يزيد بن عطاء قال: أخبرنا أبو إسحاق به مرفوعاً، ومن طريق شعبة، عن أبي إسحاق به موقوفاً، وقال: هذا الحديث لا نعلم أسنده إلا يزيد بن عطاء عن أبي إسحاق، والبيهقي في «الشعب» ٩٤/٦ (٧٥٨٩) من طريق شعبة عن أبي إسحاق به، وقال: هذا موقوف، وأورد الهيثمي في «المجمع» ٣٨/١ وقال: فيه يزيد بن عطاء، وثقه أحمد وغيره، وضعفه جماعة، وبقيه رجاله ثقات.

(٢) الحليني: هو القاضي العلامة، رئيس المحققين والمتكلمين بما رآه النهر، أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن حلیم البخاري الشافعي، ولد سنة (٣٣٨هـ)، ومات سنة (٤٠٣هـ). من تصانيفه: «المنهاج في أصول الديانة». أنظر: «المنتظم» ٢٦٤/٧ (٤١٦)، «اللباب» ٣/٣٨٢-٣٨٣، «وفيات الأعيان» ١٣٧-١٣٨ (١٨٦)، «سير أعلام النبلاء» ١٧/٢٣١-٢٣٤، «الأعلام» ٢/٢٣٥.

(٣) البيهقي: هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الإمام الحافظ، العلامة، شيخ خراسان، من أكابر فقهاء الشافعية في عصره، ولد في ٣٨٤هـ نشأ في بيهق، ورحل =

وصنف عبد الجليل القصري^(١) فيه أيضًا، وإسحاق بن إبراهيم القرطبي^(٢) في «النصائح».

وقال أبو حاتم ابن حبان^(٣) - بكسر الحاء المهملة- في كتاب «وصف الإيمان وشعبه»: تتبعت معنى هذا الحديث مدة، وعددت الطاعات، فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئًا كثيرًا، فرجعت إلى السنن، فعددت كل طاعة عدها الشارع من الإيمان، فإذا هي تنقص

= إلى بغداد، ثم الكوفة، ومكة، وغيرها. صنّف زهاء ألف جزء لم يسبق إليها، منها: «شعب الإيمان» و«السنن الكبرى»، و«السنن الصغرى»، و«دلائل النبوة»، وغيرها. توفي سنة ٤٥٨هـ.

انظر ترجمته في: «الأنساب» ٣٨١/٢-٣٨٣، «وفيات الأعيان» ٧٥/١، ٧٦ (٢٨)، «سير أعلام النبلاء» ١٨/١٦٣-١٧٠ (٨٦٠)، «البداية والنهاية» ١٢/٥٥٦، «معجم المؤلفين» ١٢٩/١ (٩٦٧)، «الأعلام» ١١٦/١.

(١) هو العلامة الزاهد أبو محمد عبد الجليل بن عموسى الأنصاري الأندلسي القصري، له «تفسير القرآن»، و«شعب الإيمان». واختلف في سنة وفاته فقال الذهبي مرة سنة ٦٠٨هـ، ومرة سنة ٦٠١هـ أنظر: «سير أعلام النبلاء» ٢١/٤٢٠ (٢١٥)، «معجم المؤلفين» ٥٠/٢.

(٢) هو الإمام الزاهد العابد أحد أعلام قرطبة، وكان فقيهاً مهيباً حافظاً للمسائل صاحب الديوان الشريف المسمى «النصائح». توفي سنة ٣٥٢هـ، وقيل: سنة ٣٥٤هـ. أنظر: «سير أعلام النبلاء» ١٦/١٠٧-١٠٨، «كشف الظنون» ٢/١٤٦٧، «شجرة النور الزكية» ص ٩٠ (١٩٩).

(٣) هو الإمام الحافظ الفاضل المتقن المحقق الحافظ العلامة محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التيمي البستي السجستاني، ونسبته التيمي نسبة إلى تميم جد القبيلة المشهورة، الذي يرتفع نسبه إلى عدنان، فهو عربي الأرومة، إلا أنه أفغاني المولد. توفي سنة ٣٥٤هـ.

انظر ترجمته في: «الأنساب» ٢/٢٠٩، «معجم البلدان» ١/٤١٥-٤١٩، «الكامل في التاريخ» ٨/٥٦٦، «اللباب» ١/١٥١، «سير أعلام النبلاء» ١٦/٩٢-١٠٤ (٧٠)، «الوافي بالوفيات» ٢/٣١٧، ٣١٨ (٧٦٨) «شذرات الذهب» ٣/١٦.

عن البضع والسبعين، فرجعت إلى كتاب الله تعالى، وقرأته بالتدبر، وعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الإيمان، فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فضمامت إلى الكتاب السنة وأسقطت المعاد، فإذا كل شيء عده الله ورسوله من الإيمان بضع وسبعون لا يزيد عليها ولا ينقص، فعلمت أن مراد النبي ﷺ أن هذا العدد في الكتاب والسنة.

التاسع: الحديث ناصراً على إطلاق أسم الإيمان الشرعي على الأعمال وقد سلف بيان هذا.

العاشر: قوله ﷺ: «وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»، وفي رواية أخرى في «الصحيح»: «الحياء من الإيمان»^(١)، وفي أخرى: «الحياء لا يأتي إلا بخير»^(٢)، وفي أخرى: «الحياء خير كله»^(٣). فالحياء: ممدود هو الأستحياء^(٤).

قَالَ الواحدي^(٥) عن أهل اللغة: الأستحياء من الحياء، وأستحيا

(١) ستأتي برقم (٢٤) كتاب الإيمان، باب: الحياء من الإيمان.

(٢) ستأتي برقم (٦١١٧) كتاب الأدب، باب: الحياء.

(٣) رواه مسلم (٣٧) كتاب الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان.

(٤) قاله الجوهرى في «الصحاح» ٦/٢٣٢٤.

(٥) هو الإمام العلامة أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النسابوري، ولد بنيسابور، سمع التفسير من أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، وسمع النحو من أبي الحسن الضرير، وأخذ اللغة عن أبي الفضل أحمد بن محمد بن يوسف العروضي، ومن تلاميذه أحمد بن عمر الأرخياني، وعبد الجبار بن محمد الخواري، وطائفة أخرى. له من المصنفات: في التفسير ثلاثة كتب: «الوجيز»، «الوسيط»، «البسيط» و«أسباب النزول»، وله كتاب «الدعوات»، «المحصول»، «المغازي» وغيرها الكثير، توفي بنيسابور سنة ٤٦٨هـ.

انظر: «الكامل في التاريخ» ١٠/١٠١، «وفيات الأعيان» ٣/٣٠٣-٣٠٤ (٤٣٨)

و«سير أعلام النبلاء» ١٨/٣٣٩-٣٤٢ (١٦٠)، «مرآة الجنان» ٢/٩٦-٩٧، =

الرجل من قوة الحياء لشدة علمه بمواقع العيب. قَالَ: فالحياء من قوة الجبن ولطفه.

وقال الجنيد: حيي حياء رؤية الآلاء أي: النعم ورؤية التقصير، فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء^(١). وإنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة؛ لأنه قد يكون تخلقًا واكتسابًا كسائر أعمال البر، وقد يكون غريزة، ولكن أستعماله عَلَى قوة قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم، فهو من الإيمان لهذا؛ ولكونه باعثًا عَلَى أفعال الخير، ومانعًا من المعاصي، ورُب حياء يمنع من الخير، ويجبن عن قول الحق وليس بحياء حقيقة، بل هو عجز وخور، وتسميته حياء من إطلاق بعض أهل العرف، أطلقوه مجازًا؛ لشبهه الحقيقي، وإنما حقيقته خلق يبعث عَلَى اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحوه.

فائدة: الحياء أيضًا بالمد والقصر: الفرج من إناث الخف والظلف والسباع، وخصَّ ابن الأعرابي الشاة والبقرة والظبية، وبالقصر: الخصب والمطر، وحكي المد فيها أيضًا^(٢).

= «شذرات الذهب» ٣/٣٣٠.

- (١) أورده ابن القيم في «مدارج السالكين» ٢/٢٥٩.
- (٢) قال الجوهري: والحياء أيضًا: رحم الناقة، وقال الليث: حياء الناقة يُقصرُ ويُمَدُّ لغتان. وقال الأزهري: حياء الناقة والشاة وغيرهما ممدود إلا أن يقصره شاعر ضرورة، وما جاء عن العرب إلا ممدودًا، وإنما سُمِّي حياءً باسم الحياء من الأستحياء، لأنه يُستر من الآدمي ويكنى عنه من الحيوان ويُستفحش التصريح بذكره واسمه الموضوع له، ويُستحي من ذلك ويكنى عنه. وقال الليث: يجوز فَصْرُ الحياء ومُدُّه. قيل: وهو غلط لا يجوز قصره لغير الشاعر؛ لأن أصله الحياء من الأستحياء، أنظر: «الصحاح» ٦/٢٣٢٤، «تهذيب اللغة» ١/٩٥٦.

٤- باب المُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ - عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٦٤٨٤ - مسلم ٤٠ - فتح ١/٥٣].

حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، نا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ - عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الكلام عليه من وجوه بعد أن تعرف أنه يجوز في قوله: (باب: المسلم) التنوين والإضافة. وكذا نظائر هذا الباب مما هو كلام مستقل، وتكون الإضافة إلى الجملة.

أحدها: التعريف برواته غير من سلف.

أما عبد الله (ع) بن عمرو فهو: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو نصير - بضم النون - عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد - بضم السين وفتح العين - بن سهم بن عمرو بن هُصَيْص - بضم الهاء وبصادين مهملتين - بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي

السهمي الزاهد العابد الصحابي ابن الصحابي.

أمه: ربيعة بنت منبه بن الحجاج، أسلم قبل أبيه وكان بينه وبين أبيه في السن اثنتا عشرة سنة، وقيل: إحدى عشرة، وكان غزير العلم، مجتهداً في العبادة، وكان أكثر حديثاً من أبي هريرة؛ لأنه كان يكتب وأبو هريرة لا يكتب، كما سيأتي حيث ذكره البخاري^(١)، ومع ذلك فالذي روي له قليل بالنسبة إلى ما رواه أبو هريرة، روي له سبعمائة حديث، أتفقاً منها على سبعة عشر، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بعشرين.

مات بمكة أو بالطائف أو بمصر في ذي الحجة بعد الستين، سنة خمس أو ثلاث أو سبع. وقيل: سنة ثلاث وسبعين عن ثنتين وسبعين سنة^(٢).

فائدة:

في الصحابة عبد الله بن عمرو جماعات أخر عدتهم ثمانية عشر نفساً^(٣).

(١) سيأتي برقم (١١٣) كتاب العلم، باب: كتابة العلم.

(٢) أنظر: «معرفة الصحابة» ٣/ ١٧٢٠ - ١٧٢٥ (١٦٩٩)، «الاستيعاب» ٣/ ٨٦ - ٨٨

(١٦٣٦)، «أسد الغابة» ٣/ ٣٤٩ - ٣٥١ (٣٠٩٠)، «الإصابة» ٢/ ٣٥١ - ٣٥٢ (٤٨٤٧).

(٣) هكذا عددهم ابن الأثير في كتابه «أسد الغابة في معرفة الصحابة» وهم: عبد الله بن عمرو الأحوص، عبد الله بن عمرو بن بحيرة، عبد الله بن عمرو الجمحي، عبد الله بن عمرو بن حرام، عبد الله بن عمرو بن حزم، وعبد الله بن عمرو بن الحضرمي، وعبد الله بن عمرو بن طلحة، وعبد الله بن عمرو بن الألهاني، وعبد الله بن عمرو بن الطفيل، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمرو بن عوف، وعبد الله بن عمرو بن قيس، وعبد الله بن عمرو بن الوعيد، وعبد الله بن =

وأما الشعبي هو الإمام العلامة التابعي الجليل الثقة أبو عمرو عامر (ع) بن شراحيل، وقيل: ابن عبد الله بن شراحيل الكوفي.

والشعبي -بفتح الشين- نسبة إلى شعب: بطن من همدان، أمُّه من سبي جلولاء^(١). ولد لست سنين مضت من خلافة عمر. روى عن خلق من الصحابة منهم: عمر وسعد وسعيد، وروينا عنه أنه قال: أدركت خمسمائة صحابي^(٢).

قال أحمد بن عبد الله^(٣): ومرسله صحيح^(٤). روى عنه قتادة، وخلق من التابعين، ومناقبه جمّة ولي قضاء الكوفة. مات بعد المائة، إما سنة أربع، أو ثلاث، أو خمس، أو ست، ابن نَيْفٍ وثمانين سنة^(٥).

فائدة:

إِذَا أُطْلِقَ الشَّعْبِيُّ فَالْمُرَادُ بِهِ هَذَا الْإِمَامُ، وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةً بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ لَكُنْهُمْ مُتَأَخِّرُونَ جَدًّا، وَقَدْ أَسْلَفْنَا أَنَّ هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى شُعْبِ بَطْنِ مِنْ هَمْدَانَ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ: الشَّعْبِيُّ يُقَالُ: هُوَ مِنْ

= عمرو أبو هريرة، وعبد الله بن عمرو بن هلال، وعبد الله بن عمرو بن وهب، وعبد الله بن عمرو بن وقدان، وعبد الله بن عمرو بن اليشكري. أنظر: «أسد الغابة» ٣/٣٤٥-٣٥٥.

(١) جَلُولَاءُ: بالمد، ناحية من نواحي السواد في طريق خراسان. أنظر: «معجم البلدان» ١٥٦/٢. بتصرف.

(٢) «تهذيب الكمال» ١٤/٣٤.

(٣) هو العجلي صاحب «معرفة الثقات».

(٤) «معرفة الثقات» ١٢/٢.

(٥) أنظر: «طبقات ابن سعد» ٦/٢٤٦-٢٥٦، «التاريخ الكبير» ٦/٤٥٠ (٢٩٦١)،

«المعارف» لابن قتيبة ص ٤٤٩-٤٥١، «تهذيب الكمال» ١٤/٢٨ (٣٠٤٢)، «سير

أعلام النبلاء» ٤/٢٩٤-٣١٩.

حمير، وعداده في همدان، ونسب إلى جبل باليمن نزله حسان بن عمرو الحميري هو وولده، ودفن به.

وقال الهمداني: الشعب الأصغر: بطن، منهم عامر بن شراحيل. قَالَ: والشعب الأصغر بن شراحيل بن حسان بن الشعب الأكبر بن عمرو بن شعبان.

وقال الجوهري: شعب: جبل باليمن وهو على شعبين نزله حسان بن عمرو الحميري وولده فنسبوا إليه، وإن من نزل من أولاده بالكوفة يقال لهم: شعبيون منهم: عامر الشعبي، ومن كان منهم بالشام قيل لهم: شعبانيون، ومن كان منهم باليمن يقال: لهم آل ذي شعبين، ومن كان منهم بمصر والمغرب يقال لهم: الأشعوب^(١).

وأما إسماعيل (ع) فهو: ابن أبي خالد هرمز، وقيل: سعد، وقيل: كثير البجلي الأحمسي. مولاهم الكوفي، سمع خلقًا من الصحابة، منهم أنس بن مالك، وجماعة من التابعين، وعنه الثوري وغيره من الأعلام. وكان عالمًا متقنًا صالحًا ثقة، وكان يسمى: الميزان، وكان طحانًا.

قَالَ ابن المديني: له نحو ثلاثمائة حديث، مات سنة خمس وأربعين ومائة^(٢).

وأما عبد الله (ع) بن أبي السَّفَر -بفتح السين والفاء-، وحكي إسكانها، واسم أبي السفر: سعيد بن يُحَمَد -بضم الياء وفتح الميم-

(١) «الصحاح» ١/١٥٦، مادة: (شعب).

(٢) أنظر: «الطبقات الكبرى» ٦/٢٤٠، «طبقات خليفة» ص ١٦٧، «التاريخ الكبير»

١/٣٥١، ٣٥٢ (١١٠٨)، «التاريخ الصغير» ٢/٨٥، «الكامل في التاريخ» ٥/

٥٧٢، «تهذيب الكمال» ٣/٦٩ (٤٣٩)، «سير أعلام النبلاء» ٦/١٧٦ - ١٧٨

(٨٣). «شذرات الذهب» ١/٢١٦.

كذا ضبطه النووي في «شرحه»^(١)، وغيره ضبطه بخطه بكسرهما، ويقال: أحمد الثوري الهمداني الكوفي.

روى عنه شعبة وغيره، مات في خلافة مروان بن محمد. قال أحمد ويحيى بن معين: ثقة، روى له الجماعة إلا الترمذي^(٢).
فائدة:

السفر كله بإسكان الفاء في الأسم وبتحريكها في الكنية، ومنهم من سكن الفاء في عبد الله السالف كما سلف.

وأما شعبة (ع) فهو العلامة الحافظ أمير المؤمنين، أبو بسطام، شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولا هم الواسطي البصري مولى عبدة بن الأغر، وعبدة مولى يزيد بن المهلب من تابعي التابعين، رأى الحسن وابن سيرين، سمع أنس بن سيرين وغيره من التابعين.

قال الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق. وقال أحمد: كان أمةً وحده في هذا الشأن.

وقال أبو بحر البكراوي^(٣): ما رأيت أعبد الله تعالى منه، عبد حتى جف لحمه على عظمه.

(١) قال النووي في «شرحه» على مسلم ٦٠/١١: بفتح الفاء على المشهور وقيل بإسكانها.

(٢) أنظر: «الطبقات الكبرى» ٦/٣٣٨، «طبقات خليفة» ص ١٦٢، «التاريخ الكبير» ١٠٥/٥ (٣٠٦)، «الجرح والتعديل» ٥/٧١، ٧٢ (٣٣٧)، «الثقات» ٧/٢٥، «تهذيب الكمال» ١٥/٤١، ٤٢ (٣٣٠٨).

(٣) هو عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكره الثقفي، أبو بحر البكراوي البصري.

أنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٧/٢٧١.

مات بالبصرة أول سنة ستين ومائة عن سبع وسبعين سنة، وهو أكبر من الثوري بعشر سنين، والثوري أكبر من ابن عيينة بذلك^(١).
فائدة:

ليس في الكتب الستة شعبة بن الحجاج غيره. وفي النسائي: شعبة بن دينار الكوفي^(٢): صدوق، وفي [أبي]^(٣) داود: شعبة بن دينار عن مولاة ابن عباس ليس بالقوي^(٤).

وفي الضعفاء: شعبة بن عمرو يروي عن أنس، قال البخاري: أحاديثه مناكير^(٥).

وفي الصحابة: شعبة بن التوأم^(٦) وهو من الأفراد والظاهر أنه تابعي. وأما آدم (خ ت س ق) بن أبي إياس فهو أبو الحسن آدم بن عبد الرحمن، وقيل: ناهية بن محمد. أصله من خراسان، نشأ ببغداد، وكتب عن شيوخها، ثم رحل إلى الكوفة وغيرها من الأمصار، واستوطن عسقلان.

(١) أنظر: «طبقات ابن سعد» ٢٨٠/٧، «التاريخ الكبير» ٢٤٤/٤ - ٢٤٥ (٦٧٨)، «تهذيب الكمال» ٤٧٩/١٢ (٢٧٣٩)، «سير أعلام النبلاء» ٢٠٢/٧ - ٢٢٨ (٨٠)، «شذرات الذهب» ٢٤٧/١.

(٢) أنظر: «التاريخ الكبير» ٢٤٤/٤ (٢٦٧٦)، «الجرح والتعديل» ٣٦٨/٤ (١٦٠٦)، «تهذيب الكمال» ٤٦٥/١٢ (٢٧٤٠)، «التقريب» (٢٧٩٢) وقال: لا بأس به.
(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) أنظر: «التاريخ الكبير» ٢٤٤/٤ (٢٦٧٣)، «الثقات» لابن حبان ٣٦٢/٤ وقال: في أحاديثه مناكير كثيرة، روى عنه الخليل بن مرة، البلية في أخباره من الخليل بن مرة، وقد ذكرنا الخليل في كتاب «الضعفاء» بأسبابه وما يجب الوقوف على أنبائه.

(٥) أنظر: «التاريخ الكبير» ٣٩/٢ (١٦١٣)، «الجرح والتعديل» ٢٦٨/٢ (٩٧٠)، «تهذيب الكمال» ٣٠١/٢ (٢٩٤).

(٦) أنظر: «التاريخ الكبير» ٢٤٣/٤ (٢٦٧٢)، «أسد الغابة» ٥٢٥/٢ (٢٤٤١).

سمع شعبة وغيره من الأعلام، وروى عنه البخاري، وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن رجل عنه. وكان ثقة مأموناً متعبداً.

مات بعسقلان سنة عشرين ومائتين، وقيل: إحدى وعشرين عن ثمان وثمانين سنة، وقيل: عن نيف وتسعين سنة^(١).

ولما حضرته الوفاة ختم القرآن وهو مسجى، ثم قال: بحبك لي إلا ما رفقت بي في هذا المصرع، كنت أوملك لهذا اليوم، كنت أرجوك ثم قال: لا إله إلا الله. ثم قضى^(٢).

قال الخطيب: حدث عنه: بشر بن بكر التنيسي وإسحاق ابن إسماعيل الرملي، وبين وفاتيهما ثمانون، وقيل: ثلاثة وثمانون سنة^(٣).

(١) أنظر: «التاريخ الكبير» ٣٩/٢ (١٦١٣)، «الجرح والتعديل» ٢٦٨/٢ (٩٧٠)، «تهذيب الكمال» ٣٠١/٢ (٢٩٤)، «سير أعلام النبلاء» ١٠/٣٣٥ - ٣٤١ (٨٢)، «شذرات الذهب» ٤٧/٢.

(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٩/٧. بلفظ: بحبي لك إلا رفقت بي هذا المصرع.

(٣) «السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد» للخطيب البغدادي ص ١٦٠ (٣٦).

والسابق واللاحق هو: أن يشترك في الرواية عن شيخ راويان أحدهما متقدم والآخر متأخر، بين وفاتيهما زمن طويل.

من فوائده تقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب، ومن أمثله: ما ذكره المصنف هنا، وكذلك محمد بن إسحاق السراج، روى عنه البخاري في «تاريخه»، وروى عنه أبو الحسين الخفاف النيسابوري، وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر، وذلك أن البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين، ومات الخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة.

انظر: «علوم الحديث» ص ٣١٧ - ٣١٨، «المقنع» ٥٤٧/٢ - ٥٤٨، «تدريب الراوي» ٣٧٧/٢ - ٣٧٨.

فائدة:

ليس في هذه الكتب آدم بن أبي إياس غير هذا، وفي مسلم،
والترمذي، والنسائي: آدم بن سليمان الكوفي^(١)، وفي البخاري،
والنسائي آدم بن علي العجلي الكوفي أيضًا^(٢). فحسب.

وفي الرواة آدم بن عيينة، أخو سفيان لا يحتج به^(٣)، وآدم بن فائد
عن عمرو بن شعيب مجهول^(٤).

وأما أبو معاوية (ع) فهو: محمد بن خازم - بالخاء المعجمة
والزاي - الضرير الكوفي التيمي السعدي مولى سعد بن زيد مناة بن
تميم. يقال: عمي وهو ابن أربع سنين أو ثمان.

وروى عن الأعمش وغيره، وعنه: أحمد وإسحاق وهو ثبت في
الأعمش، وكان مرجئًا. مات في صفر سنة أربع أو خمس وتسعين
ومائة^(٥).

(١) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٣٨/٢ (١٦١٠)، «الجرح والتعديل» ٢٦٨/٢ (٩٦٧)، «تهذيب الكمال» ٣٠٧/٢ (٢٩٥).

(٢) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٣٧/٢ (١٦٠٩)، «الجرح والتعديل» ٢٦٦/٢ (٩٦٢)، «تهذيب الكمال» ٣٠٨/٢ (٢٩٦).

(٣) أنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٢٦٧/٢ (٩٦٤)، «المغني في الضعفاء» ١/٦٤ (٥٠٦)، «ميزان الاعتدال» ١/١٧٠ (٦٨٦)، «لسان الميزان» ١/٣٣٦.

(٤) أنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٢٦٨/٢ (٩٨٨)، «الضعفاء والمتروكين» للذهبي (٩٠)، «لسان الميزان» ١/٣٣٦.

(٥) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٦/٣٩٢، «التاريخ الكبير» ١/٧٤ (١٩١)، «الجرح والتعديل» ٧/٢٤٦ - ٢٤٨ (١٣٦٠)، «الثقات» لابن حبان ٧/٤٤١،

«تهذيب الكمال» ٢٥/١٢٣ - ١٣٣ (٥١٧٣)، «سير أعلام النبلاء» ٩/٧٣ - ٢٨ (٢٠).

فائدة:

في الرواة أيضًا: أبو معاوية النخعي عمرو^(١)، وأبو معاوية شيبان^(٢).

وأما داود بن أبي هند فهو: أحد الأعلام الثقات، بصري، واسم أبي هند دينار مولى امرأة من قشير، ويقال: مولى عبيد الله بن عامر ابن كرز، رأى أنسًا، وسمع: الشعبي وغيره من التابعين، وعنه: شعبة والقطان. له نحو مائتا حديث. وكان حافظًا صوامًا دهره قانتًا لله، مات سنة أربعين ومائة بطريق مكة عن خمس وسبعين سنة^(٣).

فائدة:

داود هذا خرج له الستة - كما أعلمت له - والبخاري أستشهد به هنا خاصة، وليس له في «صحيحه» ذكر إلا هنا.

وأما عبد الأعلى (ع) فهو: ابن عبد الأعلى السامي القرشي البصري، من بني سامة بن لؤي بن غالب.

روى عن: الجريري وغيره، وعنه: بندار وغيره. وهو ثقة قدرى لكنه

(١) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٦/٣٤٩ (٢٥٩٨)، «الجرح والتعديل» ٦/٣٤٣ (١٣٤٩)، «الثقات» ٧/٢١٥، «تهذيب الكمال» ٢٢/١١٥ - ١١٧ (٤٤٠٢)، «التقريب» (٥٠٦٧).

(٢) أنظر: «الطبقات الكبرى» ٦/٣٧٧، «تاريخ الدارمي» (٥٦)، «التاريخ الكبير» ٤/٢٥٤ (٢٧٠٩)، «الجرح والتعديل» ٤/٣٥٥، ٣٥٦ (١٥٦١)، «تهذيب الكمال» ١٢/٥٩٢ - ٥٩٨ (٢٧٨٤)، «شذرات الذهب» ١/٢٥٩.

(٣) أنظر: «الطبقات الكبرى» ٧/٢٥٥، «تاريخ الدارمي» (٢٩٨، ٢١٣)، «التاريخ الكبير» ٣/٢٣١ (٧٨٠)، «التاريخ الصغير» ٢/٤٩، «أسماء التابعين» (٢٩١)، «تهذيب الكمال» ٨/٤٦١ - ٤٦٦ (٧٩٠)، «سير أعلام النبلاء» ٦/٣٧٦ - ٣٧٩ (١٥٦).

غير داعية، كما نبه عليه ابن حبان في «ثقاته»^(١)، وأطلقه صاحب «الكاشف»^(٢). مات في شعبان سنة تسع وثمانين ومائة^(٣).

فائدة:

في الصحيحين عبد الأعلى ثلاثة بهذا^(٤)، وفي ابن ماجه: آخر واو، وآخر كذلك^(٥)، وآخر صدوق^(٦)، وفيه وفي النسائي آخر ثقة^(٧)، وفيه

(١) «الثقات» ١٣٠/٧ - ١٣١.

(٢) «الكاشف» ٦١١/١.

(٣) أنظر: «التاريخ الكبير» ٧٣/٦ (١٧٤٨)، «الجرح والتعديل» ٢٨/٦ (١٤٧)، «تهذيب الكمال» ٣٦٣ - ٣٥٩/١٦ (٣٦٨٧) «سير أعلام النبلاء» ٢٩/٩ : ٢٤٣ : ٢٤٣ (٦٩)، «شذرات الذهب» ٣٢٤/١.

(٤) أحدهما المذكور. والثاني: عبد الأعلى بن حماد بن نصر، أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري ٧٤/٦ (١٧٥٢)، «الجرح والتعديل» ٢٩/٦ (١٥٤)، و«تهذيب الكمال» ٧٤/٦ (١٧٥٢)، و«سير أعلام النبلاء» ٢٨/١١ (١٢). والآخر: عبد الأعلى بن مسهر الغساني.

أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٧٣/٦ (١٧٥١)، و«الجرح والتعديل» ٢٩/٦ (١٥٣)، و«تهذيب الكمال» ٣٦٩/١٦ (٣٦٩١)، و«سير أعلام النبلاء» ٢٢٨/١٠ (٦٠).

(٥) أحدهما: عبد الأعلى بن أبي المساور الزهري، أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٧٤/٦ (١٧٥٣)، و«الجرح والتعديل» ٢٦/٦ (١٥٣)، و«تهذيب الكمال» ١٦/٣٦٦ (٣٦٩٠). والآخر: عبد الأعلى بن أعين الكوفي.

انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٢٨/٦ (١٤٨)، و«المجروحين» لابن حبان ١٥٦/٢، «تهذيب الكمال» ٣٤٧/١٦ (٣٦٨٢).

(٦) هو عبد الأعلى بن القاسم الهمداني، أنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٣٠/٦ (١٥٥)، و«الثقات» لابن حبان ٤٠٩/٨، و«تهذيب الكمال» ٣٦٤/١٦ (٣٦٨٩).

(٧) هو عبد الأعلى بن عدي البهراني.

أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٧٢/٦ (١٧٤٧)، و«الجرح والتعديل» ٢٥/٦ (١٣١)، و«تهذيب الكمال» ٣٦٣/١٦ (٣٦٨٨).

وفي الترمذي آخر ثقة^(١)، وفي الأربعة آخر لين^(٢) ضعفه أحمد، فالجملة تسعة، وفي الضعفاء سبعة.

فائدة أخرى:

هذا الإسناد كله عَلَى شرط الستة إلا آدم فليس من شرط مسلم، وأبي داود.

الوجه الثاني:

قوله: (وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى) هذا من تعليقات البخاري، وقد أسلفت لك أول الكتاب حكمها في الفصول^(٣).

وحديث أبي معاوية أخرجه ابن حبان في «صحيحه» فقال: أنا أحمد بن يحيى بن زهير الحافظ بئسَتر^(٤)، نا محمد بن العلاء بن كريب، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نا داود بن أبي هند، عن الشعبي قَالَ: سمعت عبد الله بن عمرو -ورب هذه البنية- يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المهاجر من هاجر السيئات، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٥).

(١) هو عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى، أنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٣٠/٦ (١٥٧)، و«الثقات» لابن حبان ٤٠٩/٨، و«تهذيب الكمال» ٣٧٩/١٦ (٣٦٩٢).

(٢) هو عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٧١/٦ (١٧٤٣)، و«الجرح والتعديل» ٢٥/٦ (١٣٤)، و«المجروحين» لابن حبان ٢/١٥٥، و«تهذيب الكمال» ٣٥٢/١٦ (٣٦٨٤).

(٣) سبق في المقدمة.

(٤) قال الحموي: أعظم مدينة بخوزستان، «معجم البلدان» ٢٩/٢.

(٥) ٤٢٤/١ ابن حبان (١٩٦) كتاب الإيمان، باب: فرض الإيمان.

الوجه الثالث في فقهه:

بعد أن تعلم أن هذا الحديث أنفرد البخاري عن مسلم بجملته فأخرجه هنا. وفي: الرقاق عن أبي نعيم، عن زكريا، عن عامر^(١). وأخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أيضًا: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»^(٢).

وأخرج من حديثه أيضًا: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي المسلمين خير؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٣).

ولم يخرج البخاري هذا اللفظ ولا الذي قبله، وانفرد مسلم بإخراجه من حديث جابر رفعه: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٤). فمعنى قوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» المسلم الكامل الجامع لخصال الإسلام، من لم يؤذ مسلمًا بقول ولا فعل، وكذلك المهاجر الكامل، فأعلم المهاجرين أن يهجروا ما نهى الله عنه، ولا يتكلموا على هجرتهم.

ويحتمل أنه قال ذلك لما شق فوات الهجرة على بعضهم، فأعلمهم أن هذا هو المهاجر المطلوب الكامل.

والهجر لغة: ضد الوصل^(٥). ومنه قيل للكلام القبيح: الهجر - بضم

(١) سيأتي برقم (٦٤٨٤).

(٢) مسلم (٣٩) كتاب الإيمان، باب: تفاضل الإسلام وأي أموره خير.

(٣) مسلم (٤٠). (٤) مسلم (٤١).

(٥) يقال: هَجَرَهُ يَهْجُرُهُ هَجْرًا، بالفتح، وهَجْرَانًا بالكسر: صَرَمَهُ وَقَطَعَهُ، والهَجْرُ: ضِدُّ الوَصْلِ. وهَجَرَ الشَّيْءُ يَهْجُرُهُ هَجْرًا: تركه وأغفله وأعرض عنه.

انظر: «تهذيب اللغة» ٤ / ٣٧١٧ مادة (هجر).

الهاء-؛ لأنه ينبغي أن يهجر. والهاجرة: وقت يهجر فيه العمل، والمهاجر هو الذي فارق عشيرته ووطنه.

وهذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ، وفصيحه كما يقال: المال الإبل، والناس العرب، عَلَى التفضيل لا عَلَى الحصر.

وقد أورد البخاري عقبه ما بين هذا التأويل وهو قول السائل: أي الإسلام أفضل؟ قَالَ: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(١) ثم أورد عقبه: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام»^(٢) إلى آخره، وخصّ اليد بالذكر؛ لأن أكثر الأفعال بها، وكذا اللسان؛ لأنه يعبر به عن ما في النفس.

وفي «جامع الترمذي» والنسائي من حديث أبي هريرة: «والمؤمن من آمنه الناس عَلَى دمائهم وأموالهم»^(٣).

وفيه: الحثُّ عَلَى ترك أذى المسلمين بكل ما يؤذي، وسِرُّ الأمر في ذَلِكَ حسن التخلق مع العالم، كما قَالَ الحسن -رحمه الله- في تفسير الأبرار: هم الذين لا يؤذون الذرَّ^(٤)، ولا يرضون الشرَّ. وفيه ردُّ عَلَى المرجئة، فإنه ليس عندهم إسلام ناقص^(٥).

(١) سيأتي برقم (١١) باب: أي الإسلام أفضل.

(٢) سيأتي برقم (١٢) باب: إطعام الطعام من الإسلام.

(٣) الترمذي (٢٦٢٧)، والنسائي ١٠٤/٨ - ١٠٥، ورواه أحمد ٣٧٩/٢، وابن حبان (١٨٠)، والحاكم ١٠/١ وقال: لم يخرجها هذه الزيادة وهي صحيحة عَلَى شرط مسلم.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٤٩).

(٤) روى نحوه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٨٤٦ (٤٦٨١).

(٥) آخر الجزء الرابع من تجزئة المصنف، ووردج بهامش (ف) بلغ الشيخ الإمام برهان الدين الحلبي قراءة عَلَى مؤلفه وسمع الصفيدي ...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿رَبَّنَا ءِإِنَّا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةٌ وَهِيَ لَنَا مِن أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ١٠]

٥- باب أَيِّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟

١١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». [مسلم ٤٢-فتح ٥٤/١]

نَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ نَا أَبِي نَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا من هذا الوجه. وعن إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن أبي أسامة، عن أبي بردة، وفيه: أي المسلمين أفضل؟

ثانيها: في التعريف برواته:

أما أبو موسى فهو عبد الله (ع) بن قيس بن سليم -بضم السين- بن حضار -بفتح الحاء المهملة وتشديد الضاد المعجمة، وقيل: بكسر الحاء وتخفيف الضاد- الأشعري الصحابي الكبير أستعمله رضي الله عنه على زيد وعدن، وساحل اليمن، وأستعمله عمر على الكوفة والبصرة، وشهد وفاة أبي عبيدة بالأردن، وخطبة عمر بالجابية، وقدم دمشق على معاوية.

لَهُ ثلاثمائة وستون حديثًا، أتفقا منها عَلَى خمسين، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة عشر. روى عنه أنس بن مالك، وطارق بن شهاب، وخلق من التابعين، وبنوه: أبو بردة، وأبو بكر، وإبراهيم، وموسى.

مات بمكة أو بالكوفة سنة خمسين أو إحدى أو أربع وأربعين عن ثلاث وستين، وكان من علماء الصحابة ومفتيهم، قَالَ علي في حقه: صبغ في العلم صبغة ثم أخرج منه (١).
فائدة:

أبو موسى في الصحابة أربعة: هذا والأنصاري (٢) والغاقي مالك بن عبادة أو ابن عبد الله (٣) وأبو موسى الحكمي (٤).
وفي الرواة أبو موسى جماعة منهم في «سنن أبي داود» اثنان (٥)،

(١) أنظر ترجمته في: «معرفة الصحابة» ١٧٤٩/٤ - ١٧٥٤ (١٧٣٤)، «الاستيعاب» ١٠٣/٣، ١٠٤ (١٦٥٧)، «أسد الغابة» ٣/٣٦٧ - ٣٦٩ (٣١٣٥)، «الإصابة» ٢/٣٥٩، ٣٦٠ (٤٨٩٨).

(٢) أنظر ترجمته في: «معرفة الصحابة» ١٧٥٥/٤ (١٧٣٦)، «الاستيعاب» ١٠٥/٣ (١٦٦٠)، «أسد الغابة» ٣/٣٦٧، ٣٦٨ (٣١٣١)، «الإصابة» ٢/٣٦٠ (٤٩٠٠).

(٣) أنظر ترجمته في: «معرفة الصحابة» ٥/٢٤٦٥ (٢٦٠٤)، «الاستيعاب» ٣/٤٠٨ (٢٢٩٩)، «أسد الغابة» ٦/٣٠ (٤٦٠٢)، «الإصابة» ٣/٣٤٧ (٧٦٤١).

(٤) أنظر ترجمته في: «معرفة الصحابة» ٦/٣٠١٥ (٣٤٣٤)، «الاستيعاب» ٤/٣٢٨ (٣٢٢٧)، «أسد الغابة» ٦/٣٠٨ (٦٢٩١)، «الإصابة» ٤/١٨٧ (١١٠٢).

(٥) أحدهما: أبو موسى الهلالي، أنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٩/٤٣٨ (٢١٩٧)، و«الثقات» لابن حبان ٧/٦٦٤، و«تهذيب الكمال» ٣٤/٣٣٤ (٧٦٥٩)، وقال ابن حجر في «التقريب» (٨٤٠٣): مقبول.

والآخر: أبو موسى شيخ لمعاوية بن صالح، أنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ٣٤/٣٣٥ (٧٦٦١)، وقال ابن حجر في «التقريب» (٨٤٠٣): مجهول.

وآخر في «سنن النسائي»^(١).

وأما الراوي عنه فهو: أبو بردة عامر (ع)، وقيل: الحارث، وقيل: أسمه كنيته ابن أبي موسى الكوفي التابعي الثقة الجليل، قاضي الكوفة بعد شريح، وبها مات سنة ثلاث أو أربع ومائة، سمع أباه وعلياً وغيرهما، وعنه خلق من التابعين وغيرهم، قيل: توفي هو والشعبي في جمعة واحدة^(٢).

فائدة:

في الصحابة أبو بردة سبعة منهم: ابن نيار البلوي هانئ أو الحارث أو مالك^(٣) وفي الرواة: أبو بردة الآتي بريد بن عبد الله.

وأما الراوي عنه فهو أبو بردة (ع) بُريد -بضم أوله- بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الكوفي، يروي عن أبيه وجده والحسن وعطاء، وعنه: ابن المبارك وغيره من الأعلام، وثقّه ابن معين. وقال أبو حاتم: ليس بالمتقن، يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس بذاك القوي. وقال

(١) هو أبو موسى الحذاء، أنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٤٣٨/٩ (٢١٩٥)، و«الثقات» لابن حبان ٥٨٤/٥، و«تهذيب الكمال» ٣٤ / ٣٣٢ (٧٦٥٨)، وقال ابن حجر في «التقريب» (٨٤٠٠): مقبول.

(٢) أنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٦٦/٣٣ (٧٢٢٠).

(٣) هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن دهمان بن غنم بن ذبيان بن هشيم بن كاهل بن ذهل بن بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاة حليف للأنصار، أبو بردة بن نيار، غلبت عليه كنيته ... شهد العقبة ويدرًا وسائر المشاهد. وهو خال البراء بن عازب. يقال: إنّه مات سنة خمس وأربعين. وقيل: بل مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين، لا عقب له. روى عنه البراء بن عازب وجماعة من التابعين.

انظر: «معرفة الصحابة» ٥/٢٧٤٦ - ٢٧٤٧ (٢٩٩٠)، «الاستيعاب» ٩٦/٤ (٢٦٩٩)، «أسد الغابة» ٥/٣٨٢ - ٣٨٣ (٥٣٣٢)، «الإصابة» ٣/٥٩٦ (٨٩٢٦).

أحمد بن عبد الله: كوفي ثقة^(١).

وقال ابن عدي: روى عنه الأئمة، وأدخلوه في صحاحهم وهو صدوق، وأرجو أن لا يكون به بأس. وأنكر ما روي عنه ما رواه مرفوعاً عن جده. «إذا أراد الله بأمة خيراً، قبض نبيها قبلها» وهذا طريق حسن، رواه ثقات^(٢).

قُلْتُ: أخرجه مسلم في كتاب الفضائل معلقاً^(٣).

فائدة:

ليس في الكتب الستة بريد غير هذا. وفي الأربعة: بريد بن أبي مريم مالك^(٤)، وفي «مسند علي» للنسائي: بريد بن أصرم^(٥) وهو مجهول، كما قال البخاري. وليس في الصحابة من أسمه بريد، ويشتهر بريد بأربعة أشباه وهم: يزيد، وبريد، وبرند، تزيد وقد أوضحتهم في «مشته النسبة».

(١) «معرفة الثقات» ٢٤٤/١.

(٢) أنظر: «الكامل في الضعفاء» ٢٤٥/٢.

(٣) رواه مسلم (٢٢٨٨) كتاب الفضائل، باب: إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيها قبلها. قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٥٢/١٥: قال المازري والقاضي: هذا الحديث من الأحاديث المنقطعة في مسلم فإنه لم يُسم الذي حدّثه عن أبي أسامة. قلت: وليس هذا حقيقة أنقطاع وإنما رواية مجهول، وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة: قال الجلودي حدثنا محمد بن المسيب الأرميني قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث عن أبي أسامة بإسناده. اهـ.

(٤) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ١٤٠/٢ (١٩٧٥)، «الجرح والتعديل» ٤٢٦/٢.

(٥) (١٦٩٣)، و«تهذيب الكمال» ٥٢/٤ (٦٦٠).

(٥) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ١٤٠/٢ (١٩٧٤)، «الجرح والتعديل» ٢/٢.

٤٢٥-٤٢٦ (١٦٩٢)، «تهذيب التهذيب» ٤٩/٤ (٦٥٨).

وأما الراوي عنه فهو: أبو أيوب يحيى (ع) بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاصي بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي الكوفي، سكن بغداد، سمع الأعمش وغيره من التابعين فمن بعدهم، وعنه: أحمد والأعلام. وهو ثقة، مات في شعبان سنة أربع وتسعين ومائة، وبلغ الثمانين، وقيل: ابن أربع وسبعين^(١).

فائدة:

في الكتب الستة يحيى بن سعيد أربعة: أحدهم هذا، وثنانهم: التيمي الكوفي^(٢)، وثالثهم: القطان^(٣)، ورابعهم: الأنصاري قاضي المدينة^(٤)، وفي مسلم: يحيى بن سعيد بن العاص الأموي تابعي^(٥)، وذكر في الصحابة وهو فرد فيهم إن صحت^(٦).

وفي الرواة يحيى بن سعيد العطار ضعيف^(٧)، ويحيى بن سعيد

(١) أنظر: «التاريخ الكبير» ٢٧٧/٨ (٢٩٨٤)، «ثقات ابن حبان» ٥٢٦/٥، «تهذيب الكمال» ٣١٨/٣١ (٦٨٣١)، «سير أعلام النبلاء» ١٣٩/٩ (٤٧).

(٢) ستأتي ترجمته في حديث رقم (٥٠).

(٣) ستأتي ترجمته في حديث رقم (١٣).

(٤) سبقت ترجمته في حديث رقم (١).

(٥) سبقت ترجمته في حديث رقم (١).

(٦) قال ابن الأثير: وهذا يحيى هو أخو عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق، الذي قتله عبد الملك بن مروان وليس له صحبة ولا إدراك فإن أباه سعيد بن العاص، كان مولده سنة إحدى من الهجرة، وهذا يحيى ليس أكبر أولاده، فمن كل وجه لا صحبة له أه.

وقال مغلطي: ولا خفاء في عدم صحبته؛ فإن أباه ولد سنة إحدى من الهجرة، وهذا بين واضح. وذكره جماعة في التابعين البخاري فمن بعده. أنظر: «أسد الغابة» ٤٧١/٥ - ٤٧٢ (٥٥٠٦)، و«الإنباء» ٢/٢٤٢ (١٠٩٤).

(٧) أنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ١٥٢/٩ (٦٢٨)، «الكامل في ضعفاء

الرجال» ١٦/٩، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/١٢٣: كان ممن يروي =

الفارسي قاضي شيراز ضعيف أيضًا^(١)، قَالَ ابن الجوزي في «ضعفائه» بعد ذكرهما؛ وجملة من يجيء في الحديث يحيى بن سعيد ستة عشر ما عرفنا طعنًا إلا في هذين^(٢) قلت: ويحيى بن سعيد الراوي عن سالم القداح، صالح الحديث له مناكير، ويحيى بن سعيد السعدي. وقيل: ابن سعد. وهما ابن حبان^(٣).

وأما الراوي عنه فهو أبو عثمان سعيد بن يحيى البغدادي، سمع أباه وغيره، وعنه الأعلام: أبو زرعة وغيره، وروى له الجماعة إلا ابن ماجه، مات في ذي القعدة سنة تسع وأربعين ومائتين. وثقوه، وقال علي بن المديني: هو أثبت من أبيه، وقال صالح بن محمد: هو ثقة إلا أنه كان يغلط^(٤).

فائدة:

في الرواة أيضًا سعيد بن يحيى الواسطي. روى له مسلم وابن

= الموضوعات عن الأثبات والمعضلات عن الثقات، ولا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار لأهل الصنعة.

(١) أنظر ترجمته في: «الكامل في ضعف الرجال» ١٧/٩ (٢٠٩٩)، وقال ابن حبان في «المجروحين» ١١٨/٣: شيخ يروي عن عمرو بن دينار المقلوبات لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

(٢) «الضعفاء والمتروكين» ١٩٥/٣.

(٣) أنظر ترجمته في: «الضعفاء» للعقيلي ٤٠٤/٤ (٢٠٢٧)، «الكامل في ضعف الرجال» ١٠٦/٩ (٢١٤٢)، وقال ابن حبان في «المجروحين» ١٢٩/٣: شيخ يروي عن ابن جريح المقلوبات وعن غيره من الثقات الملققات، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد أه.

(٤) أنظر: «التاريخ الكبير» ٥٢١/٣ (١٧٤٥)، «الجرح والتعديل» ٧٤/٤ (٣١٤)، «ثقات ابن حبان» ٢٧٠/٨، «تهذيب الكمال» ١٠٤/١١ (٢٣٧٧).

ماجه^(١)، وسعيد بن يحيى الكوفي روى له البخاري، والنسائي، وابن ماجه^(٢) وسعيد بن يحيى الحميري روى له البخاري والترمذي^(٣).

الوجه الثالث:

معنى (أيُّ الإسلام أفضل؟): أيُّ خصاله، وجاء في هذا الحديث أنه: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» وفي الحديث الآتي: أيُّ الإسلام خير؟ قَالَ: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام».. إلى آخره. والجمع بينهما أنه بحسب اختلاف حال السائل، فظهر من أحدهما قلة المراعاة لليد واللسان. ومن الآخر كبر وإمساك عن الإطعام، أو تخوف ﷺ عليهما ذلك، أو الحاجة في وقت سؤال كل واحد منهما أمس بما أجاب به.

قَالَ الخطابى: فجعل أعلاها الإطعام الذي هو قوام الأبدان، ثم جعل خير الأقوال في البر والإكرام إفشاء السلام الذي يعم ولا يخص بمن عرفه حتى يكون خالصاً لله تعالى بريئاً من حظ النفس والتصنع؛ لأنه شعار الإسلام، فحق كل مسلم فيه شائع^(٤)، وقد روي في حديث: أن السلام في آخر الزمان يكون للمعرفة^(٥) وإنما أجاب عليه

(١) أنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٧٥/٤ (٣١٥)، «ثقات ابن حبان» ٢٧١/٨، «تهذيب الكمال» ١٠٢/١١ (٢٣٧٦).

(٢) أنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٢٤٩/٤ (١٢٥٠)، «تهذيب الكمال» ١١/١٠٦ (٢٣٧٨).

(٣) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٥٢١/٣ (١٧٤٤)، «تهذيب الكمال» ١١/١٠٨-١١١ (٢٣٧٩)، «سير أعلام النبلاء» ٤٣٢/٩ (١٥٩).

(٤) «أعلام الحديث» ١٤٨/١.

(٥) كما جاء عن ابن مسعود «أن يسلم الرجل على الرجل للمعرفة» رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٥٥/٣ (٥١٣٧). وأحمد ٤٠٦/١، والبزار كما في «كشف الأستار» =

بِاللَّهِ بِالذَّاتِ، وَالسُّؤَالُ عَنِ الْمَعْنَى وَهُوَ خِصَالُ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ
السُّؤَالَ عَنِ الذَّاتِ الَّتِي تُشْرَفُ بِالْمَعْنَى.



= (٣٤٠٧) والطبراني ٢٩٦/٩-٢٩٧. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٢٩/٧:
رواه كله أحمد والبخاري ببعضه وزاد: «وأن يجتاز الرجل بالمسجد فلا يصلي فيه»
ورجال أحمد والبخاري رجال الصحيح.

٦- باب إِطْعَامِ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [٢٨]، ٦٢٣٦- مسلم ٣٩- فتح ٥٥/١

نا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: نا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». الكلام عليه من وجوه:
أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري هنا عن عمرو بن خالد، وبعده بأبواب في: الإيمان^(١) أيضًا في باب: السلام من الإسلام عن قتبية، وفي: الاستئذان^(٢) في باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة عن ابن يوسف قالوا كلهم: نا الليث، عن يزيد به، وأخرجه مسلم هنا، عن قتبية وابن رمح، عن يزيد به^(٣).

ثانيها: في التعريف برجاله.

أما عبد الله بن عمرو والليث فتقدما.

وأما أبو الخير (ع) فهو: مرثد بن عبد الله اليزني -بفتح المثناة تحت ثم زاي ثم نون- المصري التابعي، ويزن: بطن من حمير. روى عن جمع

(١) سيأتي برقم (٢٨) باب: إفشاء السلام من الإسلام.

(٢) سيأتي برقم (٦٢٣٦) باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة.

(٣) مسلم (٣٩) كتاب الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي موارد أفضل.

من كبار الصحابة منهم: أبو أيوب، وعبد الله بن عمرو، وعنه خلق من التابعين منهم: يزيد بن أبي حبيب، وابن شماسة، ضبطه النووي بخطه بضم الشين.

قال ابن يونس: كان مفتي أهل مصر، وكان عبد العزيز بن مروان يحضره، فيجلسه للفتيا. مات سنة سبعين^(١).

وأما الراوي عنه فهو: الإمام البارع المتقن أبو رجاء يزيد (ع) بن أبي حبيب. واسم أبي حبيب: سويد المصري التابعي، مولى شريك بن الطفيل من الأزدي، وقيل: غيره، وكان نوبيا من أهل دمقلة، سمع عبد الله بن الحارث بن جزء، وأبا الطفيل الصحابين. وعنه الأعلام: سليمان التيمي وغيره.

قال ابن يونس: كان مفتي أهل مصر في زمانه، وكان حليماً عاقلاً، وهو أول من أظهر العلم والفقه والكلام بالحلال والحرام، وكانوا قبل ذلك إنما يتحدثون في الفتن والملاحم، وكان يزيد أحد الثلاثة الذين جعل إليهم عمر بن عبد العزيز الفتوى بمصر.

قال الليث بن سعد: يزيد سيدنا وعالمنا، ولد سنة ثلاث وخمسين، ومات سنة ثمان وعشرين ومائة، وجلالته وإمامته وتوثيقه مجمع عليها^(٢).

وأما الراوي عنه فهو أبو الحسن (خ ق) عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد بن ثابت بن عبد الله الحراني. سكن مصر،

(١) أنظر: «الجرح والتعديل» ٢٩٩/٨ (١٣٨٠)، «تهذيب الكمال» ٣٥٧/٢٧

(٥٨٥٠)، «سير أعلام النبلاء» ٢٨٤/٤ (١٠٥)، «تذكرة الحفاظ» ٧٣/١.

(٢) أنظر: «التاريخ الكبير» ٣٦٦/٨ (٣٢٢٦)، «الجرح والتعديل» ٢٦٧/٩ (١١٢٢)، «الفتا» ٥٤٦/٥، «تهذيب الكمال» ١٠٢/٣٢ (٦٩٧٥)، و«السير» ٣١/٦ (١٠).

وروى عن الليث وغيره من الأعلام، وعنه البخاري وغيره من الأعلام، وروى ابن ماجه عن رجل عنه. قَالَ: أبو حاتم صدوق.

وقال أحمد بن عبد الله: هو ثبت ثقة، مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين^(١).

وفي الرواة أيضًا عمرو بن خالد القرشي، أنفرد عنه بالإخراج ابن ماجه وهو كذاب^(٢).

الوجه الثالث:

هذا الإسناد كله مصريون أعلام وهو من لطائف الإسناد.

الرابع:

في فقه الحديث، وقد سلف في الباب قبله. «وتطعم» بضم أوله؛ لأن ماضيه رباعي، وفيه: الحث على مكارم الأخلاق والجود، وخفض الجناح للمسلمين والتواضع، ورؤية حرمة المؤمنين، وإفشاء شعار هذه الأمة وهو السلام، وأما الكافر فلا يبدأ بالسلام؛ للنهي عنه في «الصحيح»، كما ستعمله في موضعه، وقيل: ليس شيء أجلب للمحبة وأثبت للمودة وأسل للسخائم، وأتقى للجرائم من إطعام الطعام، وإفشاء السلام.

(١) أنظر: «التاريخ الكبير» ٣٢٧/٦ (٢٥٤٢)، و«الثقات» لابن حبان ٤٨٥/٨، «معرفة الثقات» ١٧٥/٢، و«تهذيب الكمال» ٦٠١/٢١ (٤٣٥٦)، «سير أعلام النبلاء» ٤٢٧/١٠ (١٣٠).

(٢) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٣٢٨/٦ (٢٥٤٣)، و«المجروحين» لابن حبان ٧٦/٢، وقال: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها من غير أن يدلس، كذبه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين. وقال ابن حجر في «التقريب» (٥٠٢١): متروك، ورماه وكيع بالكذب.

وأول ما قدم النبي ﷺ، وتكلم أن قالَ: «يا أيها الناس أفسوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام».

رواه عنه: عبد الله بن سلام، رواه الترمذي وصححه، وزاد ابن ماجه: «وصلوا الأرحام، وهذه عادة العرب الكرام ينعقد به عليكم العهد والذمام»^(١).

فائدة:

معنى «السلام عليكم» أي: لكم، أو أسم الله عليكم أو معكم.

فائدة ثانية:

قال أبو حاتم: تقول: اقرأ عليه السلام، وأقرئه الكتاب، ولا تقول: أقرئه السلام إلا في لغة سوء، إلا أن يكون مكتوبًا، فتقول: أقرئه السلام أي: أجعله يقرؤه. وفي «الصحاح»: وفلان قرأ عليك السلام، وأقرأك السلام بمعنى^(٢).



(١) الترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤)، (٣٢٥١) وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٧٧).

(٢) «الصحاح» ٦٥/١.

٧- باب: مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ

مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». [مسلم ٤٥- فتح ٥٦/١]

نا مُسَدَّدٌ نا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ نا قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه مسلم عن ابن المثنى وابن بشار، عن غندر، عن شعبة^(١). وعن زهير، عن يحيى القطان، عن حسين المعلم، كلاهما عن قتادة، عن أنس^(٢) ولفظه: «والذي نفسي بيده، لا يؤمن عبدٌ حتى يحبَّ لأخيه أو لجاره ما يحب لنفسه». وأخرجه النسائي في: الإيمان بلفظ: «حتى يحب لأخيه من الخير»^(٣). والترمذي في الزهد، وقال: صحيح^(٤)، وابن ماجه في السنة^(٥) وليس في السماع.

(١) مسلم (٧٠/٤٥) كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير.

(٢) مسلم (٧٢/٤٥).

(٣) النسائي ١١٥/٨.

(٤) الترمذي (٢٥١٥).

(٥) ابن ماجه (٦٦). وانظر: «تحفة الأشراف» (١٢٣٩).

ثانيها: في التعريف برواته:

أما أنس (ع) فهو السيد الجليل أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم -بفتح المعجمتين- بن زيد بن حرام -بالراء- بن حبيب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري النجاري البصري. خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، أمُّه: أمُّ سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام. روي له ألفا حديث، ومائتا حديث وستة وثمانون حديثاً، أتفقاً منها على مائة وثمانية وستين، وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين، ومسلم بأحد وسبعين.

وهو أحد المكثرين، ومناقبه جمة. وسيأتي في كتاب: المناقب -إن شاء الله تعالى وقدره- جملة منها، ودعاؤه له ﷺ بكثرة المال والولد وطول العمر والجنة مشهور^(١).

مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين، وقيل خمس، وقد جاوز المائة. ودفن في قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة. وكني بأبي حمزة -بالحاء المهملة- لقبلة كان يجتئها^(٢).

فائدة:

أنس بن مالك في الصحابة أثنان لا ثالث لهما أحدهما هذا وهو الأشهر، والثاني: أبو أمية الكعبي^(٣) له حديث: «إن الله وضع عن

(١) سيأتي برقم (١٩٨٢)، (٦٣٣٤)، (٦٣٤٤).

(٢) أنظر ترجمته في: «معجم الصحابة» لابن قانع ١٤/١ - ١٥ (١٠)، «معرفة الصحابة» ١/٢٣١ - ٢٣٨ (٨٩)، «الاستيعاب» ١/١٩٨ - ٢٠٠ (٨٤)، «أسد الغابة» ١/١٥١ - ١٥٣ (٢٥٨)، «الإصابة» ١/٧١ - ٧٢ (٢٧٧).

(٣) أنظر ترجمته في «معرفة الصحابة» ١/٢٤٠، ٢٤١ (٩٢)، «الاستيعاب» ١/٢٠٠ (٨٥)، «أسد الغابة» ١/١٥٠ (٢٥٧)، «الإصابة» ١/٧٢ (٢٧٨).

المسافر الصوم وشرط الصلاة»^(١). وفيهم: أنس بدون ابن مالك فوق العشرين.

وفي الرواة غيرهم: أنس بن مالك ثلاثة ذكرتهم في «شرح العمدة»^(٢).

فائدة ثانية:

أنس يشتهر بأتش - بالمثناة فوق بدل النون وشين معجمة -، وهو محمد بن الحسن بن أتش الصنعاني المتروك^(٣) وأخوه علي بن الحسن فاعلم ذلك.

وأما الراوي عنه فهو الإمام أبو الخطاب قتادة (ع) بن دعامة - بكسر الدال - بن قتادة بن عزيز - بعين مهملة مفتوحة وزاي مكررة الأولى مكسورة - بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس بن شيبان بن ذهل - بضم الذال المعجمة - بن ثعلبة بن عكابة - بالباء الموحدة - بن صعب بن بكر بن وائل، السدوسي البصري، التابعي الثقة الجليل، الحافظ البارع. وكان أكمه. روى عن أنس وأبي الطفيل وغيرهما من الصحابة، وخلاتق من التابعين.

(١) رواه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي ٤/١٨٠-١٨١، وابن ماجه (١٦٦٧)، وأحمد ٤/٤٧. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٥٧٥) حسن صحيح.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/٤٢٥-٤٢٦.

(٣) وثقه أبو حاتم، وابن حبان، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال مرة: متروك، وتعقبه ابن حجر فقال: كلام النسائي فيه غير مقبول؛ لأن أحمد وعلي بن المدني لا يرويان إلا عن مقبول. أنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٧/٢٢٦، و«تهذيب الكمال» ٢٥/٥٦-٥٧، و«تهذيب التهذيب» ٣/٥٤٠.

قَالَ الترمذي: لا نعرف لقتادة سماعًا من أحد من الصحابة إلا من أنس وأبي الطفيل^(١)، وروى عنه خلق من التابعين فمن بعدهم، وثناء الحفاظ عليه مشهور، وإن رمي بالتدليس والقدر.

مات كهلاً سنة سبع عشرة ومائة، أو ثمانى عشرة عن ستٍّ أو سبع وخمسين سنة^(٢).

قَالَ معمر: جاء رجل إلى ابن سيرين فقال: رأيت حمامة التقت لؤلؤة، فخرجت منها أعظم مما دخلت، ورأيت حمامة أخرى التقت لؤلؤة، فخرجت أصغر مما دخلت، ورأيت حمامة أخرى التقت لؤلؤة، فخرجت كما دخلت سواء. فقال له ابن سيرين: أما الأولى: فذاك الحسن يسمع الحديث فيجوده بمنطقه ثم يصل فيه من مواعظه، وأما الثاني: فذاك محمد بن سيرين ينقص منه ويشك فيه، وأما الثالث: فقتادة وهو أحفظ الناس^(٣).

فائدة:

ليس في الكتب الستة من اسمه قتادة بن دعامة سوى هذا. وأما حسين (ع) المعلم: فهو ابن ذكوان المكتب العوزي نسبة إلى عوذ بن سود بطن من الأزدي، البصري. سمع قتادة وعطاء وغيرهما،

(١) «سنن الترمذي» عقب حديث رقم (٢٩٤١).

(٢) أنظر: «الطبقات الكبرى» ٧/٢٢٩، «طبقات خليفة» ص ٢١٣، «التاريخ الكبير»

٧/١٨٥، ١٨٦ (٨٢٧)، «التاريخ الصغير» ١/٢٨٢، «الجرح والتعديل» ٧/١٣٣

(٧٥٦) «الثقات» لابن شاهين (١١٤٥) «تهذيب الكمال» ٢٣/٤٩٨ - ٥١٧

(٤٨٤٨)، «سير أعلام النبلاء» ٥/٢٦٩، «شذرات الذهب» ١/١٥٣.

(٣) رواه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» ٢/٣١٥ (٢٣٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية»

٢/٣٣٤ ترجمة: قتادة بن دعامة، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٤/١٩٣ - ١٩٤

(٤٧٧٧).

وعنه: شعبة ويحيى القطان وغيرهما، وهو ثقة كما قاله يحيى بن معين وغيره^(١).

قال أبو داود: ولم يرو عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ شيئاً. إنما يروي عن عبد الله بن بريدة، عن غير أبيه، ولعله أراد أن غالب روايته كذلك.

وإلا فقد روى في السير عن عبد الله، عن أبيه مرفوعاً: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً»^(٢).. الحديث. وأما شعبة فقد سلف.

وأما يحيى: فهو الإمام الحافظ أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد البصري الأحول، يقال: مولى بني تميم وليس لأحد عليه ولاء، سمع الثوري وغيره من الأعلام، وعنه: السفينان وأحمد وخلق. والإجماع قائم على جلالة وإمامته وعظم علمه وإتقانه وبراعته. أقام عشرين سنة يختم القرآن في كل يوم وليلة، ولم يقته الزوال في المسجد أربعين سنة.

رئي في المنام وعلى قميصه مكتوب بين كتفيه: بسم الله الرحمن الرحيم براءة ليحيى بن سعيد من النار، وبُشِّر قبل موته بعشر سنين بأمان من الله يوم القيامة، ولد سنة عشرين ومائة، ومات سنة عشرين ومائتين^(٣).

(١) أنظر: «طبقات ابن سعد» ٧/ ٢٧٠، «تهذيب الكمال» ٦/ ٣٧٢ (١٣٠٩)، «سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٣٤٥ - ٣٤٦ (١٤٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٩٤٣) وابن خزيمة (٢٣٦٩) والحاكم ١/ ٤٠٦ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي ٦/ ٣٣٥ (١٣٠٢٠)، وصححه الألباني في «غاية المرام» (٤٦٠).

(٣) تقدم في «المقدمة».

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّهِيدِي (١): كُنْتُ أَرَى يَحْيَى الْقَطَّانَ يَصَلِي الْعَصْرَ ثُمَّ يَسْتَنْدُ إِلَى أَصْلِ مَنَارَةِ مَسْجِدِهِ، فَيَقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَأَبُو أَيُّوبَ الشَّاذِكُونِي وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرَهُمْ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْحَدِيثِ وَهُمْ قِيَامٌ عَلَى أَرْجُلِهِمْ إِلَى أَنْ تَحِينُ صَلَاةُ الْمَغْرَبِ، لَا يَقُولُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَجْلِسْ، وَلَا يَجْلِسُونَ هَيْبَةً لَهُ وَإِعْظَامًا.

فائدة:

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ جَمَاعَةٌ تَقْدُمُ بَيَانَهُمْ قَرِيبًا فِي بَابِ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ.

وَأَمَّا مَسَدَدٌ: فَهُوَ أَبُو الْحَسَنِ مَسَدَدُ بْنُ مَسْرَهْدُ بْنُ مَسْرِبَلُ بْنُ مَغْرِبَلُ بْنُ مَرْعِبَلُ بْنُ أَرْنَدَلُ بْنُ سَرْنَدَلُ بْنُ عَرْنَدَلُ بْنُ مَاسِكُ بْنُ الْمَسْتُورِدُ بْنُ أَسَدُ بْنُ شَرِيكٍ -بِضْمِ الشَّيْنِ- بِنِ مَالِكِ بْنِ عَمْرُو بْنِ مَالِكِ بْنِ فَهْمِ بْنِ غَنَمِ بْنِ دَوْسٍ، الْأَزْدِيُّ الدَّوْسِيُّ، الْبَصْرِيُّ الْحَافِظُ الثَّقَةُ. وَفِي نَسَبِهِ اخْتِلَافٌ كَبِيرٌ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: مَسَدَدٌ وَمَسْرَهْدٌ لِقَبَانٍ وَاسْمُهُمَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَعْلَامِ مِنْهُمْ: حَمَادٌ وَيَحْيَى، وَعَنْهُ الْأَعْلَامُ: الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمْ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ، وَرَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ (٢).

(١) هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الشَّهِيدِي، أَبُو يَعْقُوبَ الْبَصْرِيُّ. أَنْظَرَ

تَرْجَمْتَهُ فِي: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» ٣٦١/٢.

(٢) أَنْظَرَ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» ٣٠٧/٧، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» ٧٢/٨ (٢٢٠٩)، وَ«تَهْذِيبُ

الْكَمَالِ» ٤٤٣/٢٧ (٥٨٩٩)، «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» ٥٩١/١٠ - ٥٩٥ (٢٠٨)،

«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» ٦٦/٢.

فائدة: ليس في الكتب الستة مسدد غيره.

وكان أبو نعيم يقول عند سماع نسبه: هذه رقية عقرب، وقيل: إنه كان يقول: لو كان في هذه النسبة: بسم الله الرحمن الرحيم، كانت رقية عقرب^(١). ومما يقاربه: جخدب بن جرعب أبو الصقعب كوفي يروي عن عطاء بن أبي رباح وعنه: سفيان الثوري^(٢).

الوجه الثالث:

قوله: (وعن حسين المعلم) يعني: أن يحيى حدث به عن شعبة وعن حسين كلاهما عن قتادة.

الوجه الرابع:

معنى الحديث لا يؤمن الإيمان التام، وإلا فأصل الإيمان حاصل وإن لم يكن بهذه الصفة. والمراد: يحب لأخيه من الخير كما سلف في رواية النسائي، وهذا قد يُعدُّ من الصعب الممتنع. وليس كذلك كما نبه عليه ابن الصلاح.

أو معناه: لا يكمل إيمان أحدكم حتَّى يحب لأخيه في الإسلام ما يحب لنفسه. والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها، بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه. وذلك سهل على القلب السليم، وإنما يعسر على القلب الدغل. عافانا الله أجمعين^(٣)، فيحب الخير لأخيه في الجملة دون زيادة الفضل.

(١) أورده المزي في «تهذيب الكمال» ٤٤٧/٢٧.

(٢) أنظر: «المفردات والوحدان» ص ٢٤٣ (١٢٧٩)، «الجرح والتعديل» ٥٥١/٢ (٢٢٨٧).

(٣) «صيانة صحيح مسلم» ص ٢٠٣.

وقال أبو الزناد والقاضي: ظاهره التسوية وحقيقته التفضيل؛ لأن كل أحد يحب أن يكون أفضل، فإذا أحب لغيره ما يحب لنفسه كان هو من المفضلين^(١). ألا ترى أن الإنسان يحب أن ينتصف من حقه ومظلمته، فإذا كمل إيمانه وكانت لأخيه عنده مظلمة، بادر إلى إنصافه من نفسه، وآثر الحق وإن كان عليه فيه بعض مشقة.

وقد أشار إلى هذا المعنى الفضيل بن عياض بقوله لسفيان: إن كنت تريد أن يكون الناس مثلك، فما أديت لله الكريم النصيحة، فكيف وأنت تؤدُّ أنهم دونك^(٢).

وعن الأحنف بن قيس: أنه سُئِلَ ممن تعلمت العلم؟ فقال: من نفسي؟ قيل: وكيف ذلك؟ قَالَ: كنت إذا كرهتُ شيئاً من غيري، لم أفعل بأحد مثله.



(١) «إكمال المعلم» ١/ ٢٨٢.

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٦/ ٣٠٣ (٢٨٥٩).

٨- باب: حُبِّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ

١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ». [مسلم ٤٤- فتح ٥٨/١]

١٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح، وَحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [مسلم ٤٤- فتح ٥٨/١]

نا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ نَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَنَا آدَمُ نَنَا شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

الكلام عليهما من وجوه:

أحدها:

حديث أبي هريرة الأول، هو من أفراد البخاري دون مسلم، وحديث أنس أخرجه مسلم عن ابن المثنى وابن بشار، عن غندر عن شعبة^(١)، وعن زهير عن ابن عليّة، وعن شيبان بن فروخ، عن

(١) مسلم (٧٠/٤٤) كتاب الإيمان، باب: وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل.

عبد الوارث كلاهما، عن عبد العزيز، عن أنس^(١)، وفي لفظ له: «من أهله وماله».

ثانيها: في التعريف برواته غير ما سلف.

أما حديث أبي هريرة فسلفت ترجمته^(٢)، وترجمة أبي اليمان^(٣) وشعيب^(٤).

وأما الأعرج فهو أبو داود (ع) عبد الرحمن بن هرمز المدني القرشي التابعي الثقة.

والأعرج لقب، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، ويقال: مولى محمد بن ربيعة. سمع أبا هريرة وغيره من الصحابة، وعنه الزهري وغيره من التابعين والأعلام.

مات بالأسكندرية سنة سبع عشرة ومائة، ووهم من قال: سنة عشر^(٥).

فائدة:

ليس في الكتب الستة من اسمه عبد الرحمن بن هرمز سواه.

(١) مسلم (٦٩/٤٤) كتاب الإيمان، باب: وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل.

(٢) في شرح حديث رقم (٩).

(٣) في شرح حديث رقم (٧).

(٤) في شرح حديث رقم (٧).

(٥) انظر: «التاريخ الكبير» ٣٦٠/٥ (١١٤٤)، و«الجرح والتعديل» ٢٩٧/٥ (١٤٠٨)،

و«ثقات ابن حبان» ١٠٧/٥، و«تهذيب الكمال» ٤٦٧/١٧ (٣٩٨٣)، و«سير أعلام

النبلاء» ٦٩/٥ - ٧٠ (٢٥)، «شذرات الذهب» ١/١٥٣.

فائدة:

حيث يذكر مالكُ ابنَ هرمز أو يحكي عنه فليس هذا إنما هو عبد الله بن يزيد بن هرمز الفقيه، قليل الرواية ترجم له ابن سعد. ومات سنة ثمان وأربعين ومائة^(١).

وأما الأعرج، فإنه روى عنه بواسطة، فاعلم ذلك، فإنه قد التبس على بعض الفقهاء ذلك.

فائدة:

الأعرج لقب لجماعة: هذا أحدهم، وثانيهم: سلمة (ع) بن دينار^(٢)، وثالثهم: ثابت (خ م ت ن) بن عياض، روى عن أبي هريرة^(٣). وأما أبو الزناد فهو: الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان^(٤) وأبو الزناد لقب له أشتهر به، وكان يغضب منه، القرشي مولاهم المدني أمير المؤمنين في الحديث، التابعي.

روى عن أنس وأبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وشهد معه جنازة، وغيرهم. وأرسل عن عبد الله بن عمرو، وعمر بن أبي سلمة، وعنه: هشام وجمع من التابعين وغيرهم. وجلالته وثقته مجمع عليها.

قالَ عبد ربه بن سعيد: رأيت أبا الزناد دخل مسجد النبي ﷺ، ومعه

-
- (١) أنظر ترجمته في: «الطبقات» لابن سعد ٢٨٤/٥، و«التاريخ الكبير» ٢٢٤/٥ (٧٣٣)، و«الجرح والتعديل» ١٩٩/٥ (٩٢٤).
- (٢) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٧٨/٤ (٢٠١٦)، و«الجرح والتعديل» ١٥٩/٤ (٢٧٠١)، و«تهذيب الكمال» ٢٧٢/١١ (٢٤٥٠).
- (٣) أنظر: «الجرح والتعديل» ٤٥٤/٢ (١٨٣٣)، و«تهذيب الكمال» ٣٦٧/٤ (٨٢٥).
- (٤) ورد في هامش (ف): قيل: إن ذكوان كان أخا أبي لؤلؤة قاتل عمر.

من الأتباع مثل ما مع السلطان فمن سائل عن فريضة، ومن سائل عن الحساب، ومن سائل عن الشعر، ومن سائل عن الحديث، ومن سائل عن معضلة^(١).

وقال الليث: رأيت أبا الزناد وخلفه ثلاثمائة طالب، من طالب فقه وعلم وشعر وصنوف، ثم لم يلبث أن بقي وحده، وأقبلوا على ربيعة^(٢).

وكان ربيعة يقول: شبر من حظوة خير من ذراع من علم^(٣).

وقال محمد بن سلام الجمحي: قيل لأبي الزناد: لم تحب الدراهم وهي تدنيك من الدنيا؟ فقال: إنها وإن أدنتني منها فقد صانتني عنها^(٤).

مات في رمضان فجأة في مغتسله سنة إحدى وثلاثين ومائة عن ست وستين سنة، وقيل: سنة اثنتين، وقيل: سنة ثلاث^(٥).

فائدة: لا أعلم في الكتب الستة من أكتنى بهذه الكنية سواه، ولا من أسمه عبد الله بن ذكوان غيره^(٦).

(١) أنظر: «الجرح والتعديل» ٥٠-٤٩/٥، و«تهذيب الكمال» ٤٨٠/١٤، و«سير أعلام النبلاء» ٤٤٦/٥.

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٤٨٠/١٤، و«سير أعلام النبلاء» ٤٤٧/٥.

(٣) ذكره المزي في «تهذيب الكمال» ٤٨٠/١٤، والذهبي في «السير» ٤٤٧/٥.

(٤) ذكره المزي في «تهذيب الكمال» ٤٨٢/١٤، والذهبي في «السير» ٤٤٨/٥.

(٥) أنظر: «التاريخ الكبير» ٨٣/٥ (٢٢٨)، «الجرح والتعديل» ٤٩/٥ (٢٧٧)،

«تهذيب الكمال» ٤٧٦/١٤ (٣٢٥٣)، «سير أعلام النبلاء» ٤٤٥/٥ - ٤٥١

(١٩٩).

(٦) ورد في هامش (ف): قُلْتُ: بلى، عبد الله بن أبي صالح، واسم أبي صالح: ذكوان، روى له مسلم، هذا المشهور في أسم أبي صالح هذا، ويقال أيضًا عباد.

فائدة ثانية: قَالَ البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأما سند حديث أنس الأول فأنس سلف قريباً^(١). وأما عبد العزيز (ع) بن صهيب فهو بناني أعمى بصري. كان مولى لبنانة بن سعد بن غالب. قَالَ محمد بن سعد: كان يقال له: العبد.

وقال ابن الأثير: نسبة إلى سكة بنانة بالبصرة وهو تابعي. سمع أنساً، وعنه ابن عليه وشعبة^(٢). وقال^(٣): هو عندي في أنس أحب إلي من قتادة. أتفقوا على توثيقه. مات سنة ثلاثين ومائة^(٤).

وأما الراوي عنه فهو الإمام أبو بشر إسماعيل (ع) بن إبراهيم بن مقسم البصري. مولى عبد الرحمن بن قطبة الأسدي -أسد خزيمة- وأصله كوفي.

وعُلِّيَّةُ أُمُّه وهي بنت حسان، مولاة لبني شيان، وكانت امرأة نبيلة عاقلة. وكان صالح المرّي وغيره من وجوه أهل البصرة وقتها يدخلون عليها، فَتَبَرَّزَ لهم وتحدثهم وتساثلهم. وزعم علي بن حُجر أن عليّة جدته أُمُّ أبيه لا أُمُّه^(٥).

(١) سبق في شرح حديث رقم (١٣).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/١٧٨، وفيه: روى عنه شعبة وعبد الوارث.

(٣) أي: شعبة.

(٤) أنظر: «طبقات ابن سعد» ٧/٢٤٥، «التاريخ الكبير» ٦/١٤ (١٥٣٤)، و«الجرح والتعديل» ٥/٣٨٤ (١٧٩٤)، و«الثقات» لابن حبان ٥/١٢٣، و«تهذيب الكمال» ١٨/١٤٧ (٣٤٥٣)، و«التقريب» (٤١٠٢)، «شذرات الذهب» ١/٣٧.

(٥) قال الخطيب في «تاريخه» ٦/٢٣١: قلت: وزعم علي بن حجر أن عليّة ليست أمّه وإنما هي جدته أم أمه. وفي «تهذيب الكمال» ٣/٣١ عن الخطيب: إنما هي جدته أم أمّه، وفي «سير أعلام النبلاء» ٩/١١٥ عن الخطيب أيضًا: إنما هي جدته لأُمّه.

روى عن مالك بن أنس وغيره، وعنه أحمد وخلق. قَالَ شعبة: هو ربحانة الفقهاء، سيد المحدثين، وجلالته وثقته متفق عليهما. قَالَ أبو داود: ما أحد من المحدثين إلا قَدْ أخطأ إلا إسماعيل ابن علي، وبشر بن المفضل. وقال عمرو بن زرارة: صحبته أربع عشرة سنة فما رأيت ضحك فيها، وصحبته سبع سنين فما رأيت تبسم فيها.

ولي صدقات البصرة، والمظالم ببغداد في آخر خلافة هارون. ونزل هو وولده ببغداد، واشترى بها داراً، وتوفي بها ودفن في مقابر عبد الله بن مالك، وصلى عليه ابنه إبراهيم. ولد سنة عشر ومائة، ومات سنة ثلاث وتسعين^(١).

وأما الراوي عنه فهو أبو يوسف (ع) يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح بن منصور بن مزاحم العبدي القيسي، مولى عبد القيس الدورقي البغدادي الحافظ، أخو أحمد بن إبراهيم. واختلف في نسبه فقيل: أصله من فارس، وقيل: نسب إلى لبس القلانس الدورقية.

قَالَ الكلاباذي: دورق: قلانس كان يلبسها، فنسب إليها، وقيل: كان الإنسان إذا نسك في ذَلِكَ الزمن، قيل له: دورقي، وكان أبوه قد تنسك. رأى الليث بن سعد، وسمع ابن عيينة وغيره، وعنه أخوه أحمد وأبو زرعة الرازي وغيرهما.

وآخر من روى عنه محمد بن مخلد الدورقي، وكان ثقة حافظاً متقناً، صنف «المسند»، ولد سنة ست وستين ومائة، ومات سنة اثنتين وخمسين

(١) أنظر: «التاريخ الكبير» ٣٤٢/١ (١٠٧٨)، «الجرح والتعديل» ١٥٣/٢ (٥١٣)، «الثقات» ١٠٤/٨، «تاريخ بغداد» ٢٢٩/٦ (٣٢٧٧)، «تهذيب الكمال» ٢٣/٣ (٤١٧)، «لسان الميزان» ٦٠٢/١، «التقريب» (٤١٩).

وماثنين^(١)، قَالَ الخطيب: حدث عنه محمد بن سعد ومحمد بن مخلد الدوري وبين وفاتيهما مائة سنة وسنة واحدة^(٢).

فائدة:

في الكتب الستة يعقوب بن إبراهيم أثنان: أحدهما: هذا،
وثانيهما: الزهري^(٣) (ع) الورع وسيأتي في العلم، وأما سند حديث
أنس الثاني فسلم.

ثالثها: في فوائده:

الأولى: الحب: الوداد، وأحبه فهو محبوب عَلَى غير قياس،
وْمُحِبٌّ عَلَى القياس، وكره بعضهم حبيته^(٤). وحكاها سيويه مع
أحبيته. والمحبة أَيْضًا: أَسْمٌ للحب، والحبُّ: المحبوب، والأنثى:
حِبَّةٌ، وامرأة مُحِبَّةٌ لزوجها وْمُحِبٌّ عن الفراء.

الثانية: جواز الحلف من غير استحلاف إِذَا كان لهم.

الثالثة: معنى الحديث: لا يكمل إيمان أحدكم حَتَّى يكون بهذِهِ
الصفة، فمن لم يكن هكذا فهو ناقص الإيمان. قَالَ الخطابي: معناه
لا تصدق في [حبي حتى]^(٥) تفني في طاعتي نفسك، وتؤثر رضاي عَلَى
هواك وإن كان فيه هلاكك.

(١) أنظر: «الطبقات الكبرى» ٣٦٠/٧، و«الجرح والتعديل» ٢٠٢/٩ (٨٤٤)،
و«تهذيب الكمال» ٣١١/٣٢ (٧٠٨٣)، «سير أعلام النبلاء» ١٤١/١٢ - ١٤٤.

(٢) «السابق واللاحق» ص (٣٧٥).

(٣) أنظر: «التاريخ الكبير» ٣٩٦/٨ (٣٤٥٩)، و«الجرح والتعديل» ٢٠٢/٩ (٨٤٣)،
و«تهذيب الكمال» ٣٠٨/٣٢ (٧٠٨٢)، «سير أعلام النبلاء» ٤٩١/٩ - ٤٩٣.

(٤) «شذرات الذهب» ٢٢/٢.

(٥) حكاها الأزهري عن الفراء. «تهذيب اللغة» ١/٧١٧.

(٥) توجد علامة سقط بالمخطوط وهو مظموس بالهامش والمثبت يقتضيه السياق.

قَالَ أَبُو الزناد: وهذا الحديث من جوامع الكلم الذي أوتي عليه أفضل الصلاة والسلام؛ إذ أقسام المحبة ثلاثة: محبة إجلال وإعظام كمحبة الولد للوالد، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الوالد لولده، ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس، فجمع ﷺ أصناف المحبة في محبته.

وقال ابن بطال: معنى الحديث: أن من أستكمل الإيمان علم أن حق الرسول أكد عليه من حق ولده ووالده والناس أجمعين؛ لأن به أستنقذنا من النار وهُدِينَا من الضلال، والمراد بالحديث: بذل النفس دونه.

وقال الكسائي في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤] أي: حسبك الله ناصرًا وكافيًا، وحسبك من أتبعك من المؤمنين ببذل أنفسهم دونك^(١).

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاض: ومن محبته ﷺ نَصْرُ سُنَّتِهِ، وَالذَّبُّ عَنْ شَرِيْعَتِهِ، وَتَمْنِي حَضُورِ حَيَاتِهِ فَيَبْذُلُ مَالَهُ وَنَفْسَهُ دُونَهُ.

قَالَ: وَإِذَا تَبَيَّنَ مَا ذَكَرْنَاهُ تَبَيَّنَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِذَلِكَ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَحْقِيقِ إِعْلَاءِ قَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْزِلَتِهِ عَلَيَّ كُلِّ وَالِدٍ وَوَلَدٍ وَمَحْسَنٍ وَمُفْضَلٍ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ هَذَا وَاعْتَقَدَ مَا سِوَاهُ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ^(٢).
وقال القرطبي: لا بد أن تكون محبة النبي ﷺ راجحة على كل أحد؛ لأنه ﷺ قَدْ كَمَّلَهُ اللَّهُ عَلَيَّ جَمِيعَ جِنْسِهِ وَفَضَّلَهُ عَلَيَّ سَائِرِ نَوْعِهِ، بِمَا جَبَلَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَحَاسِنِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ^(٣).

(١) «شرح ابن بطال» ١/٦٥-٦٦.

(٢) «إكمال المعلم» ١/٢٨٠-٢٨١.

(٣) «المفهم» ١/٢٢٥.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ حِكَايَةِ كَلَامِ الْقَاضِي: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ صَرَفَ مَحَبَّةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَعْتِقَادِ تَعْظِيمِهِ وَإِجْلَالِهِ، وَلَا شَكَّ فِي كُفْرٍ مِنْ لَمْ يَعْتَقِدَ ذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّ تَنْزِيلَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى غَيْرٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ أَعْتِقَادَ الْأَعْظَمِيَّةِ لَيْسَ بِالْمَحَبَّةِ وَلَا بِالْأَحْبِيَّةِ، وَلَا مُسْتَلْزَمًا لَهَا؛ إِذْ قَدْ يَجِدُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ إِعْظَامَ شَخْصٍ وَلَا يَجِدُ مَحَبَّةً؛ وَلِأَنَّ عَمْرَ ﷺ لَمَّا سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ» فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: فَإِنَّهُ الْآنَ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ ﷺ: «الآنَ يَا عَمْرُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ مُنْفَرَدًا بِهِ^(١).

فَهَذَا كُلُّهُ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ لَيْسَتْ بِأَعْتِقَادِ تَعْظِيمٍ، بَلْ مِيلٌ إِلَى الْمَعْتَقَدِ تَعْظِيمِهِ وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِ.

وَعَلَى هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ الْمِيلَ لَمْ يَكْمُلْ إِيْمَانُهُ، عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ صَدَّقَ بِهِ ﷺ وَأَمَّنَ بِهِ إِيْمَانًا صَحِيحًا لَمْ يَخْلُ عَنْ وَجْدَانِ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْمَحَبَّةِ الرَّاجِحَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ مُتَفَاوِتُونَ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْأَرْجِحَةِ بِالْحِظِّ الْأَوْفَرِ كَقَضِيَّةِ عَمْرِ السَّالِفَةِ.

وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَكُونُ مُسْتَعْرِقًا بِالشَّهَوَاتِ مُحْجُوبًا بِالْغَفْلَاتِ عَنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي أَكْثَرِ أَوْقَاتِهِ، لَكِنَّهُ إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ شَيْءٌ مِنْ فِضَائِلِهِ أَحْتِاجَ لِذِكْرِهِ وَاشْتِاقَ لِرُؤْيَيْهِ بِحَيْثُ يُؤَثِّرُ رُؤْيِيُّهُ بَلْ رُؤْيَا قَبْرِهِ وَمَوَاضِعَ آثَارِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَنَفْسِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، فَيَخْطُرُ لَهُ هَذَا وَنَحْوُهُ وَجِدَانًا لَا شَكَّ فِيهِ، غَيْرَ أَنَّهُ سَرِيعُ الزَّوَالِ وَالذَّهَابِ؛ لِغَلْبَةِ

(١) سِيَّاتِي بِرَقْمِ (٦٦٣٢) بَاب: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ.

الشهوات وتوالي الغفلات، ويخاف عَليّ من هذا حاله ذهاب أصل تلك المحبة^(١).

فرع حسن:

قال القاضي حسين من أصحابنا: يجب على المرء أن يكون جَزَعُهُ وحرزُهُ وقلقُهُ عَليّ فراق النبي ﷺ أكثر من حزنه عَليّ فراق أبيه، كما يجب عليه أن يكون عنده أحب إليه من نفسه وأهله وماله.

تنبيه:

قُدّم في الحديث الوالد عَليّ الولد، ومحبة الإنسان لولده أعظم من والده غالبًا؛ لأن كثيرًا من الناس لا ولد له وكل أحد له والد، فلذلك قدم الأعم ثم خصّ. عَليّ أن في مسلم تقديم الولد عَليّ الوالد في حديث أنس، وسببه المعنى الآخر، فتنبّه له.



٩- باب حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ

١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ».

[٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١- مسلم ٤٣- فتح ٦٠/١]

ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ نا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري قريباً عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن قتادة عن أنس^(١).

وأخرجه أيضاً في الإكراه عن محمد بن عبد الله بن حوشب، عن عبد الوهاب^(٢).

وأخرجه مسلم هنا عن إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وبندار، عن عبد الوهاب^(٣)، وتفرد به عبد الوهاب، عن أيوب.

(١) سيأتي برقم (٢١)، باب: من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار.

(٢) سيأتي برقم (٦٩٤١)، باب: من أختار الضرب والقتل والهوان على الكفر.

(٣) رواه مسلم (٦٧/٤٣) باب بيان خصال من أتصف بهن وجد حلاوة الإيمان.

كما قاله خلف في «الأطراف»، لكن ذكر الدارقطني أن وهيب بن خالد الباهلي رواه عن أيوب موقوفًا.

ولفظ مسلم: «وجد بهن» بزيادة: «بهن»، وفي لفظ له وللبخاري: «وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه»^(١) إلى آخره، وفي رواية له: «من أن يرجع يهوديًا أو نصرانيًا»^(٢).
وأما أنس فسلف.

وأما أبو قلابة - فبكسر القاف، والباء الموحدة - واسمه عبد الله (ع) بن زيد بن عمرو، وقيل: عامر بن ناتل^(٣) - بالمشناة فوق - ابن مالك الجرمي البصري التابعي الجليل المتفقد على جلالته وثقته.

سمع أنسًا وغيره من الصحابة، وعنه أيوب وغيره من التابعين، مات بالشام سنة أربع ومائة. وذكر للقضاء فهرب حتى أتى اليمامة، وقال: ما وجدت مثل القاضي العالم إلا مثل رجل وقع في بحر فما عسى أن يسبح حتى يغرق^(٤).

وأما أيوب: (ع) فهو الإمام المجمع على جلالته وإمامته وثقته وثبته، أبو بكر أيوب بن أبي تميم - بفتح المشناة فوق - واسمه: كيسان السخيتاني - بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وكسر

(١) سيأتي برقم (٢١) كتاب: الإيمان، باب: من كره أن يعود في الكفر. ومسلم (٤٣/

٦٧) كتاب الإيمان، باب: بيان خصال من أتصف بهن وجد حلاوة الإيمان.

(٢) رواه مسلم (٤٣/٦٨) الموضوع السابق.

(٣) ورد في هامش (ف): روجع بخط الدماطي بالباء الموحدة.

(٤) أنظر: «طبقات ابن سعد» ٧/١٨٣، و«التاريخ الكبير» ٩٢/٥ (٢٥٥)، و«الجرح

والتعديل» ٥٧/٥ (٢٦٨)، و«تهذيب الكمال» ١٤/٥٤٢ (٣٢٨٣)، «سير أعلام

النبلاء» ٤/٤٦٨ - ٤٧٥ (١٧٨).

التاء- البصري التابعي، مولى بني عنزة، ويقال: جهينة. ومواليه حلفاء بني الحريش.

وقيل له: السخثياني. لأنه كان يبيع الجلود بالبصرة، وقال السمعاني: هذه النسبة إلى عمل السخثيان وبيعه، وهو الجلود الضائفة ليست بأدم^(١).

وقال الصغاني في «عبابه»: السخثيان: جلد الماعز المدبوغ، فارسي معرب.

وفي «المطالع» بعد أن ضبطه بالفتح^(٢) أن الجوهرى قال: سمي بذلك؛ لأنه يبيع الجلود. وقال: ومنهم من يضم السين.

رأى أنسا، وسمع عمرو بن سلمة - بكسر اللام - الجرمي، وخلقاً من كبار التابعين.

وعنه: ابن سيرين، وقتادة، وعمرو بن دينار، وهم من شيوخه، وغيرهم من التابعين، وغيرهم كمالك، والثوري، وشعبة.

قال ابن علية: كنا نقول: عنده ألفا حديث. وقال شعبة: ما رأيت مثله، كان سيد الفقهاء. وقال ابن عيينة: لقيت ستة وثمانين تابعياً ما لقيت منهم مثل أيوب. ولد سنة ست أو ثمان وستين، ومات سنة إحدى وثلاثين ومائة^(٣).

وأما عبد الوهّاب: (ع) فهو الإمام الحافظ أبو محمد عبد الوهّاب بن

(١) «الأنساب» ٥٣/٧.

(٢) غير مقروءة في (ف).

(٣) أنظر: «الطبقات الكبرى» ٧/٢٤٦-٢٥١، «التاريخ الكبير» ١/٤٠٩، ٤١٠ (١٣٠٧)، «الأنساب» ٥٣/٧، «تهذيب الكمال» ٣/٤٥٧-٤٦٤ (٦٠٧)، «سير أعلام النبلاء» ٦/١٥-٢٦ (٧)، «شذرات الذهب» ١/١٨١.

عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن (الحكم بن بشر)^(١) بن عبد الله بن دهمان بن (عبد الله بن همام)^(٢) بن أبان بن يسار بن مالك بن حطيظ بن جشم بن قسي، وهو ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان الثقفي البصري.

سمع جمعاً من الأعلام، منهم: يحيى الأنصاري، وأيوب، وخالد الحذاء، وداود بن أبي هند التابعيون. وعنه الأعلام: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، وثقه يحيى بن معين، وقال: إنه أختلط بآخره. وقال عقبة بن مكرم العمي: أختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع. وقال غيره: إنه لم يحدث بعد الأختلاط، وحجب الناس عنه. ووثقه العجلي أيضاً.

وقال ابن سعد: كان ثقة وفيه ضعف^(٣). وقال عمرو بن علي: كانت غلة عبد الوهاب في كل سنة ما بين أربعين ألفاً إلى خمسين ألفاً، لا يحول الحول على شيء منها كان ينفقها على أصحاب الحديث. ولد سنة ثمان أو عشر ومائة، ومات سنة أربع وتسعين^(٤).

وأما محمد (ع) بن المثنى: فهو أبو موسى محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار العنزلي البصري الحافظ المعروف بالزمن،

(١) كذا في (ف)، وفي «التاريخ الكبير» ٩٧/٦، «التعديل والتجريح» ٩١٩/٢،

«تاريخ بغداد» ١٨/١١: الحكم بن أبي العاص بن بشر.

(٢) في (ف): عبد الله بن عبد همام، والمثبت من «التاريخ الكبير» ٩٧/٦، «التجريح والتعديل» ٩١٩/٢.

(٣) «الطبقات الكبرى» ٢٨٩/٧.

(٤) أنظر: «العلل ومعرفة الرجال» ١٥٥/١ (٦٥)، «التاريخ الكبير» ٩٧/٦ (١٨٢٢)،

و«الثقات» للعجلي ١٠٨/٢ (١١٤٧)، و«الجرح والتعديل» ٧١/٦ (٣٦٩)،

و«تهذيب الكمال» ٥٠٣/١٨ (٣٦٠٤)، و«سير أعلام النبلاء» ٢٣٧/٩ (٦٧).

والعنزى - بفتح العين - نسبة إلى عنزة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان حي من ربيعة، روى عن سفيان بن عيينة وخلق، وعنه: الجماعة وابن خزيمة وخلق.

وهو ثقة ورع، ولد سنة سبع وستين ومائة، وهي السنة التي مات فيها حماد بن سلمة، وولد بندار ومات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين ومائتين^(١).

فائدة:

رجال هذا الحديث كلهم بصريون خَرَجَ لهم الشيخان وباقي الستة. الوجه الثالث في فوائده:

وهو حديث عظيم أصل من أصول الإسلام، وأصله من كتاب الله تعالى قوله تعالى: ﴿قَدْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ ءَأَبَاؤُكُمْ﴾ .. إلى قوله تعالى: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله: ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [التوبة: ٢٤].

وخص هذه الثلاثة بالذكر؛ لأنها لا توجد إلا ممن تنور قلبه بنور الإيمان واليقين؛ فانكشف له الأحوال.

الأولى: حلاوة الإيمان.

استلذاذ الطاعات، وتحمل المشاق في الله تعالى ورسوله، وإيثار ذلك على أغراض الدنيا.

وفي رواية أخرى في «الصحيح»: «ثلاث من كن فيه وجد طعم

(١) أنظر: «الجرح والتعديل» ٩٥/٨ (٤٠٩)، و«الثقات» لابن حبان ١١١/٩، و«تهذيب الكمال» ٣٥٩/٢٦ (٥٥٧٩)، و«سير أعلام النبلاء» ١٢٣/١٢ (٤٢)، «شذرات الذهب» ١٢٦/٢.

الإيمان»^(١). فذكره، وفي حديث آخر: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا»^(٢)، وهو راجع إلى المعنى الذي ذكرناه.

الثانية: محبة العبد لربه ﷺ تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته، وكذلك محبة رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام، وهي التزام شريعته. قَالَ القاضي عياض: ولا تصحُّ محبة الله تعالى ورسوله حقيقة، وحب المرء الأذى في الله وكراهة الرجوع إلى الكفر إلا لمن قوي بالإيمان يقينه، واطمأنت به نفسه، وانشرح له صدره، وخالط لحمه ودمه، وهذا هو الذي وجد حلاوة الإيمان، والحب في الله من ثمرات حب الله تعالى^(٣).

قَالَ بعضهم: المحبة مواطأة القلب على ما يرضي الرب سبحانه، فنحب ما أحب، ونكره ما يكره. ونظم هذا المعنى محمود الوراق^(٤) فقال:

تعصي الإله وأنت تظهر حُبَّه هذا محال في القياس بديع
لو كان حُبُّك صادقًا لأطعته إن المحبَّ لمن يحبُّ مطيع

(١) رواه مسلم (٦٨/٤٣) كتاب الإيمان، باب: بيان خصال من أتصف بهن وجد حلاوة الإيمان.

(٢) رواه مسلم (٣٤) كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من رضي بالله ربا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ رسولًا فهو مؤمن وإن ارتكب المعاصي.

(٣) «إكمال المعلم» ١/٢٧٨.

(٤) هو: محمود الوراق بن الحسن البغدادي، شاعر، له نظم بليغ في المواعظ، روى عنه ابن أبي الدنيا، أنظر: «تاريخ بغداد» ١٣/٨٧ (٨٠٧٢)، و«سير أعلام النبلاء» ٤٦١/١١ (١١٥).

وبالجملة فأصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحبوب، والله سبحانه منزه أن يميل أو يمال إليه^(١).

وأما محبة الرسول فيصح فيها الميل إذ يميل الإنسان إلى ما يوافقه، أما الأستحسان كالصورة الجميلة والصوت والمطاعم الشهية ونحوها، أو لما يستلذه بعقله من المعاني والأخلاق كمحبة الصالحين والعلماء، أو لمن يحسن إليه ويدفع الضرر عنه، وهذه المعاني كلها موجودة في رسول الله ﷺ؛ لما جمع من جمال الظاهر والباطن، وكمال أوصاف الجلال، وأنواع الفضائل، وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايتهم^(٢) إياهم إلى صراط مستقيم ودوام النعيم. وأشار بعضهم إلى أن هذا يتصور في حق الله تعالى. وحب العبد له على قدر معرفته بجلاله وكمال صفاته، و(تنزيهه)^(٣) عن النقائص، وفيض إحسانه، ولا أستحالة في ذلك^(٤).

الثالثة: عبر ﷺ بقوله: «مما سواهما» دون من سواهما لعموم ما.

(١) مذهب أهل السنة والجماعة إثبات صفة المحبة لله تعالى كما أثبتها تعالى لنفسه وأثبتها له رسوله ﷺ.

قال الطوفي: ذهب طوائف من المتكلمين والفقهاء إلى أن الله لا يُحِب ولا يُحَب، وإنما محبته محبة طاعته وعبادته وقالوا: هو أيضًا لا يُحِب عباده المؤمنين، وإنما محبته إرادته الإحسان إليهم.

قال الطوفي: والذي دل عليه الكتاب والسنة، واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها وجميع مشايخ الطريق أن الله تعالى يُحِب ويُحَب لذاته، وأما حُبُّ ثوابه فدرجة نازلة. اهـ. أنظر: «أقاويل الثقات» ص ٧٧.

(٢) ينتهي هنا سقط طويل من (ج) أشرنا إلى بدايته.

(٣) من (ج)، وفي (ف): (نقصه).

(٤) «إكمال المعلم» ١/ ٢٧٨ - ٢٧٩. بتصرف يسير.

وما سواهما: هو جميع المخلوقات من ملك ونبي وغيرهما.

الرابعة: فيه دلالة عَلَى أنه لا بأس بمثل هذه النسبة، أعني قوله: «سواهما». وأما قوله ﷺ -للذي خطب وقال: ومن يعصهما فقد غوى-: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله». أخرجه مسلم^(١) من حديث عدي بن حاتم. فجوابه من أوجه: أحسنها: أنه ليس من هذا النوع؛ لأن المراد في (الخطب)^(٢) الإيضاح لا الرموز والإشارات، وأما هنا فالمراد الإيجاز في اللفظ ليحفظ.

ومما يدل عَلَى هذا حديث ابن مسعود في خطبة الحاجة: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه». أخرجه أبو داود وغيره بإسناد جيد، لأجل عمران بن داود -بالراء في آخره-، وإن خرج له البخاري متابعا، وحكم النووي والقرطبي لإسناده بالصحة^(٣).

(١) رواه مسلم (٨٧٠) كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

(٢) في (ف): الخطيب، والمثبت من (ج).

(٣) أبو داود (٢١١٩)، والشاشي في «مسنده» ٢/ ٢٣٤ (٨٠٦)، والطبراني في «الكبير»

١٠/ ٢١١ (١٠٤٩٩) وفي «الأوسط» ٣/ ٧٤ (٢٥٣٠)، والبيهقي ٧/ ١٤٦.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٦/ ١٦٠: إسناده صحيح.

وقال الحافظ المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٣/ ٥٥: في إسناده عمران بن

داود القطان، وفيه مقال.

وقال ابن القيم في نفس الموضع في: «الحاشية»: وقد روى النسائي وغيره من حديث عدي بن حاتم قال: تشهد رجلان عند النبي ﷺ، فقال أحدهما: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما. فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت»، فإن صح حديث عمران بن داود، فلعله رواه بعضهم بالمعنى فظن أن اللفظين سواء، ولم يبلغه حديث «بئس الخطيب أنت» وليس عمران بذاك الحافظ.

وقال الألباني في «تمام المنة» ص ٣٣٥: فيه أبو عياض، وهو مجهول، وقد أعله المنذري وابن القيم والشوكاني وغيره، والحق ما ذكرته.

ثانيها: إنه إنما أنكر الجمع تعظيمًا لله تعالى، وقد قال ﷺ: «لا يقولن أحدكم: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن: ثمَّ ما شاء فلان»^(١)؛ لما في ثمَّ من التراخي بخلاف الواو التي تقتضي التسوية. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فيه اشتراك الضمير أيضًا، لكن قدره آخرون بأن الله يصلي وملائكته يصلون.

ثالثها: أنه إنما أنكر عليه وقوفه على: ومن يعصهما. لكن قوله: «قل»^(٢): ومن يعص الله ورسوله» يرد ذلك.

رابعها: أنه ﷺ له أن يجمع بخلاف غيره.

خامسها: أن الجمع يوهم التسوية من قصده فلهاذا منعه، قاله ابن عبد السلام.

سادسها: أن كلامه ﷺ جملة واحدة، فيكره (لغة)^(٣) إقامة المضمرة مقام (الظاهر)^(٤) بخلاف كلام الخطيب؛ فإنه جملتان. قاله ابن رزين، وبعضهم أجاب بأن المتكلم لا يتوجه تحت خطاب نفسه إذا وجهه لغيره.

الخامسة: فيه الحث على المحبة في الله تعالى والإخلاص فيها.

(١) رواه أبو داود (٤٩٨٠)، وأحمد ٣٨٤/٥ (٢٣٢٦٥)، والطيالسي ٣٤٤/١ (٤٣١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٤٠/٥ (٢٦٦٨١)، والنسائي في «الكبرى» ٦/٢٤٥ (١٠٨٢١)، والبيهقي ٢١٦/٣ كلهم عن حذيفة، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٧).

(٢) من (ف).

(٣) في (ج): (لغيره).

(٤) في (ج): (المظهر).

وقد قَالَ مالك وغيره: المحبة في الله من واجبات الإسلام. وفيه أحاديث كثيرة، منها: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» فقال: «ورجلان تحابا في الله»^(١). ومنها قوله: «المتحابون بجلالي اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي»^(٢)، وهو دأب أولياء الله تعالى.

وقد قَالَ يحيى بن معاذ الرازي: حقيقة المحبة أن لا تزيد بالبر، ولا ينقص بالجفاء، وأما المحبة المشوبة بالأغراض الدنيوية والحظوظ البشرية فغير مطلوبة؛ لأن من أحب لذلك أنقطعت عند حصول غرضه أو إياسه منه، بخلاف المحبة (الخالصة)^(٣)؛ فإنه تحصل الألفة الموجبة للتعاون على البر والتقوى.

السادسة: معنى: «يعود في الكفر»: يصير، والعود والرجوع قَدْ أستملا بمعنى الصيرورة، قَالَ تعالى: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا﴾ [الأعراف: ٨٩] والمعنى أن هذه الكراهة إنما توجد عند وجود سببها، وهو ما دخل قلبه من نور الإيمان، وكشف له عن المحاسن والطغيان، وقيل: المعنى أن من وجد حلاوة الإيمان علم أن الكافر في النار، يكره الكفر ككراهيته لدخول النار. ومعنى «يقذف في النار»: يصير فيها عافانا الله منها ومن كل البلاء.



(١) سيأتي برقم (٦٦٠) كتاب الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد.

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٦) كتاب البر والصلة، باب: فضل الحب في الله.

(٣) في (ج): (الخاصة).

١٠- باب علامة الإيمان حُبُّ الْأَنْصَارِ

١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ». [٣٧٨٤- مسلم ٧٤- فتح ٦٢/١]

ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري (رباعياً عالياً هنا)^(١)، وفي فضائل الأنصار: عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة^(٢)، وأخرجه مسلم خماسياً عن ابن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة به. ولفظه: «آية المؤمن» «وآية المنافق»^(٣). وأخرجا من حديث البراء بن عازب في الأنصار: «لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، من أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله»^(٤). وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة: «لا يبغض الأنصار رجل مؤمن بالله واليوم الآخر»^(٥).

(١) في (ج): رباعياً كما يأتي هنا.

(٢) سيأتي برقم (٣٧٨٤) كتاب مناقب الأنصار، باب: حب الأنصار من الإيمان.

(٣) مسلم (٧٤) كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي ﷺ من الإيمان.

(٤) سيأتي برقم (٣٧٨٣) كتاب مناقب الأنصار، باب: حب الأنصار من الإيمان، ورواه مسلم (٧٥) كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي ﷺ من الإيمان.

(٥) رواه مسلم (٧٦) الموضوع السابق.

وأخرجنا من حديث أنس: «الأنصار كرشي وعيبتي، وإن الناس يكثرون ويقلون، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم»^(١).
الوجه الثاني: في التعريف برواته.
أما أنس وشعبة فسلفا.

وأما عبد الله (ع) بن عبد الله بن جبر بن عتيك فهو أنصاري مدني ثقة. أهل المدينة يقولون: جابر، والعراقيون يقولون: جبر. وقال ابن منجويه: لا يصح، إنما هو جابر، وقيل: هما أثنان، سمع عمر وأنسا، وعنه مالك ومسعر وشعبة^(٢).

وأما أبو الوليد فهو هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري مولى باهلة. سمع جمعا من الأعلام: مالكا والحمادين وغيرهما، وعنه: البخاري، وأبو داود، والباقون بواسطة، وثقته، وحفظه، وإتقانه، وجلالته، وإمامته مجمع عليها، وكانت الرحلة بعد أبي داود الطيالسي إليه. ولد سنة ست وثلاثين ومائة ومات سنة (سبع)^(٣) وعشرين ومائتين^(٤).

(١) سيأتي برقم (٣٨٠١) كتاب مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم»، ورواه مسلم ٤/١٩٤٩ (٢٥١٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضائل الأنصار.
(٢) أنظر: «التاريخ الكبير» ٥/١٢٦ (٣٧٤)، «الجرح والتعديل» ٥/٩٠ (٤١٥)، «الثقات» ٥/٢٩، «تهذيب الكمال» ١٥/١٧١-١٧٢ (٣٣٦٢)، «تقريب التهذيب» (٣٤١٣).

(٣) في (ج): (تسع).

(٤) أنظر: «الطبقات الكبرى» ٧/٣٠٠، «التاريخ الكبير» ٨/١٩٥ (٢٦٧٩)، «التاريخ الصغير» ٢/٣٥٥، «الجرح والتعديل» ٩/٦٥ (٢٥٣)، «الثقات» ٧/٥٧١، «الثقات» لابن شاهين (١٥٣٥)، «تهذيب الكمال» ٣٠/٢٢٦-٢٣٢ (٦٥٨٤)، «سير أعلام النبلاء» ١٠/٣٤١، «شذرات الذهب» ٢/٦٢.

وأبو داود الطيالسي سليمان بن داود الحافظ صاحب «المسند». مات سنة أربع ومائتين عن إحدى وتسعين سنة^(١).

فائدة:

أبو الوليد جماعة: هذا والمجاشعي^(٢)، والدمشقي^(٣)، والمكي^(٤) عن جابر وآخر عن ابن عمر^(٥).

(١) هو سليمان بن داود بن الجارود، يكنى أبا داود ولد سنة ١٣٣هـ، وقد رحل مبكرا في طلب العلم فرحل إلى بغداد وسمع من عبد الرحمن المسعودي، ورحل إلى الكوفة، وسمع من متقدمي الكوفة؛ كالثوري وإسرائيل، ورحل إلى المدينة، وسمع من فليح بن سليمان والإمام مالك بن أنس وغيره.

ومن شيوخه: شعبة، وحماة بن سلمة، والوضاح بن عبد الله، وأبو عوانة، ومحمد ابن عبد الرحمن بن المغيرة، وورقاء بن عمر، ومن تلاميذه: يونس بن حبيب، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن بشار، توفي بالبصرة سنة ٢٠٣هـ، أو ٢٠٤هـ.

انظر: «الطبقات الكبرى» ٢٩٨/٧، «تاريخ الدارمي» (١٠٧، ١١٠)، «التاريخ الكبير» ١٠/٤ (١٧٨٨)، «التاريخ الصغير» ٢/٢٩٩، «الجرح والتعديل» ٤/١١١ - ١١٣ (٤٩١)، «تهذيب الكمال» ١١/٤٠١ (٢٥٠٧)، «سير أعلام النبلاء» ٩/٣٧٨.

(٢) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٢/٤٧ (٢٠٠٢)، «الجرح والتعديل» ٢/٤٣٢ (١٧١٨)، «تهذيب الكمال» ٤/٤٧ (٦٥٦).

(٣) نسبة لاثنتين وهما:

أ - عمير بن هانئ العنسي أنظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٦/٥٣٥ (٣٢٣٦)، «الجرح والتعديل» ٦/٣٧٨ (٢٠٩٧)، «تهذيب الكمال» ٢٢/٣٨٨ (٤٥٢١).

ب - هشام بن عمار بن نصير أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٨/١٩٩ (٢٧٠١)، «الجرح والتعديل» ٩/٦٦ (٢٥٥)، «تهذيب الكمال» ٣٠/٢٤٢ (٦٥٨٦).

(٤) هو سعيد بن مينا أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٣/٥١٢ (١٧٠١)، «الجرح والتعديل» ٤/٦١ (٢٦٣)، «تهذيب الكمال» ١١/٨٤ (٢٣٦٥).

(٥) هو عبد الله بن الحارث الأنصاري، أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٥/٦٤ (١٥٨)، «الجرح والتعديل» ٥/٣١ (١٣٨)، «تهذيب الكمال» ١٤/٤٠٠ (٣٢١٧)، «تقريب التهذيب» (٣٢٦٦).

الوجه الثالث :

الأنصار لقب إسلامي، سموا بذلك لنصرتهم النبي ﷺ وهم^(١) ولد الأوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة العنقاء -لطول عنقه- بن عمرو مزيقيا -الخارج من اليمن أيام سيل العرم- بن عامر بن ماء السماء بن حارثة الغطريف بن أمريء القيس البطريق بن ثعلبة البهلول، بن مازن، وهو جماع غسان بن الأزد، واسمه ذراء عَلِيّ وزن فعال بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد كهلان أخي حمير بن يعرب بن يقطن، وهو قحطان وإليّ قحطان جماع اليمن، وهو أبو اليمن كلها، ومنهم من ينسبه إلى إسماعيل فيقول: قحطان بن الهميسع بن تيمن بن نبت بن إسماعيل، هذا قول الكلبي.

ومنهم من نسبه إلى غيره فيقول: قحطان بن فالخ بن عابر بن شالغ بن أرفخشذ بن سام بن نوح. فعلى الأول العرب كلها من ولد إسماعيل، وعلى الثاني من ولد إسماعيل وقحطان. وقال حسان بن ثابت الأنصاري:

إمّا سألت فإنا معشر نجبُ الأزد نسبتنا والماء غسان
وغسان ماء كان شرباً لولد مازن بن الأزد. وكذا أسلفنا هذه النسبة
أيضاً في الحديث الأول في الصحيح بزيادة البعض.
الرابع في فوائده:

«آية الإيمان» علامته ودلالته و«حب الأنصار» من حيث كانوا أنصار الدين ومُظْهِرِيهِ، وبإذلي أنفسهم وأموالهم، وقتالهم الناس كافة دونه علامة ودلالة قاطعة عَلَيّ الإيمان، فمن عرف حق الأنصار ومبادرتهم

(١) في (ج): وأنصار النبي ﷺ.

ونصرهم ومحبتهم له ﷺ أحبهم ضرورة بحكم صحة إيمانه، ومن كان منافقًا لم يسره ما جاء منهم فيبغضهم.

وهذا جارٍ في أعيان الصحابة كالخلفاء، وبقية العشرة، والمهاجرين، بل في كل الصحابة إذ (كل واحد منهم له) (١) سابقة وسالفة، وغناء في الدين وأثر حسن فيه.

فحبهم لذلك المعنى محض الإيمان، وبغضهم محض النفاق، ويدل عليه الحديث الوارد في فضل الصحابة كلهم: «من أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم» (٢)، وأما من أبغض أحدًا منهم من غير تلك الجهة لأمر طارئ من حديث وقع لمخالفة غرض أو لضرر ونحوه لم يصر بذلك منافقًا ولا كافرًا، فقد وقع بينهم حروب ومخالفات، ومع ذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق، وإنما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الأحكام.

فإما أن يقال: كلهم مصيب أو المصيب واحد، والمخطئ معذور مع أنه مخاطب بما يراه ويظنه، فمن وقع له بغض في واحد منهم - والعياذ بالله - لشيء من ذلك فهو عاص تجب عليه التوبة، ومجاهدة نفسه بذكر سوابقهم وفضائلهم، وما لهم (على كل) (٣) من بعدهم من الحقوق؛ إذ لم يصل أحد من بعدهم لشيء من الدين والدنيا إلا بهم، وبسببهم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ الآية [الحشر: ١٠] نبه على ذلك

(١) في (ج): لكل واحد منهم.

(٢) رواه الترمذي (٣٨٦٢)، وأحمد ٨٧/٤، وابن أبي عاصم في «السنة» ٩٩٢ وابن حبان ١٦/٢٢٤ (٧٢٥٦) عن عبد الله بن مغفل قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وضعفه الألباني في «ظلال الجنة في تخريج السنة» (٩٩٢).

(٣) في (ج): على ذلك.

القرطبي^(١) ففيه: الحث على حب الأنصار، وبيان فضلهم لما كان منهم من مناصحتهم لله تعالى ولرسوله وللمهاجرين وسائر المسلمين، وإعزازهم للدين، وإيثارهم به على أنفسهم وغير ذلك.



(١) «تفسير القرطبي» ٣٢ / ١٨، والقرطبي هو الإمام العلامة أبو عبد الله الأنصاري. الخزرجي، القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح إمام متفنن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفور فضله. منها كتاب «الجامع لأحكام القرآن»، وكتاب «الأسنى في الأسماء الحسنى»، وكتاب «التذكرة»، وأشياء تدل على إمامته وكثرة اطلاعه. توفي في أوائل سنة ٦٧١هـ بمنية بني خصيب من الصعيد الأدنى بمصر. وقد سارت بتفسيره الركبان وهو كامل في معناه. انظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام» ٧٤ / ٥٠، ٧٥ (٢٦)، «معجم المؤلفين» ٣ / ٥٢، «شذرات الذهب» ٣٣٥ / ٥.

١١- باب

١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا ، وَهُوَ أَحَدُ النَّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» . فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ . [٣٨٩٢ ، ٣٨٩٣ ، ٣٩٩٩ ، ٤٨٩٤ ، ٦٧٨٤ ، ٦٨٠١ ، ٦٨٧٣ ، ٧٠٥٥ ، ٧١٩٩ ، ٧٢١٣ ، ٧٤٦٨ - مسلم ١٧٠٩ - فتح ١/٦٤]

نا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا ، وَهُوَ أَحَدُ النَّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ» ^(١) فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» . فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ .

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

هكذا وقع هذا الباب في البخاري غير مضاف، وهو صحيح،

وأخرجه البخاري - أعني: هذا الحديث - في خمسة مواضع: هنا والمغازي^(١) والأحكام عن أبي اليمان عن شعيب^(٢)، وفي وفود الأنصار، عن إسحاق بن منصور، عن يعقوب عن ابن أخي الزهري^(٣)، وعن عليّ عن ابن عيينة.

قال البخاري عقبه: وتابعه عبد الرزاق عن معمر^(٤)، وفي الحدود عن ابن يوسف، عن معمر^(٥). وأخرجه مسلم في الحدود عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر والناقد وإسحاق وابن نمير عن ابن عيينة، وعن عبد الرزاق عن معمر، كلهم عن الزهري به^(٦).

الوجه الثاني: في التعريف برواته.

فأما أبو اليمان وشعيب والزهري فسلف ذكرهم.

وأما عبادة (ع) فهو: أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم - وهو: قوقل - بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، شهد العقبتين الأولى والثانية، وبدراً وأحدًا، وبيعة الرضوان والمشاهد كلها.

روي له مائة حديث وأحد وثمانون حديثًا، أتفقا منها على ستة، وانفرد كل واحد بحديثين. روى عنه جمع من الصحابة منهم أنس

(١) سيأتي برقم (٣٩٩٩) باب (١٢).

(٢) سيأتي برقم (٧٢١٣) باب: بيعة النساء.

(٣) سيأتي برقم (٣٨٩٢) كتاب: مناقب الأنصار، باب: وفود الأنصار إلى النبي ﷺ

(٤) سيأتي برقم (٤٨٩٤) كتاب: التفسير، باب: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ﴾.

(٥) سيأتي برقم (٦٨٠١) باب: توبة السارق.

(٦) مسلم (١٧٠٩ / ٤١ - ٤٢) باب: الحدود كفارات لأهلها.

وغيرهم منهم: بنوه الوليد وعبيد الله وداود، وهو أول من ولي قضاء فلسطين -ولاه عمر- مات بالشام سنة أربع وثلاثين عن ثنتين وسبعين سنة، وقبره ببيت المقدس، وقيل: بالرملة^(١).

وكان معاوية قد خالفه في شيء من مسائل الربا، أنكره عليه عبادة فأغلظ له معاوية في القول. فقال له عبادة: لا أساكنك بأرض واحدة أبداً، ورحل إلى المدينة.

فقال له عمر: ما أقدمك؟ فأخبره، فقال: أرجع إلى مكانك، فقبح الله أرضاً لست فيها ولا أمثالك. وكتب إلى معاوية لا أمر لك عليه^(٢).
فائدة:

عبادة بن الصامت هذا فرد في الصحابة، وفيهم عبادة بدون ابن الصامت اثنتا عشرة نفساً^(٣).

(١) أنظر: «معجم الصحابة» لابن قانع ٢/١٩١-١٩٢ (٦٨٩)، «معرفة الصحابة» ٤/١٩١٩-١٩٢٣ (١٩٧٣)، «الاستيعاب» ٢/٣٥٥، ٣٥٦ (١٣٨٠)، «أسد الغابة» ٣-/١٦١ (٢٧٨٩)، «الإصابة» ٢/٢٦٨-٢٦٩ (٤٤٩٧).

(٢) أوردها الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٧/٢.

(٣) وهم: ١- عبادة بن الأشيب العنزي، بسكون النون. ٢- عبادة بن أبي أوفى بن حنظلة بن عمرو بن رباح بن جعونة بن الحارث بن نمير بن عامر بن صعصعة أبو الوليد الثُميري. ٣- عبادة بن الخشخاش بمعجمات ابن عمرو بن عمارة بن مالك ابن عمرو الدلوي حليف الأنصار. ٤- عبادة بن رافع الأنصاري. ٥- عبادة بن سعد ابن عثمان الزُرقي. ٦- عبادة بن الشَّمَاخ أو عوانة. ٧- عبادة بن طارق الأنصاري. ٨- عبادة بن عبد الله بن أبي بن سلول الخزرجي أخو عبد الله بن عبد الله. ٩- عبادة ابن عمرو بن محصن الأنصاري. ١٠- عبادة بن قرط أو قرص بن عروة بن بجير بن مالك بن قيس بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الضبي. ١١- عبادة بن قيس. ١٢- عبادة بن مالك الأنصاري. ١٣- عبادة الزُرقي. أنظر: «الإصابة» ٢/٢٦٧-٢٧٠.

وأما الراوي عنه فهو أبو إدريس (ع) عائذ الله -بذال معجمة قبلها همزة- بن عبد الله بن عمرو الخولاني الدمشقي، سمع خلقًا من الصحابة منهم: عبادة وأبو ذر، وعنه جمع من التابعين منهم: الزهري ومكحول. وقال: ما أدركت مثله^(١)، ولد يوم حنين ومات سنة ثمانين. تقضى بدمشق وكان من عبادهم وقرائهم، وهذا من رواية القضاة بعضهم عن بعض: أبو إدريس عن عبادة^(٢).

الوجه الثالث:

ذكر البخاري هذا الحديث هنا؛ لأن الأنصار لهم من السبق إلى الإسلام بهذه البيعة التي عقدت على الإسلام مع أن المهاجرين كانوا أسلموا ولم يبايعوا مثلها، فالأنصار هم المبتدئون بالبيعة على إعلام توحيد الله وشريعته حتى يموتوا، فحبهم علامة الإيمان -كما سلف في الحديث السالف- مجازاة لهم على حبهم من هاجر إليهم، ومواساتهم لهم في أموالهم، كما وصفهم الله تعالى، واتباعًا لحب الله تعالى لهم. قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] وكان الأنصار ممن تبعه أولاً، فوجبت لهم محبة الله، ومن أحبه الله وجب على العباد حبه.

الرابع: النقباء -واحدهم نقيب- وهو الناظر على القوم. ونقباء الأنصار هم الذين تقدموا لأخذ البيعة لنصرة النبي ﷺ.

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٦٢/٢٦.

(٢) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٨٣/٧ (٣٧٥)، و«الجرح والتعديل» ٣٧/٧

(٢٠٠)، و«الثقات» لابن حبان ٢٧٧/٥، و«تهذيب الكمال» ٨٨/١٤ (٣٠٦٨)،

«سير أعلام النبلاء» ٢٧٢/٤ -٢٧٧ (٩٩)، «شذرات الذهب» ٨٨/١.

الخامس:

هذه العقبة هي العقبة التي بمنى التي تنسب إليها جمره العقبة. وقد كان بهذه العقبة بيعتان لرسول الله ﷺ بايع الأنصار فيهما على الإسلام، ويقال فيهما: العقبة الأولى والعقبة الثانية. وكانت الأولى أول بيعة عقدت على الإسلام، وكان المبايعون في الأولى اثني عشر رجلاً من الأنصار كما ذكره النووي - ويأتي (خلافه) ^(١) - ثم كانت العقبة الثانية في السنة التي تليها، وكانوا في الثانية سبعين رجلاً من الأنصار أيضاً، كما ذكره ^(٢).

وإيضاح ذلك أن النبي ﷺ كان يعرض نفسه على القبائل، فلقي رهطاً من الخزرج ستة عند العقبة في الموسم فقال: «ألا تجلسون أكلمكم؟». فعرض عليهم الإسلام، وكانت يهود أهل كتاب وعلم، وكانوا (هم) ^(٣) أهل شرك وأوثان، وكانوا قد غزوه في بلادهم، فكانوا إذا كان بينهم شيء قالوا لهم: إن نبياً يبعث الآن قد أطل زمانه نتبعه فنقتلكم معه قتل عاد وإرم. فلما كلم رسول الله ﷺ أولئك النفر قال بعضهم لبعض: تعلموا والله إنه للنبي الذي توعدكم به يهود، فلا يسبقنكم إليه. فأجابوه وصدقوه.

وقالوا: إنا تركنا قومنا وبينهم حروب، فننصرف وندعوهم إلى ما دعوتنا إليه، فعسى الله أن يجمعهم بك، فإن يجمعهم الله عليك فلا رجل أعز منك. فانصرفوا إلى المدينة، ودعوا إلى الإسلام حتى فشا فيهم، ولم تبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكر رسول الله ﷺ ^(٤).

(١) من (ج).

(٢) «شرح مسلم» ٨٨/١٧.

(٣) من (ج).

(٤) أنظر «سيرة ابن هشام» ٣٨/٢.

والستة هم: أسعد بن زرارة، وعوف بن الحارث - وهو ابن عفراء -، ورافع بن مالك بن العجلان، وقطبة بن عامر، وعقبة بن نابي، وجابر بن عبد الله بن رثاب، ومنهم من يسقط جابرًا ويجعل بدله عبادة بن الصامت.

فلما كان العام المقبل قدم مكة من الأنصار اثنا عشر رجلاً منهم خمسة من الستة المذكورين فلم يكن فيهم جابر والسبعة الباقون: معاذ بن الحارث - وهو ابن عفراء أخو عوف -، وذكوان بن قيس - قتل يوم أحد - وعبادة بن الصامت، ويزيد بن ثعلبة، والعباس بن عبادة بن فضلة.

ومن الأوس: أبو الهيثم بن التيهان، وعويم بن ساعدة، فبايعهم رسول الله ﷺ عند العقبة عَلَى بيعة النساء، ولم يكن أمر بالقتال بعد، فلما أنصرفوا بعث معهم رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم، ومصعب بن عمير يعلمانهم ويدعونهم إلى الإسلام، فكان مصعب - يدعى القارئ - يؤمهم، وجمّع بهم في حرة بني بياضة، وهم أربعون رجلاً، وهي أول جمعة جمعت في الإسلام.

وكان مصعب نزل عَلَى أسعد بن زرارة، وإنما كان يؤمهم؛ لأن الأوس والخزرج كره بعضهم أن يؤمه بعض. وذكر ابن إسحاق أن أول من جمع بهم أسعد بن زرارة، ورواه عنه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه». وقال: صحيح عَلَى شرط مسلم^(١)، فأسلم عَلَى يد مصعب خلق كثير، منهم:

(١) أبو داود (١٠٦٩)، ابن ماجه (١٠٨٢)، ابن حبان (٧٠١٣)، الحاكم ٢٨١/١. والحديث حسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٩٨٠)، «صحيح سنن ابن ماجه» (٨٨٦).

سعد بن معاذ، وأسيد بن حضير. ثم لقيه ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان في الموسم، وواعدوه العقبة من أوسط أيام التشريق.

فلما فرغوا من الحج، وكانت الليلة، خرجوا من الميعاد فبايعوا النبي ﷺ عَلَى أَنْ يَمْنَعُوهُ مِمَّا يَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، وَأَنْ (يرحل) ^(١) إِلَيْهِمْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَحَضَرَ الْعَبَّاسُ ذَلِكَ وَهُوَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، فَتَكَلَّمَ الْعَبَّاسُ، فَقَالُوا: تَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، خذْ لِنَفْسِكَ وَلِرَبِّكَ مَا أَحْبَبْتَ. فَتَكَلَّمَ ﷺ وَتَلَا الْقُرْآنَ، وَدَعَا إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مَا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ» ^(٢).

فأخذ البراء بن معرور بيده ثُمَّ قَالَ: نعم، فوالذي بعثك بالحق لنمنعك مما نمنع منه أزرنا، فبايعنا يا رسول الله فنحن والله أبناء الحروب وأهل الحلقة ورثناها كابراً عن كابرٍ.

فقال النبي ﷺ: «أخرجوا إليَّ منكم اثني عشر نقيباً» وهم: أسعد بن زرارة، وسعد بن الربيع، وعبد الله بن رواحة، ورافع بن مالك بن العجلان، والبراء بن معرور، وعبد الله بن عمرو بن حرام، وسعد بن عبادة، والمنذر بن عمرو بن حرام، وعبادة بن الصامت، فهؤلاء من الخزرج.

وثلاثة من الأوس: أسيد بن حضير، وسعد بن خيثمة، ورفاعة بن عبد المنذر. ومن المشهور من السبعين: ابن الهيثم، ورفاعة بن منذر، وأبو بردة هانئ بن نيار، وعويم بن ساعدة، ومن الخزرج: أبو أيوب

(١) في (ج): (ياتي).

(٢) رواه أحمد ٤٦٠/٣-٤٦٢، وابن حبان (٧٠١١)، والطبراني ٨٧/١٩-٩٠.

(١٧٤)، والحاكم ٤٤١/٣ عن كعب بن مالك. قال الهيثمي في «المجمع» ٦/

٤٥: رجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسمع.

الأنصاري، ومعوذ، ومعاذ، وعوف بنو الحارث وهم بنو عفراء، وأبو طلحة سهل بن زيد النجاري، وأبو مسعود الأنصاري، وبشر ابن البراء بن معرور، وكعب بن مالك، وجابر بن عبد الله - وكان من أحدثهم سنًا - والمنذر بن عمرو، وأم عمارة نسيبة، وأم منيع أسماء.

كانت البيعة الثانية على حرب الأسود والأحمر، وجعل ثوابهم الجنة، وذلك حين أذن له في الحرب وفي الأولى لم يؤذن له كما سلف.

ثم بعد هاتين البيعتين بيعة ثالثة - وهي بيعة الرضوان - خرج ﷺ في ذي القعدة سنة ست معتمرًا (فصدته)^(١) قريش، فبعث إليهم عثمان، فبلغه أنهم قتلوه، فقال: «لا نبرح حتى نناجز القوم»^(٢). فدعا رسول الله ﷺ إلى البيعة، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة، وكانوا ألفًا وخمسمائة، فروي أنه بايعهم على الموت، وأنكره جابر، وإنما بايع على أن لا نفر. قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨] أي: أعطاهم من أجل تلك البيعة ﴿فَتَحًا قَرِيبًا﴾ يعني خيبر، ووعدهم ﴿مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ٢٠] أي: مستمرة إلى يوم القيامة، ﴿وَأُخْرَى لَمْ نَقْدِرُوا عَلَيْهَا﴾ [الفتح: ٢١] أي: قتل فارس والروم، وقيل: فتح مكة.

(١) في (ج): فصدتهم.

(٢) «سيرة ابن هشام» ٣/٣٦٤، والطبري في «تفسيره» ١١/٣٤٨ (٣١٥١٦) وفي

«تاريخه» ٢/١٢١ عن ابن إسحاق قال: فحدثني عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله

ﷺ قال حين بلغه أن عثمان قتل فذكره، وانظر: «التمهيد» ١٢/١٤٨.

الوجه السادس :

قَدْ ساق البخاري صفة هذه المبايعة. وجاء في رواية أخرى: فتلا علينا آية النساء ﴿أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢] .. الآية (١).

وفي الأخرى: إني لمن النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ وفيه: فبايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً. وزاد: ولا ننتهب (٢). وفي أخرى في مسلم: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء، أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق، ولا ننزلي ولا نقتل أولادنا، ولا يعضه بَعْضُنَا بَعْضًا (٣). ومعنى يعضه -بفتح الياء والضاد المعجمة- لا يسخر، وقيل: لا نأتي بيهتان يقال: عضه الرجل، وأعضه إذا أفك.

وأخرجه النسائي وقال فيه: بايعت رسول الله ليلة العقبة في رهط، فقال: «أبايكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تشربوا، ولا تقتلوا أولادكم» (٤) وذكر نحو باقيه، وسيأتي حديث عبادة أيضاً في: المبايعة بطوله في موضعه. وأوله: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر .. إلى آخره.

وجاء أيضاً في البيعات العامة والخاصة أحاديث كثيرة متفرقة منها: حديث عوف بن مالك وابن عمر وجريير بن عبد الله وسلمة بن الأكوع. وذكر البخاري جملة منها في أواخر الكتاب عند قوله: كيف يبايع الإمام الناس. وسيأتي الكلام عليها -إن شاء الله- ولم يرد ﷺ فيما

(١) سيأتي برقم (٤٨٩٤) غير أن فيه: وقرأ آية النساء. ولم يذكر الآية .

وعند مسلم (٤٢/١٧٠٩): فتلا علينا آية النساء ﴿أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ﴾.

(٢) سيأتي برقم (٣٨٩٣) في مناقب الأنصار، باب: وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة.

(٣) مسلم (٤٣/١٧٠٩) كتاب الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها.

(٤) «المجتبى» ١٤٨/٧.

بايعهم عليه حصر المعاصي بل ذكر أنواعا يكثر ارتكاب أهل ذلك الوقت لها.

الوجه السابع:

قوله: وحوله عصابة - هو بفتح اللام - يقال: حوله أو حواله وحوليه، وحواليه - بفتح اللام - في كلها كما سلف في حديث هرقل أي: يحيطون به، والعصابة: الجماعة.

الثامن:

البهتان: الكذب، يقال: بَهْتَهُ يَبْهَتُهُ بَهْتًا وَبُهْتَانًا إِذَا كَذَبَ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ يَبْهَتُ مِنْ شِدَّةِ فِكْرِهِ، وَيَبْقَى مَبْهُوتًا مَنْقَطَعًا. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: بَهَتَ الرَّجُلَ - بِالْكَسْرِ - إِذَا دَهَشَ وَتَحَيَّرَ وَبَهَّتَ - بِالضَّمِّ - مِثْلَهُ، وَأَفْصَحَ مِنْهُمَا بَهْتٌ؛ (لأنه)^(١) يقال: رجل مَبْهُوتٌ، ولا يقال: باهتٌ، ولا بَهَيْتٌ، قاله الكسائي^(٢). قُلْتُ: وقرئ بالأولين في الشواذ^(٣).

وقال القزاز وابن دريد في «الجمهرة»: رجل باهت وبهات^(٤). وقال ابن سيده: عندي أن بهوتًا جمع باهت، لا جمع بهوت^(٥).

وقال الهروي: البهتان هنا الإتيان بولد ينسب إلى الزوج. ويقال: كانت المرأة تلقط الولد فيتبناه. وقال الخطابي: معناه هنا قذف المحصنات وهو من الكبائر^(٦).

(١) من (ج) وهي توافق ما في «الصحاح» وفي (ف): (لا).

(٢) «الصحاح» ٢٤٤/١، مادة: (بهت).

(٣) قرأ ابن السَّمِيعِ: (فَبَهَّتَ الَّذِي كَفَرَ) وكذا قرأ نعيم بن ميسرة. وقرأ أبو حيوة شريح

ابن يزيد: (فَبَهَّتَ). أنظر «المحتسب» لابن جني ١٣٤/١.

(٤) «جمهرة اللغة» ٢٥٧/١ مادة (بهت).

(٥) «المحكم» ٢٠١/٤ مادة (بهت). (٦) «أعلام الحديث» ١٥١/١.

التاسع:

إنما أضيف البهتان إلى الأيدي والأرجل وليس لها صنع في البهت لوجهين:

أحدهما: أن معظم الأفعال تقع بهما، ولهذا أضيفت الأفعال والأكساب إليهما. قَالَ تَعَالَى: ﴿فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠].
وثانيهما: معناه: لا تبهتوا الناس بالعيب كفاحا كما يقال: فعلت هذا بين يدي فلانٍ أي: بحضرته.

العاشر:

قوله: «ولا تعصوا في معروف» هو نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة: ١٢] أي: في طاعة الله؛ وقيل: في كل برٍّ وتقوى. قَالَ الزَّجَّاجُ: والمعنى: لا يعصينك في جميع ما (تأمرهن) ^(١) به؛ فإنك لا تأمر بغير المعروف.

قَالَ النُّووي: ويحتمل في معنى الحديث: ولا تعصوني (ولا أحدًا ولي عليكم) ^(٢) من تباعي إذا أمرتم بمعروف، فيكون المعروف عائدًا إلى التباع. ولهذا قَالَ: «تعصوا» ولم يقل: تعصوني، ويحتمل أنه أراد نفسه فقط، (وقيد) ^(٣) بالمعروف تطييبًا لنفوسهم؛ لأنه لا يأمر إلا بالمعروف.
الحادي عشر:

قوله: «فمن وفى منكم» أي ثبت على ما بايع به، يقال: بتخفيف الفاء وتشديدها، وَفَى بِالْعَهْدِ وَأَوْفَى وَوَفَى ثَلَاثِي وَرِبَاعِي. وَوَفَى

(١) في (ج): تأمر.

(٢) في (ج): والأول أولى عليكم.

(٣) في (ج): وقيل.

الشيء - ثلاثي - تمّ. وَوَقَّتْ ذِمَّتَكَ أَيضًا، وَأَوْفَى الشَّيْءَ، وَوَفَّى، وَأَوْفَى الكيل، وَوَفَّاه. وَلَا يُقَالُ فِيهَا: وَفِي ثَلَاثِي.

الثاني عشر:

قوله: («ومن أصاب من ذَلِكَ شيئًا فعوقب به») ... إلى آخره المراد: غير الشرك.

أما الشرك: فلا يسقط عنه عذابه بعقوبته عليه في الدنيا بالقتل وغيره، ولا يعفى عمَّن مات عليه بلا شك.

قَالَ النووي: فعموم (الحديث) ^(١) مخصوص ^(٢)، قُلْتُ: أو يؤول قوله: «ومن أصاب من ذَلِكَ شيئًا» أي: غير الشرك المذكور أو لا.

الثالث عشر:

في الحديث دلالة لمذهب أهل الحق أن من ارتكب كبيرة ومات ولم يتب فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه. وحاصله أن من مات صغيرًا أو كبيرًا ولا ذنب له، بأن مات عقب بلوغه أو توبته أو إسلامه قبل إحداث معصية فهو محكوم له بالجنة بفضل الله ورحمته، ولا يدخل النار ولكن يَرُدُّهَا.

كما قَالَ تعالى: ﴿وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مریم: ٧١] وفي الورد: الخلاف المشهور. وسيأتي إيضاحه في موضعه - إن شاء الله-. وإن مات مُصِرًّا عَلَى كبيرة فهو إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنه فدخل الجنة في أول مرة، وإن شاء عاقبه بالنار، ثمَّ أخرجهُ فَأَدْخَلَ الجنة، ولا يخلد أحد في النار مات عَلَى التوحيد، وأخطأ من كَفَّرَ بالذنب وهم الخوارج، ومن

(١) من (ج).

(٢) «شرح مسلم» للنووي ٢٢٣/١١.

قَالَ: لا بد من عقاب الفاسق وهم المعتزلة.

الرابع عشر:

فيه دلالة لمذهب الأكثرين. كما نقله القاضي عياض^(١) أن الحدود كفارة لأهلها ومنهم من (وقف)^(٢) لحديث أبي هريرة أنه ﷺ قَالَ: «لا أدري الحدود كفارات»^(٣) لكن حديث عبادة أصح إسنادًا، ويمكن أن يكون حديث أبي هريرة أولًا، قبل أن يعلم ثم أعلم، واحتج من وقف بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة : ٣٥]. والجواب عن ذلك من وجهين: أحدهما: أن الآية في الكفار على من قال ذلك.

الثاني: أن حديث عبادة مخصص لها، وحكي عن القاضي إسماعيل: أن قتل القاتل حد وردع لغيره، وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم؛ لأنه لم يصل إليه حق، وقيل: يبقى له حق الشفيعي.

الخامس عشر:

قَالَ ابن التين في شرح البخاري^(٤): قوله: «فعوقب في الدنيا» يريد القطع في السرقة والحد في الزنا، وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة إلا أن يريد قتل النفس، فكنى بالأولاد عنه.



(١) «إكمال المعلم» ٥٥٠/٥.

(٢) في (ج): توقف.

(٣) رواه الحاكم ١٤/٢، والبيهقي ٣٢٩/٨. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على

شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) من (ف).

١٢ - باب مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ

١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨ - فتح: ١/٦٩]

نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

(ولما كان الفرار صيانة للدين أطلق عليه البخاري (دينًا) ^(١)) ^(٢).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

هذا الحديث أنفرد به البخاري عن مسلم رواه هنا عن القعني، وفي الفتن عن (ابن) ^(٣) يوسف ^(٤)، وفي أثناء الكتاب عن إسماعيل ^(٥)، ثلاثهم عن مالك به، وفي الرقاق ^(٦) وعلامات النبوة ^(٧) عن أبي نعيم، عن الماجشون، عن عبد الرحمن به، وهو من أحاديث مالك

(١) في (ج): الدين.

(٢) في (ف) هذه الجملة بعد قوله: الكلام عليه من وجوه.

(٣) في (ج): أبي، وهو خطأ.

(٤) سيأتي برقم (٧٠٨٨) باب: التعرب في الفتنة.

(٥) سيأتي برقم (٣٣٠٠) كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم..

(٦) سيأتي برقم (٦٤٩٥) باب: العزلة راحة من خلط السوء.

(٧) سيأتي برقم (٣٦٠٠) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

في «الموطأ»^(١).

وزعم الإسماعيلي في «مستخرجه» أن إسحاق بن موسى الأنصاري رواه عن معن، عن مالك فجعله من قول (أبي سعيد)^(٢) لم يجاوزه.

قَالَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: قُلْتُ: أَسْنَدُهُ ابْنُ وَهْبٍ وَالتَّنِيسِيُّ وَسُوَيْدٌ وَغَيْرُهُمْ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مَعْتَزِلٌ فِي شَعْبٍ مِنْ الشَّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»^(٣).

وفي حديث له: «من خير معاش الناس لهم».

ثُمَّ ذَكَرَ: «رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعْفِ أَوْ بَطْنِ وَاِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ يَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ»^(٤).

الوجه الثاني: ذكر الخطيب في كتابه: «رافع الأرتياب» أن الصواب: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة^(٥).

(١) «الموطأ» برواية يحيى ص ٦٠١.

(٢) بياض في (ف)، والمثبت من (ج).

(٣) مسلم (١٨٨٨) كتاب الإمارة، باب: فضل الجهاد والرباط.

(٤) مسلم (١٨٨٩) كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد الرباط، من حديث أبي هريرة.

(٥) قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢٣/١٩: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال:

حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا

يحيى، عن مالك بن أنس، قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة،

عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إذا أذنت فارفع صوتك، فإنه

لا يسمع مدى صوت المؤذن شيء إلا شهد له»، وقد وهم ابن عيينة في أسم هذا

الشيخ، شيخ مالك، إذ روى عنه هذا الحديث.

قَالَ ابن المديني: ووهم ابن عيينة حيث قَالَ: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة. وقال الدارقطني: لم يختلف عَلَى مالك في اسمه، قُلْتُ: في «الثقات» لابن حبان: خالفهم مالك فقال: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة^(١). وفي «طبقات ابن سعد»: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة. واسمه: عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج^(٢).

الوجه الثالث: في التعريف برواته غير ما سلف.

أما أبو سعيد: فهو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد - وقيل: عبد - بن ثعلبة بن عبيد بن الأبرج، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، وزعم بعضهم أن خدرة هي أم الأبرج. استُصغر^(٣) يوم أحد فَرُدَّ، وغزا بعد ذَلِكَ أثنى عشرة غزوة مع

= ثم روى الحديث من طريق آخر عن الشافعي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة، قال: سمعت أبي.. الحديث. وقال: ثم ذكر الشافعي حديث مالك هذا بإسناده سواء كما ذكرناه عن مالك، ثم قال الشافعي: مالك أصاب أسم الرجل فيما أرى، وقد أخطأ فيه ابن عيينة.

(١) «الثقات» ٦٤/٧. وقال في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة من «مشاهير علماء الأمصار» (١٠١٢): هو الذي يخطئ ابن عيينة في اسمه ويقول:

عبد الله بن عبد الرحمن، من متقني أهل المدينة.

(٢) «الطبقات الكبرى» (القسم المتمم) (٣٨، ١٨٥). قال المزني في «تهذيب الكمال»

٢١٦/١٧ (٣٨٧٠): عبد الرحمن بن عبد الله بن الرحمن، بن أبي صعصعة

الأنصاري المازني المدني، ومنهم من يقول فيه: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي

صعصعة فينسب عبد الله إلى جده، ومنهم من يقول فيه: عبد الله بن عبد الرحمن بن

أبي صعصعة، فيقلب اسمه، والجميع لرجل واحد.

(٣) ورد بهامش (ف): وكان عمره ثلاث عشرة.

رسول الله ﷺ، واستشهد أبوه يوم أحد.

روي له ألف حديث ومائة وسبعون حديثاً، أتفقا منها على ستة وأربعين^(١)، وانفرد البخاري بستة عشر، ومسلم باثنين وخمسين. روى عن جماعة من الصحابة منهم: الخلفاء الأربعة، ووالده مالك، وأخوه لأمه قتادة بن النعمان، وعنه: جماعة من الصحابة منهم: ابن عمر وابن عباس، وخلق من التابعين. وكان من الحفاظ المكثرين (العلماء)^(٢) الفضلاء، العقلاء، أحد نجباء الأنصار وعلمائهم مع حداثة سنه، وكان يلبس الخنز، ويحفي شاربه ولا يخضب، كانت لحيته بيضاء خُصلاً. وبايع النبي ﷺ على أن لا يأخذه في الله لومة لائم مع جماعة، واستقال غيره. فأقيل^(٣)، ويقال له: عفيف المسألة؛ لأنه عف فلم يسأل أحداً، ولما مات والده لم يترك له مالا، فأتى رسول الله ﷺ؛ ليسأله فقال حين رآه: «من يستغن أغناه الله، ومن يستعفف أعفه الله»، فقال: ما يريد غيري، فرجع^(٤). وكذا والده أيضاً؛ لأنه طوى ثلاثاً فلم يسأل، فقال النبي ﷺ: «من أراد أن ينظر إلى

(١) ورد بهامش (ف): قال ابن الجوزي: أتفقا على ثلاثة وأربعين حديثاً.

(٢) من (ف).

(٣) قال الحافظ في «الإصابة» ٣٥/٢: روى الهيثم بن كليب في «مسنده» من طريق عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: بايعت النبي ﷺ أنا وأبو ذر وعبيدة بن الصامت ومحمد بن مسلمة وأبو سعيد الخدري وسادس على أن لا تأخذنا في الله لومة لائم، فاستقال السادس فأقاله.

(٤) رواه النسائي ٩٨/٥، وأحمد ٩/٣، ٤٧، والطيالسي ٦١٨/٣ (٢٢٧٥)، أبو يعلى ٣٦٧/٣ - ٣٦٨ (١١٢٩) و٤٥٥/٣ (١٢٦٧)، والبغوي في «معجم الصحابة» ١٩/٣ (٩٢٧)، وابن حبان ١٩١/٨ - ١٩٢ (٣٣٩٨) من طرق عن أبي سعيد الخدري. والحديث أصله في الصحيحين، وسيأتي برقم (١٤٦٩) كتاب: الزكاة، باب: الأستعفاف عن المسألة، ورواه مسلم (١٠٥٣).

(العفيف)^(١) المسألة فليُنظر إلى هذا^(٢).

في وفاته ثلاثة أقوال: (أحدها: سنة أربع وسبعين. ثانيها: سنة أربع وستين. ثالثها: سنة خمس^(٣))^(٤).

(ذكره العسكري^(٥) بالمدينة يوم جمعة، ودفن والده أيضًا بالبقيع، وفي سنه - أعني: سن أبي سعيد - قولان: أحدهما: ابن أربع وسبعين، والثاني: ابن ثلاث وسبعين،)^(٦) ووهم من قال: سنه أربع وتسعين^(٧).

(١) في (ج): الضعيف.

(٢) قال ابن الأثير في «أسد الغابة» في ترجمة مالك بن سنان ٢٧/٥ (٤٥٩٥): طوى مالك بن سنان ثلاثاً، ولم يسأل أحداً شيئاً، فقال النبي ﷺ: «من أراد أن ينظر إلى العفيف المسألة، فليُنظر إلى مالك بن سنان». اهـ. وقال الحافظ في «نزهة الألباب» (١٩٨٩): عفيف المسألة هو مالك بن سنان الخدري، والد أبي سعيد الخدري، الصحابي المشهور، قال الجهمي: قيل له ذلك؛ لأنه طوى ثلاثاً لم يسأل.

(٣) يعني وستين، كما في «الإصابة» ٣٥/٢.

(٤) في (ج): أحدها: سنة أربع وسبعين. ثانيها: سنة أربع وتسعين. ثالثها: سنة ثلاث وسبعين.

(٥) هو الإمام المحدث الأديب العلامة، أبو أحمد، الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، صاحب التصانيف. قال الحافظ أبو طاهر السلفي: كان أبو أحمد العسكري من الأئمة المذكورين بالتصرف في أنواع العلوم. والتبحر في فنون الفهوم، ومن المشهورين بجودة التأليف وحسن التصنيف، ألف كتاب «الحكم والأمثال»، «التصحيف» وعاش حتى علا به السن واشتهر في الآفاق، قيل: إنه توفي سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: «المنتظم» ١٩١/٧، «وفيات الأعيان» ٨٣/٢، «سير أعلام النبلاء» ٤٢٣/١٦ (٣٠١)، «تاريخ الإسلام» ٤٩/٢٧، «الوافي بالوفيات» ١٢/٧٦، «شذرات الذهب» ١٠٢/٣.

(٦) من (ف).

(٧) أنظر ترجمة أبي سعيد الخدري في: «معجم الصحابة» للبغوي ١٨/٣، «معجم الصحابة» لابن قانع ٢٥٨/١ (٢٩٧)، «معرفة الصحابة» ١٢٦٠/٣ (١١١٠)، =

تنبيهات:

أحدها: (ما) ^(١) ذكرناه من أسم أبي سعيد هو المشهور. وقيل: أسمه سنان، وسنان (والد) ^(٢) مالك يقال له: الشهيد، والخزرج: هو (ابن حارثة) ^(٣) بن ثعلبة بن عامر بن حارثة بن أمريئ القيس ابن ثعلبة بن مازن بن الأزد، وأسقط أبو عمر عبيدًا الأول ^(٤)، وهو الصواب، كما نبه عليه (الرشاطي) ^(٥) ^(٦)، وخالف ابن الكلبي ^(٧)،

= «الاستيعاب» ١٦٧/٢ (٩٥٩) و٢٣٥/٤ (٣٠٢٧)، «أسد الغابة» ٣٦٥/٢ (٢٠٣٥) و١٤٢/٦ (٥٩٥٤)، «الإصابة» ٣٥/٢ (٣١٩٦).

وانظر ترجمة أبيه مالك بن سنان في: «معجم الصحابة» للبخاري ٢٤٢/٥، «معرفة الصحابة» ٥/٢٤٥٥ (٢٥٩٣)، «الاستيعاب» ٤٠٧/٣ (٢٢٩٧)، «أسد الغابة» ٥/٢٧ (٤٥٩٥)، «الإصابة» ٣/٣٤٥ (٧٦٣٥). وستأتي ترجمته.

(١) من (ف).

(٢) في (ج): والده.

(٣) في (ج): بن خزيمة.

(٤) ترجم أبو عمر لأبي سعيد الخدري في «الاستيعاب» مرتين، مرة في الأسماء ٢/١٦٧ (٩٥٩) وفيها أثبت عبيد الأول، ومرة في الكنى ٤/٢٣٥ (٣٠٢٧) وفيها أسقط - كما ذكر المصنف -، وأثبتها أيضًا في ترجمة أبيه مالك بن سنان ٣/٤٠٧ (٢٢٩٧)، فأثبتها في موضعين، وأسقطها في موضع واحد.

(٥) في (ج): الواسطي.

(٦) هو الشيخ الإمام الحافظ المتقن النسابة، أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن أحمد اللخمي الأندلسي المرثي الرشاطي، من مصنفاته: «اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب رواة الآثار» وكتاب «الإعلام بما في كتاب المختلف والمؤتلف للدارقطني من الأوهام» وغير ذلك، وكان ضابطًا محدثًا متقنًا إمامًا، ذاكرًا للرجال حافظًا للتاريخ والأنساب، فقيهاً بارعًا، أحد الجلة المشار إليهم، توفي في جمادى الآخرة سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة. أنظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» ٣/١٠٦، «سير أعلام النبلاء» ٢٠/٢٥٨ (١٧٥)، «تذكرة الحفاظ» ٤/١٣٠٧، «البداية والنهاية» ١٢/٧٣٠.

(٧) سلفت ترجمته في المقدمة.

وخليفة بن خياط^(١)، فأثبتاه.

الثاني: في الصحابة أيضًا سعد بن أبي وقاص مالك^(٢)، وسعد بن مالك العذري قدم في وفد عذرة^(٣).

الثالث: لا خلاف في إهمال دال الخدري، وهو نسبة إلى خدرة كما أسلفناه، وقال ابن حبان في «ثقافته» في ترجمة أبي سعيد: إن خدرة من اليمن^(٤)، ومراده أن الأنصار من اليمن فهم بطن من الأنصار، وهم نفر قليل بالمدينة. وقال أبو عمر: خدرة وخذارة بطنان من الأنصار، فأبو مسعود الأنصاري من خدارة، وأبو سعيد من خدرة، وهما ابنا عوف بن الحارث^(٥)، كما سلف.

قُلْتُ: وضبط أبو عمر خدارة -بضم الخاء المعجمة-^(٦) وهو خلاف ما قاله الدارقطني من كونه بالجيم، أي: المكسورة^(٧)، وصوبه

(١) «الطبقات» لخليفة بن خياط (٦٠٢). وخليفة ابن خياط هو ابن خليفة بن خياط، الإمام الحافظ العلامة الأخباري، أبو عمرو العصفري البصري، ويلقب بشباب، صاحب «التاريخ»، و«الطبقات» وغير ذلك، كان صدوقًا نسابة، عالمًا بالسير والأيام والرجال، وثقه بعضهم، وقال ابن عدي: هو صدوق من متيقظي الرواة. أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٣/١٩١، «الجرح والتعديل» ٣/٣٧٨، «الكامل» لابن عدي ٣/٥١٧ (٦١٤)، «تهذيب الكمال» ٨/٣١٤ (١٧١٩)، «سير أعلام النبلاء» ١١/٤٧٢ (١٢٢)، «شذرات الذهب» ٢/٩٤.

(٢) ستأتي ترجمته مفصلة في حديث رقم (٢٧).

(٣) أنظر ترجمته في: «الاستيعاب» ٢/١٦٧ (٩٦٠)، «أسد الغابة» ٢/٣٦٦ (٢٠٣٦)، «الإصابة» ٢/٣٣ (٣١٩٣).

(٤) «الثقات» ٣/١٥٠.

(٥) «الاستيعاب» ٤/٢٣٥.

(٦) المصدر السابق.

(٧) قال الدارقطني: باب: خِدْرَة، وَخُدْرَة، وَجَدْرَة، وَجَدْرَة، وَجُدْرَة، وَجُدْرَة، وَأما =

الرشاطي^(١)، وكذا نص عليه العسكري في «الصحابة» والحافظ أبو الحسن المقدسي، قُلتُ: وفي (سلمى)^(٢) خدرة بن كاهل، قاله ابن حبيب.

الرابع: يشتبه (الخُدَري)^(٣) بالخُدَري - بكسر الخاء وسكون الدال - نسبة إلى (خدرة)^(٤) بطن من ذهل بن شيان، وبالخُدَري - بفتحهما - وهو محمد بن الحسن، متأخر روى عن أبي حاتم^(٥)، وبالجُدَري - بفتح الجيم والدال - وهو عمير بن سالم، وبكسر وسكون نسبة إلى جدرة بطن من كعب.

الخامس: قَدْ ذكرنا أن خدرة تشتبه بأربعة أشياء: خُدَرة وخُدَرة وجَدَرة (وجِدَرة)^(٦)، وتشتبه أيضًا بثلاثة أشياء أُخَرَ (ذكرتهم)^(٧) في «مشتبه النسبة» فراجعها منه.

قَالَ ابن دريد: خدرة فعلة، إما من الخَدَر أو من الخُدَرة حكاها

= خُدَرة فلذكر ابن حبيب، قال: في ربيعة بن نزار: خُدَرة، وهو عمرو بن ذُهَل بن شيان بن ثعلبة. وأما خُدَرة، فهو قبيل من الأنصار، وهم بنو خُدَرة بن عون بن الحارث بن الخزرج بن حارثة، منهم: أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك. واسم خُدَرة الأبحر. اهـ. «المؤتلف والمختلف» ٨٩١/٢. قلت: ذكر الدارقطني هنا خُدَرة، بضم الخاء المعجمة، وهذا بخلاف ما ذكره المصنف عنه!

(١) مظهره كتابه «الإعلام بما في كتاب المختلف والمؤتلف للدارقطني من الأوهام» وهو غير مطبوع.

(٢) في (ج): سلمان.

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) في (ج): خدارة.

(٥) أنظر: «المشتبه» للذهبي ٢٦٣/١.

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) في (ج): ذكرهم.

الرشاطي عنه^(١).

السادس: أبو سعيد هَذَا صحابي (ابن صحابي)^(٢) أسلم والده، وقتل يوم أحد كما سلف، قتله عرار بن سفيان الكلابي^(٣). ولم يُرَوَّ عنه شيء كما نص عليه العسكري فيما زعم، قَالَ: (وذكر)^(٤) بعضهم (أن أبا شيبة أخاه)^(٥) لا يعرف اسمه، وذكره أبو حاتم فيمن لا يعرف اسمه، مات في أيام يزيد بن معاوية غازيًا، ودفن في بلاد الروم. وروى أبو سعيد الأشج حديثًا قَالَ فيه: عن أبي سلمة الخدري، -ولست أعرفه- وأحسبه: عن أبي سلمة، عن الخدري فوهم^(٦) - فهذه مهمات في ترجمة أبي سعيد لا يُسَام منها؛ فإنه يرحل إليها.

وأما عبد الرحمن ووالده عبد الله فأنصاريَّان مازنيَّان مدنيَّان ثِقَتَان، وقد (سقنا نسبهما)^(٧) فيما مضى، وجدُّ عبد الرحمن الأعلى الحارث، شهد أحدًا، وقتل يوم اليمامة شهيدًا مع خالد بن الوليد^(٨)، وكان عمرو

(١) للمزيد في هذا الباب ينظر «المؤتلف والمختلف» ٢/ ٨٩١-٨٩٣، «الإكمال» ٣/ ١٢٧-١٣٠، «الأنساب» ٥/ ٥٨-٥٩، «المشبه» للذهبي ١/ ٢٦٣، «توضيح المشبه» لابن ناصر الدين ٣/ ٤٠٥-٤٠٩، «تبصير المتبته بتحرير المشبه» للحافظ ٢/ ٥٢٧.

(٢) من (ف).

(٣) كذا في (ف)، (ج)، وفي «معجم الصحابة» ٥/ ٢٤٢، «الاستيعاب» ٣/ ٤٨٠، «أسد الغابة» ٥/ ٢٧: عراب بن سفيان الكلابي.

(٤) في (ج): وزعم.

(٥) في (ج): أن أباه.

(٦) قال الحافظ في «الإصابة» ٤/ ١٠٠ (٦٠٣): أبو سلمة الخدري... ذكره بعضهم في الصحابة، وهو خطأ نشأ عن سقط، والصواب: عن أبي سلمة، وهو ابن عبد الرحمن، عن الخدري وهو أبو سعيد، فسقطت (عن) من السند -فالله أعلم-.

(٧) في (ج): سبق نسبتهما.

(٨) أنظر ترجمته في: «الاستيعاب» ١/ ٣٦٠ (٤٣٢)، «أسد الغابة» ١/ ٣٩٨ (٩٠٢).

- أبو صعصعة، بفتح الصادين المهملتين - سيد بني مازن بن النجار، قتله برذع بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر من الأوس غيلةً بدل قيس بن الخطيم، وكان قتله قوم من بني النجار وبني سلمة، ثم أسلم برذع وشهد أحدًا^(١).

قال ابن سعد: أدرك مالك بن أنس أبا عبد الرحمن وروى عنه (...)^(٢) وعن ابنه عبد الرحمن ومحمد^(٣) البخاري والنسائي وابن ماجه^(٤)، وروى أبو داود لعبد الله، وابنه عبد الرحمن، ولم يرو (مسلم)^(٥) عن أحد منهم شيئًا.

قال النسائي: عبد الله ثقة وكذا ولده. وذكره ابن حبان أيضًا في «ثقاته»^(٦)، مات عبد الرحمن سنة تسع وثلاثين ومائة، وقال مالك: كان (لبنی)^(٧) أبي صعصعة حلقة في المسجد بين المنبر والقبر، وفيهم رجال أهل علم ورواية ومعرفة كلهم كان يفتي^(٨).

(١) أنظر ترجمته في: «الإكمال» ٢٤٣/١، «أسد الغابة» ٢٠٨/١ (٣٩٥)، «الإصابة» ١٤٥/١ (٦٢٦).

(٢) بياض في (ف) وليس في (ج).

(٣) «الطبقات الكبرى» (القسم المتمم) (٣٨) وفيه: أدركه مالك - أي: عبد الله - وروى عنه وعن ابنه محمد وعبد الرحمن ابني عبد الله.

(٤) هذا من كلام المصنف رحمه الله وكذا ما بعده أيضًا.

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) «الثقات» ١٣/٥.

(٧) في (ج): لابن.

(٨) أنظر ترجمة عبد الرحمن في: «التاريخ الكبير» ٣٠٣/٥ (٩٩٠)، «الجرح والتعديل» ٢٥٠/٥ (١١٩٦)، «تهذيب الكمال» ٢١٦/١٧ (٣٨٧٠).

وانظر ترجمة أبيه عبد الله في: «التاريخ الكبير» ١٣٠/٥ (٣٨٦)، «الجرح والتعديل» ٩٤/٥ (٤٣٠)، «تهذيب الكمال» ٢٠٨/١٥ (٣٣٨١).

وأما عبد الله: فهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن (قعب) (١) القعبي الحارثي المدني، سكن البصرة، كان (مجاب) (٢) الدعوة، سمع مالكًا والليث وحماد بن سلمة، وخلائق لا يحصون من الأعلام، وسمع من شعبة حديثًا واحدًا، وله معه قصة، وهو: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت» (٣).

وإمامته وإتقانه (وثقته) (٤) وجلالته وحفظه وصلاحه وورعه وزهده مجمع عليه، قال أبو زرعة: ما كتبت عن أحد أجل في عيني منه. وقال أبو حاتم: لم أر أخشع منه (٥). وقيل لمالك: إن عبد الله قدم، فقال: قوموا بنا إلى خير أهل الأرض، وقال عبد الله: أختلفت إلى

(١) في (ج): القعب.

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) قال الذهبي: قال الحافظ أبو عمرو أحمد بن محمد الحيري سمعت أبي يقول: قلت للقعبي: مالك لا تروي عن شعبة غير هذا الحديث؟ قال: كان شعبة يستثقلني فلا يحدثني. يعني حديث: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت». اهـ. «سير أعلام النبلاء» ١٠/٢٦١. وذكر ذلك أيضًا في «تاريخ الإسلام» ١٦/٢٤٧.

قلت: أظن أن هذه هي القصة التي أشار إليها المصنف. والحديث من طريق القعبي، عن شعبة رواه أبو داود (٤٧٩٧)، وعبد الله بن أحمد في «زياداته على المسند» ٥/٢٧٣ (٢٢٣٤٥)، وابن حبان (٦٠٧)، والطبراني ١٧/٦٥١، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٥٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٦/١٤٢-١٤٣، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٠/٢٥٩.

قال ابن حبان: ما سمع القعبي من شعبة إلا هذا الحديث، وكذا قال المزي. والحديث سيأتي برقم (٨٤٨٣، ٦١٢٠) حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير، حدثنا منصور، عن ربيعي به، وبرقم (٣٤٨٤) حدثنا آدم: حدثنا شعبة، عن منصور به.

(٤) من (ف).

(٥) «الجرح والتعديل» ٥/١٨١ (٨٣٩).

مالك ثلاثين سنة، ما من حديث في «الموطأ» إلا لو شئت قُلْتُ: سمعته مرارًا من مالك، ولكنني (اقتصرت) ^(١) عَلَيَّ قراءتي عليه؛ لأن مالكا كان يذهب إلى أن القراءة عَلَيَّ الشيخ أثبت من قراءة العالم ^(٢).

(١) في (ج): أختصرت.

(٢) رواه الخطيب في «الكفاية» ص ٤٠١.

والقراءة على الشيخ وقراءة العالم، هما قسمان من أقسام طرق نقل الحديث وتحمله، وهي ثمانية أقسام:

أما القسم الأول: وهو قراءة العالم ويسمى أيضًا السماع من لفظ الشيخ، وصورته: أن يقرأ الشيخ، والطالب يسمع سواء قرأ الشيخ من حفظه أو من كتابه، وهذا القسم أرفع الأقسام عند الجماهير، وصيغ أداء هذا القسم أن يقول السامع أو الطالب: حدثنا أو حدثني أو سمعت.

وأما القسم الثاني: وهو القراءة على الشيخ، وأكثر المحدثين يسمونها: عرضًا، وصورته: أن يجلس الشيخ ويقوم أحد الطلاب بالقراءة عليه، سواء قرأ هو أو غيره، وسواء تابعه الشيخ من حفظه أو من كتابه.

وصيغ الأداء في هذا القسم أن يقول الطالب: أخبرنا، وهذه كانت تستعمل في القسم الأول، قبل أن يشيع تخصيص هذه الألفاظ، فصارت تستخدم فقط مع القراءة على الشيخ، ويجوز أن يقول الطالب أيضًا: قرأت على فلان كذا، أو قرئ على فلان كذا وأنا أسمع، ولا خلاف أنها راوية صحيحة إلا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه.

واختلفوا في أن هذا القسم مثل، السماع من لفظ الشيخ في المرتبة أو دونه أو فوقه على ثلاث مراتب: الأولى: أنهما سواء وهذا مروى عن مالك، وقيل: إنه مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة، ومذهب البخاري وغيرهم.

الثانية: أن هذا القسم دون السماع من لفظ الشيخ، وهو الصحيح، وقد قيل: إن هذا مذهب جمهور أهل المشرق.

الثالثة: أن هذا القسم فوق السماع من لفظ الشيخ، وهو مروى عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما، ورواية عن مالك. والأقسام الأخرى وهي الإجازة والمناولة والمكاتبة والإعلام والوصية والوجادة.

وقال أبو سبرة الحافظ: قُلْتُ للقعنبى: حدثت ولم تكن تحدث! قَالَ: رأيتُ كأن القيامة قد قامت فصيح بأهل العلم فقاموا، فقمْتُ معهم، فصيح بي: أجلس، فقلتُ: إلهي، ألم أكن معهم أطلب؟ قَالَ: بلى ولكنهم نشروا وأخفيتَه؛ فحدثتُ.

روى عنه البخاري ومسلم فأكثرًا، ومسلم عن عبد بن حميد عنه حديثًا واحدًا في الأُطعمة^(١)، والترمذي (والنسائي)^(٢) عن رجل عنه. مات سنة إحدى وعشرين ومائتين^(٣).

فائدة:

هذا الإسناد فيه لطيفة مستطرفة وهي أن رجاله كلهم مدنيون.

الوجه الرابع: في ضبط ألفاظه ومعانيه:

قوله: «يُوشِكُ» هو -بكسر الشين وبضم الياء- أي: يسرع ويقرب، ويقال في ماضيه: أوشك، ومن أنكر أستعماله ماضيًا فغلط، فقد كثر أستعماله.

قَالَ الجوهري: أَوْشَكَ فلانٌ، يُوشِكُ إِشَاكًا أي: أسرع^(٤). قَالَ جرير:

= انظر: «الكفاية في علم الرواية» ص ٣٩٨-٤٠٣، «علوم الحديث» ص ١٣٢-١٨١، «المقنع» ١/ ٢٩٢-٣٣٦، «فتح المغيب» ٢/ ١٨-١٩٢، «تدريب الراوي» ١٥/ ٢-١٠٤.

(١) مسلم (١٤٣/ ٢٠٤٠) كتاب: الأُشربة، باب: جواز أستبأعه غيره....
(٢) من (ف).

(٣) أنظر ترجمة القعنبى في: «التاريخ الكبير» ٥/ ٢١٢ (٦٨٠)، «الجرح والتعديل» ٥/ ١٨١ (٨٣٩)، «تهذيب الكمال» ١٦/ ١٣٦ (٣٥٧١)، «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٢٥٧ (٦٨).

(٤) في «الصحاح»: أسرع السير.

إِذَا جَهَلَ الشَّقِيّ وَلَمْ يُقَدِّرْ بِبَعْضِ الْأَمْرِ أَوْشَكَ أَنْ يُصَابَا
 قَالَ: والعامّة (تقول) ^(١): يُوشِكُ -بفتح الشين وهي لغة رديئة- قال
 أبو يوسف -يعني: ابن السكيت: وَأَشَكَ يُوشِكُ وَشَاكًا، مثل أَوْشَكَ،
 ويقال: إنه مُوشِكٌ، أي: مسارع ^(٢).

ويوشك أحد أفعال المقاربة، يطلب أَسْمًا مرفوعًا وخبرًا (منصوب
 المحل) ^(٣) لا يكون إلا فعلًا مضارعًا مقرونًا بأن، وقد يسند إلى أن
 والفعل المضارع فيسد ذلك مسد أسمها وخبرها، كما جاء في هذا
 الحديث. ومثله قول الشاعر:

يُوشِكُ أَنْ يَبْلُغَ مِنْتَهَى الْأَجْلِ فَالْبِرَ لَازِمٌ بِرَجَاءٍ (ووجل) ^(٤)
 وقوله: («خَيْرٌ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ») يجوز فيه وجهان:

أحدهما: نصب «خير» وهو الأشهر في الرواية، وهو خبر يكون
 مقدمًا ولا يضر كون الأسم -وهو «غنم»- نكرة؛ لأنها وصفت بـ«يتبع
 (بها)» ^(٥).

وثانيهما: رفعه على أن (يكون في) ^(٦) «يكون» ضمير الشأن؛ لأنه
 كلام تضمن تحذيرًا وتعظيمًا لما يتوقع. ويكون: «خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ
 غَنَمٌ» مبتدأ وخبرًا، وقد روي: «غنمًا» ^(٧) بالنصب وهو ظاهر، وقوله:

(١) في (ب): يقولون.

(٢) «الصحاح» ٤/١٦١٥، مادة: (وشك).

(٣) في (ج): منصوبًا.

(٤) في (ج): ورجل.

(٥) من (ف).

(٦) ساقطه من (ج).

(٧) رواه أبو داود (٤٢٦٧)، ومالك في «الموطأ» ص ٦٠١، وأحمد ٣/٣٠، وابن عبد
 البر في «التمهيد» ١٩/٢٢١-٢٢٢.

«يَتَّبِعُ»^(١) هو بتشديد التاء، وقوله: «شَعَفَ الجبال» هو بشين معجمة مفتوحة ثمَّ عين مهملة، وهي رءوس الجبال، وشَعَفْتُ كل شيء: أعلاه، والواحدة: شَعْفَةٌ.

وقوله: («يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ») أي: من (فساد ذاتِ البين)^(٢) وغيرها، وخصت الغنم بذلك؛ لما فيها من السكينة والبركة - وقد رعاها الأنبياء والصالحون صلوات الله عليهم وسلامه - مع أنها سهلة الأنقياد، خفيفة المؤنة، كثيرة النفع.

وقال أبو الزناد: إنما خص الغنم حُصًا عَلَى التواضع والخمول وترك الاستعلاء.

وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ»^(٣)

وقال: «السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»^(٤).

وقال غيره: إنما ذكر شعف الجبال لفراغها من الناس غالبًا، وشبهها مثلها، وقد ذكر في حديث مسلم بطن الوادي معه كما سلف^(٥).

الوجه الخامس: في فوائده:

وهي كثيرة منها:

فضل العزلة في أيام الفتن؛ لإحراز الدين؛ ولئلا تقع عقوبة فتعم،

(١) في (ج): «يتبع بها».

(٢) في (ج): قتال ذات الدين.

(٣) سيأتي برقم (٢٢٦٢) في الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط. عن أبي هريرة.

(٤) قطعة من حديث سيأتي برقم (٣٣٠١) كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم

غنم يتبع بها شعف الجبال، ورواه مسلم (٥٢/٨٥ - ٨٧، ٨٩) كتاب: الإيمان،

باب: تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه. من حديث أبي هريرة.

(٥) مسلم (١٦١/٢٥٧).

إلا أن يكون الإنسان ممن له قدرة على إزالة الفتنة، فإنه يجب عليه السعي في إزالتها، إما فرض عين، وإما فرض كفاية^(١) بحسب (الحال)^(٢) والإمكان.

وأما في غير أيام الفتنة (فاختلف)^(٣) العلماء أيها أفضل: العزلة أم الأختلاط؟

فذهب الشافعي والأكثر إلى تفضيل الخلطة؛ لما فيها من اكتساب الفوائد، وشهود الشعائر، وتكثير سواد المسلمين، وإيصال الخير إليهم ولو بعيادة (المرضى)^(٤)، وتشجيع الجنائز، وإفشاء السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى، وإعانة المحتاج، وحضور (جماعاتهم)^(٥)، وغير ذلك مما يقدر عليه كل أحد. فإن كان صاحب (علم)^(٦) أو سليك في الزهد ونحو ذلك تأكد فضل أختلاطه.

وذهب آخرون إلى تفضيل العزلة؛ لما فيها من السلامة المحققة لمن

(١) فرض العين: هو الأفعال الواجبة على المسلمين المكلفين فردًا فردًا، فإذا قام بها فرد لا تسقط عن الباقي، فهي واجبة على الأعيان، كالصلاة المكتوبة وصوم رمضان والحج. أما فرض الكفاية: فهو ما يجب أن يقوم به من يكفي، فإذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن الباقي، وإن لم يقم به أحد أئمتنا جميعًا، وذلك كغسل الميت والصلاة عليه ودفنه.

للاستزادة ينظر: «مجموع الفتاوى» ٨/٢٠، «شرح الكوكب المنير» ١/٣٧٤-٣٨٤، «إرشاد الفحول» ٧٣/١، «المسودة» ١/١٦٩-١٧١.

(٢) في (ف): المآل.

(٣) في (ج): فقد اختلف.

(٤) في (ج): المريض.

(٥) في (ج): جماعتهم.

(٦) ساقطة من (ج).

لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي، ومنها الاحتراز من الفتن.
وقد أخرج البخاري في الفتن: حديث سلمة بن الأكوع، أنه لما قتل
عثمان خرج سلمة إلى الربذة، فتزوج هناك امرأة وولدت له أولادًا، فلم
يزل بها حتى كان قبل أن يموت بليالٍ؛ فنزل المدينة^(١).
وفي حديث آخر: أنه دخل على الحجاج فقال له: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ،
أَرْتَدَّدْتَ عَلَى عَقِيئِكَ، وَتَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي
فِي الْبَدْوِ^(٢).



(١) سيأتي برقم (٧٠٨٧) باب: التعرب في الفتنة.

(٢) هو الحديث السالف (٧٠٨٧) واعتبر المصنف - رحمه الله - هذا الحديث حديثين.

١٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»

وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

هو بفتح الهمزة من (أن) أي باب كذا، وباب بيان أن المعرفة من فعل القلب، (فلا يجوز قوله باب على غير الإضافة كما صرح به الكرمانى، فقال: هذا الباب متعين أن يُقرأ مضافا إلى قول النبي ﷺ لا غير وأنا أعلمهم بالله و«أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ» مقول القول)^(١).
وأول واجب على المكلف المعرفة ثم القصد ليتوصل به إلى المعارف... كما تقرر في الأصول).

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ أَنَا».

[فتح: ٧٠/١]

نا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ أَنَا».

(١) ليست في (ج). وانظر: «شرح الكرمانى» ١/١١١.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

هذا الحديث (أخرجه البخاري هنا وأخرج ..)^(١).

الوجه الثاني: في التعريف (برواته)^(٢):

أما عائشة وعروة وهشام فسلف ذكروهم في أول الكتاب.

وأما عبدة: فهو أبو محمد عبدة (ع) - بسكون الباء - بن سليمان بن حاجب بن زرارة بن عبد الرحمن بن صرد بن (سُمير)^(٣) بن (مليل)^(٤) بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب الكلابي الكوفي. هكذا نسبه محمد بن سعد في «طبقاته»^(٥). وقيل: أسمه عبد الرحمن، وعبدة لقب.

سمع جماعة من التابعين منهم: هشام والأعمش، وعنه: الأعلام: أحمد وغيره، قال أحمد: ثقة (ثقة)^(٦). وزيادة مع صلاح، وقال العجلي: ثقة رجل صالح صاحب قرآن (يقري)^(٧)(٨).

توفي بالكوفة في جمادى، وقيل: رجب، سنة ثمان وثمانين ومائة. قاله (الترمذي)^(٩). وقال البخاري: سنة سبع^(١٠).

(١) هذه الجملة ساقطة من (ج) ومثبتة من (ف) وفيها بعد كلمة (وأخرج) بياض بمقدار ثلاث كلمات. والحديث ليس له روايات أخرى في البخاري.

(٢) في (ج): برجاله.

(٣) في (ج): تيم.

(٤) في (ج) مليكة، والمثبت من (ف) ومن «طبقات ابن سعد»، وهو الصواب.

(٥) «الطبقات الكبرى» ٦/ ٣٩٠-٣٩١، وليس فيه: الكلابي الكوفي.

(٦) من (ف). (٧) من (ف).

(٨) «معرفة الثقات» ٢/ ١٠٨ (١١٤٨).

(٩) في (ج): النسائي.

(١٠) «التاريخ الكبير» ٦/ ١١٥ (١٨٧٩). وانظر تمام ترجمته في: «تهذيب الكمال» ١٨/

٥٣٠-٥٣٤ (٣٦١٣).

وأما محمد (خ) بن سلام: فهو أبو عبد الله محمد بن سلام (بن الفرج) ^(١) السلمي، مولا هم البخاري البيكندي - بياء موحدة مكسورة ثم مثناة تحت ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة - ويقال: الباكندي، ويقال: بالفاء، نسبة إلى بيكند: بلدة من بلاد بخارى على مرحلة منها خربت ^(٢).

وينسب إليها ثلاثة أنفس، أنفرد البخاري بهم عن مسلم هذا أحدهم، وثانيهم: محمد بن يوسف ^(٣)، وثالثهم: يحيى بن جعفر ^(٤).

وسلام والد محمد - بالتخفيف - على الصواب، وبه قطع المحققون، منهم الخطيب وابن ماكولا ^(٥).

وهو ما ذكره غنجار في «تاريخ بخارى» (وهو) ^(٦) أعلم ببلاده، وحكاه أيضًا عنه. فقال: قال سهيل بن المتوكل: سمعت محمد بن سلام يقول: (أنا) ^(٧) محمد بن سلام - بالتخفيف - ولست بمحمد بن سلام، وذكر بعض الحفاظ أن تشديده لحن، وأما صاحب «المطالع» فادعى أن التشديد رواية الأكثرين، ولعله أراد أكثر شيوخه أو نحو ذلك.

(١) في (ج): الفرجي.

(٢) أنظر: «معجم البلدان» ١/٥٣٣.

(٣) هو: محمد بن يوسف البخاري أبو أحمد البيكندي أنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ٦٣/٢٧ (٥٧١٨).

(٤) هو: يحيى بن جعفر بن أعين الأزدي البارقى، أبو زكريا البخاري البيكندي. أنظر ترجمته في: «نقات ابن حبان» ٩/٢٦٨، «تهذيب الكمال» ٣١/٢٥٤ (٦٨٠٢) «سير أعلام النبلاء» ١٢/١٠٠ (٣٠).

(٥) «الإكمال» ٤/٤٠٥ - ٤٠٦، «تلخيص المتشابه» ١/١٢٧ (١٩٨).

(٦) في (ج): من هو.

(٧) في (ج): حدثنا.

قَالَ (النووي)^(١): لا نوافق عَلَى هَذِهِ الدَعْوَى فَإِنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِلْمَشْهُورِ^(٢)، سَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ابْنَ عَيْنَةَ وَابْنَ الْمُبَارَكِ وَغَيْرَهُمَا (مِنَ الْأَعْلَامِ)^(٣)، وَعَنْهُ الْأَعْلَامُ الْحِفَاطُ الْبُخَارِيُّ، وَانْفَرَدَ بِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْكُتُبِ السِّتَةِ، وَآخَرُونَ.

أَنْفَقَ فِي الْعِلْمِ أَرْبَعِينَ أَلْفًا وَمِثْلَهَا فِي نَشْرِهِ، وَيُقَالُ: إِنْ الْجَنِّ كَانَتْ تَحْضُرُ مَجْلِسَهُ، وَقَالَ: أَدْرَكَتْ مَالِكًا وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ، وَكَانَ أَحْمَدُ يَعْظُمُهُ، وَعَنْهُ: أَحْفَظُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ حَدِيثٍ كَذِبٍ. وَلَهُ رِحْلَةٌ وَمَصْنُفَاتٌ فِي أَبْوَابِ (مِنَ)^(٤) الْعِلْمِ، وَانْكَسَرَ قَلَمُهُ فِي مَجْلِسِ (شَيْخِ) فَأَمَرَ أَنْ يَنَادَى^(٥): قَلَمٌ بِدِينَارٍ، فَطَارَتْ إِلَيْهِ الْأَقْلَامُ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ^(٦).

(١) في (ج): الثوري.

(٢) المشهور أنه بالتخفيف، وإليه ذهب الخطيب وابن ماکولا وغنجان والذهبي والنووي وابن ناصر الدين والعراقي والحافظ ابن حجر.

وذهب إلى التشديد ابن قرقول وابن أبي حاتم وأبو علي الجبائي.

انظر: «تلخيص المتشابه» ١/١٢٧، «علوم الحديث» ص ٢٤٥، «تقييد المهمل»

٢/٢٩٠-٢٩١، «التقريب» ٢/٤٢٩، «الإكمال» ٤/٤٠٥-٤٠٦، «المشبه» ١/

٣٧٨، «توضيح المشبه» ٥/٢١٧-٢٢١، «فتح الباري» ١/٧١.

وللمعلمي اليماني في هذه المسألة بحث نفيس رائع في تعليقه على «الإكمال» ٤/٤٠٥-٤١٠ فليراجع.

(٣) في (ج): من الأعيان.

(٤) من (ف).

(٥) في (ج): شيخه فنأدى فأمر أن ينادى.

(٦) أنظر ترجمة محمد بن سلام في: «التاريخ الكبير» ١/١١٠ (٣١٤)، «الجرح

والتعديل» ٧/٢٧٨ (١٥٠٨)، «الثقات» ٩/٧٥، «تهذيب الكمال» ٢٥/٣٤٠

(٥٢٧٨)، «تهذيب التهذيب» ٩/١٩٨.

الوجه الثالث: في ألفاظه ومعانيه وأحكامه.

فمعنى قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:

٢٢٥]: بما قصدتموه، وعزمت عليه قلوبكم، فكسب القلب عزمه ونيته، فسمي الاعتقاد فعلاً للقلب.

وأخبر تعالى أنه لا يؤاخذ عباده من الأعمال إلا بما أعتقده قلوبهم، فثبت أن (العقد)^(١) من صفات القلوب خلافاً للكرامية^(٢)،

(١) في (ج): العقل.

(٢) قال فخر الدين الرازي: الكرامية هم أتباع أبي عبد الله محمد بن كرام، كان من زهاد سجستان واغتر جماعة بزهده، ثم أخرج هو وأصحابه من سجستان، فارين حتى أنتهوا إلى غرجة، فدعوا أهلها إلى اعتقادهم فقبلوا قولهم، وبقي ذلك المذهب في تلك الناحية، وهم فرق كثيرة: الطرائقية، الإسحاقية، الحماقية، العابدية، اليونانية، السومرية، الهيصمية، وأقربهم الهيصمية، وفي الجملة فهم كلهم يعتقدون أن الله تعالى جسم وجوهر ومحل للحوادث، ويشتون له جهة ومكاناً، إلا أن العابدية يزعمون أن البعد بينه وبين العرش متناه، ولهم في الفروع أقوال عجيبة، ومدار أمرهم على المخرفة والتزوير وإظهار التزهّد، ولأبي عبد الله بن كرام تصانيف كثيرة إلا أن كلامه في غاية الركة والسقوط. اهـ. «اعتقادات فرق المسلمين والمشرّكين» ص ٦٧.

وترجم الذهبي في «السير» ٥٢٣/١١ (١٤٦) لمحمد بن كرام فقال: السجستاني المبتدع، شيخ الكرامية، كان زاهداً عابداً ربانياً، بعيد الصيت، كثير الأصحاب، ولكنه يروي الواهيات كما قال ابن حبان، خذل حتى التقط من المذاهب أردأها، ومن الأحاديث أوهأها، ثم جالس الجويباري وابن تميم، ولعلهما قد وضعاً مائة ألف حديث، وقد سجن، ثم نفى، كان ناشقاً عابداً، قليل العلم، قال الحاكم: مكث في سجن نيسابور ثمانين سنين، ومات بأرض بيت المقدس سنة خمس وخمسين ومائتين. اهـ.

وترجمه أيضاً في «تاريخ الإسلام» ٣١٠/١٩ (٤٨٢) فقال: محمد بن كرام بن مراق بن حزابة بن البراء، الشيخ الضال المجسم، أبو عبد الله السجستاني، شيخ الكراميين، ثم ساق له ترجمة، قل أن يوجد مثلها.

وبعض المرجئة^(١)؛ حيث قالوا: إن الإيمان قول باللسان دون عقده بالقلب، وفي الآية دلالة للمذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور أن أفعال القلوب إذا أستقرت (يؤاخذ بها)^(٢)، وأما قوله

= وقال الحافظ في «اللسان» ٣٥٦/٥: قال أبو بكر محمد بن عبد الله: سمعت جدي العباس بن حمزة وابن خزيمة والحسين بن الفضل البجلي يقولون: الكرامية كفار يستتابون، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم.

(١) الإرجاء على معنيين:

أحدهما: بمعنى التأخير كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَتِجْرَةٌ أَتَّخَذُوا﴾ [الأعراف: ١١١].
أي: أمهله وأخره.

والثاني: إعطاء الرجاء.

أما إطلاق أسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح؛ لأنهم كانوا يؤخرون العمل على النية والعقد.

وأما بالمعنى الثاني فظاهر؛ فإنهم كانوا يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة.

وقيل: الإرجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة، فلا يقضى عليه بحكم. «الفرق بين الفرق» ص ٢٥، «الملل والنحل» ص ١٣٩.

وقد رويت عدة أحاديث في ذمهم، منها ما رواه الترمذي (٢١٤٩)، وابن ماجه (٦٢)، وابن عدي ٣٣٢/٦ عن ابن عباس مرفوعاً: «صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقدرية». قال الترمذي: حديث حسن غريب، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (١٠).

ومنها ما رواه العقيلي في «الضعفاء» ١٢٣/٢، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٤٩) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «صنفان من أمتي لا يردان على الحوض القدرية والمرجئة». صححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٤٨).

وفي الباب عن سهل بن سعد وابن عمر وأبي سعيد الخدري وجابر وأبي أمامة. ولكن أغلبها أحاديث ضعاف.

(٢) في (ج): يؤخذ بها.

عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ»^(١) فمحمول عَلَى ما إِذَا لم يستقر، وذلك معفو عنه بلا شك؛ لأنه لا يمكن الأنفكاك عنه بخلاف الأستقرار، وستأتي المسألة مبسوطة في موضعها إن شاء الله تعالى

وقولها: (أَمْرُهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ)، أي: يطيقون الدوام عليه. وقال لهم ﷺ ذلك؛ لئلا يتجاوزوا طاقتهم فيعجزوا، وخير العمل ما دام وإن قل^(٢). وإذا حُمِّلوا ما لا يطيقونه تركوه أو بعضه بعد ذَلِكَ، وصاروا في صورة ناقضي العهد، والراجعين عن (عادة جميلة)^(٣)، واللائق بطالب الآخرة الترقى وإلا فالبقاء عَلَى حاله؛ ولأنه إِذَا أَعْتَادَ من الطاعة بما يمكنه الدوام عليه دخل فيها بانسراح واستلذاذ لها ونشاط، ولا (يلحقه)^(٤) ملل ولا سامة. والأحاديث بنحو هذا كثيرة في الصحيح مشهورة^(٥).

وقد ذم الله تعالى من أَعْتَادَ عِبَادَةَ ثُمَّ فَرَطَ فِيهَا بقوله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

(١) سيأتي برقم (٥٢٦٩) كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره. من حديث أبي هريرة.

(٢) دل عَلَى ذلك حديث سيأتي برقم (٥٨٦١) كتاب: اللباس، باب: الجلوس على الحصير ونحوه، ورواه مسلم (٧٨٢) كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره. عن عائشة أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلي، وفي آخره قال ﷺ: «وإن أحب الأعمال إلى الله مادام وإن قل».

(٣) في (ج): العادة الجميلة.

(٤) في (ج): تلحقهم.

(٥) منها الحديث السالف، وأيضاً أحاديث ستأتي في كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل (٦٤٦١ - ٦٤٦٧).

وقولهم: (لسنا كهيتتك يا رسول الله)، قالوه رغبة في الزيادة في الأعمال؛ لما علموا من دأبه فيها مع كثرة ذنوبهم، وغفران ما تقدم له وما تأخر، (فعند ذَلِكَ) ^(١) غضب ﷺ إذ كان أولى منهم بالعمل؛ لعلمه بما عند الله، (وعظيم) ^(٢) خشيته له.

(قَالَ) ^(٣) تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [فاطر: ٢٨] وقيل: قالوه لما علموا منه من طلب التيسير عليهم وظنهم أنه لا ينجيهم إلا بلوغ الغاية في العبادة.

وفي الحديث جمل من الفوائد والقواعد:
(إحداها) ^(٤): ما قررناه من القصد في العبادة وملازمة ما يمكن الدوام عليه والرفق بالأمة، فالدين يسر.
ثانيها: أن الصالح ينبغي له أن لا يترك (جده) ^(٥) في العمل؛ (اعتمادًا) ^(٦) على صلاحه.

ثالثها: له الإخبار بحاله إذا دعت إليه حاجة وينبغي أن يحرص على كتمانها؛ خوف زوالها من (إشاعتها) ^(٧).

رابعها: الغضب عند رد أمر الشرع ونفوذ الحكم في حال غضبه.
خامسها: بيان ما كانت عليه الصحابة من الرغبة التامة في الطاعة والزيادة في الخيرات.



(٢) في (ج): وعظم.
(٤) في (ج): أحدها.
(٦) في (ج): لاعتماده.

(١) في (ج): فحينئذ.
(٣) ساقطة من (ج).
(٥) في (ب): الجدة.
(٧) في (ج): إضاعتها.

١٤ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ.

٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ». [انظر: ١٦ - مسلم: ٤٣ - فتح: ١/٧٢]

نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ».

هذا الحديث تقدم شرحه في باب: حلاوة الإيمان قريباً^(١) وكذا رجاله إلا سليمان، وهو أبو أيوب سليمان بن حرب بن بجيل - بموحدة مفتوحة، ثم بجيم مكسورة، ثم مشاة تحت، ثم لام - الأزدي الواشجي - بكسر الشين المعجمة، ثم حاء مهملة مكسورة - البصري.

وواشح بطن من الأزدي، سكن مكة وكان قاضيها، سمع: شعبة والحمادين وغيرهما، وعنه أحمد والذهلي والحميدي والبخاري، وهؤلاء شيوخه، وقد شاركهم في الرواية عنه، وهذا أحد ضروب علو روايته.

وروى عنه أبو داود أيضاً، وروى مسلم والترمذي وابن ماجه عن رجل عنه، وجلالته وإمامته وحفظه وورعه وصيانه وإتقانه وثقته مجمع عليها.

(١) سلف برقم (١٦).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، لَا يَدُلُّسُ، وَيَتَكَلَّمُ فِي الرِّجَالِ وَالْفُقَهَاءِ، وَظَهَرَ مِنْ حَدِيثِهِ نَحْوُ عَشْرَةِ آلَافٍ مَا رَأَيْتُ فِي يَدِهِ كِتَابًا قَطُّ، وَحُزِرَ مَجْلِسُهُ (أَرْبَعِينَ) أَلْفًا^(١). وَلِدَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَمِائَةَ، وَمَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثٍ، وَقِيلَ: سَبْعٍ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. قَالَ الْخَطِيبُ: حَدَّثَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَأَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلِ بْنِ الْحَبَابِ الْجَمْحِيِّ، وَبَيْنَ وَفَاتِهِمَا مِائَةٌ وَسَبْعٌ (سِنِينَ)^(٢). قَالَ أَبُو الشَّيْخِ الْحَافِظُ: تَوَفَّى أَبُو خَلِيفَةَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِمِائَةَ وَتَوَفَّى الْقَطَّانُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةَ^(٣).



(١) «الجرح والتعديل» ١٠٨/٤ - ١٠٩ (٤٨١).

(٢) في (ج): وستين. وانظر: «السابق واللاحق» ص ٢٠٩ (٨٠).

(٣) أنظر تمام ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٣٠٠/٧، «التاريخ الكبير» ٨/٤ - ٩

(١٧٨٢)، «تاريخ بغداد» ٣٣/٩، «تهذيب الكمال» ١١/٣٨٤ (٢٥٠٢)، «سير

* أعلام النبلاء» ١٠/٣٣٠.

١٥ - باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ

٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ. فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ - أَوْ الْحَيَاةِ، شَكَّ مَالِكٌ - فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟». قَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو «الْحَيَاةِ». وَقَالَ: «خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ». [٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩ - مسلم: ١٨٣، ١٨٤ - فتح: ١/٧٢]

٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ». [٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩ - مسلم: ٢٣٩٠ - فتح: ١/٧٣]

ذكر فيه حديثين من طريق أبي سعيد الخدري ﷺ وإسنادهما جميعاً كلهم مدنيون، وهو من الطرف أقران إسنادين مدنيين من طريقة راوٍ واحدٍ.

نا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ. فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ - أَوْ الْحَيَاةِ، شَكَّ مَالِكٌ - فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟». قَالَ وَهَيْبٌ: نَا عَمْرُو «الْحَيَاةِ». وَقَالَ: «خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ».

هذا الحديث قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم أيضًا. وفيه بعد ذكر مر المؤمنين على الصراط: «فَنَاجِ مُسَلِّمٌ وَمَخْدُوشٌ وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ يَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ: يَا رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيُحْجُونَ فَيَقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مِنْ عَرَفْتُمْ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا فَيَقُولُونَ: مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا فَيَقُولُ: أَرْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَرْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا. ثُمَّ يَقُولُ: أَرْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا»^(١).

وذكر الحديث وسيأتي -إن شاء الله- في كتاب: التوحيد حيث ساقه البخاري^(٢)، وقد أخرجه هنا عن إسماعيل، عن مالك، وفي صفة الجنة والنار عن موسى عن وهيب بن خالد^(٣)، ورواه مسلم في الإيمان أيضًا عن هارون عن ابن وهب، عن مالك، وعن أبي بكر، عن عفان، عن وهيب، وعن حجاج بن الشاعر، عن عمرو بن عوف، عن خالد (بن)^(٤) عبد الله ثلاثتهم عن عمرو بن

(١) مسلم (١٨٣) في الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية. بأطول وأتم من هذا اللفظ.

(٢) سيأتي برقم (٧٤٣٩) باب: قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُؤْيَدُ تَائِبَةٌ﴾.

(٣) سيأتي برقم (٦٥٦٠) كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار.

(٤) في (ج): عن، وهو خطأ.

يحيى به^(١)، وعلا البخاري في هذا الحديث عَلَى مسلم برجل كما ترى،
(وسياتي إن شاء الله في كتاب التوحيد حيث ساقه البخاري)^(٢).

الوجه الثاني: في التعريف برجاله:

وقد سلف التعريف بأبي سعيد ومالك.

وأما يحيى فهو ابن (عمارة)^(٣) بن أبي حسن الأنصاري (المازني)^(٤)

المدني، سمع أبا سعيد وعبد الله بن زيد، وعنه: ابنه والزهري وغيرهما،
وثقه النسائي وابن خراش^(٥).

وأما ابنه: فهو عمرو بن يحيى بن (عمارة)^(٦) - ووقع بخط النووي في

«شرح» عثمان - وهو تحريف - ابن أبي حسن تميم بن عمرو، وقيل:

يحيى بن عمرو - حكاه الذهبي في «الصحابة» - بن قيس بن محرث بن
الحارث بن ثعلبة بن مازن بن النجار الأنصاري المازني.

روى عن أبيه وغيره (من)^(٧) التابعين، وعنه: يحيى بن سعيد

الأنصاري وغيره من التابعين وغيرهم، والأنصاري من أقرانه، وروى

عن يحيى بن أبي كثير وهو من أقرانه أيضًا، وثقه أبو حاتم^(٨)

والنسائي. مات سنة أربعين ومائة^(٩).

(١) مسلم (١٨٤) كتاب: الإيمان، باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين...

(٢) من (ف) وقد كررها المصنف مرة أخرى.

(٣) في (ج): عمار.

(٤) في (ج) المازني.

(٥) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٢٩٥/٨ (٣٠٥٨)، «الجرح والتعديل» ١٧٥/٩

(٦٢٥)، «الثقات» ٥٢٢/٥، «تهذيب الكمال» ٤٧٤/٣١ (٤٨٨٩)، «الكاشف»

١٧٥/٢ (٧٢٥).

(٦) في (ج): عمار.

(٧) في (ج): في.

(٨) «الجرح والتعديل» ٢٦٩/٦ (١٤٨٥).

(٩) «التاريخ الكبير» ٣٨٢/٦ (٢٧٠٥)، «ثقات ابن حبان» ٢١٥/٧، «تهذيب الكمال» =

فائدة:

(عمارة)^(١) صحابي بدري عقبي، ذكره أبو موسى^(٢)، وأبو عمر^(٣) وفيه نظر، نعم أبوه صحابي عقبي بدري. قال ابن سعد: وشهد الخندق وما بعدها^(٤).

= ٢٢/٢٩٥ (٤٤٧٥).

(١) في (ب): عمار.

(٢) هو الإمام العلامة، الحافظ الكبير، الثقة، شيخ المحدثين أبو موسى، محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن أبي عيسى المدني الأصبهاني الشافعي، صاحب التصانيف، مولده في ذي القعدة سنة إحدى وخمسمائة، عمل لنفسه معجمًا، روى فيه عن أكثر من ثلاثمائة شيخ، صنف كتاب: «الطولات» في مجلدين، وكتاب «ذيل معرفة الصحابة» جمع فأوعى، وألف كتاب «الفتوح» في مجلد. وكان شيخ الإسلام يثني على حفظه ويقدمه على الحافظ ابن عساكر باعتبار تصانيفه ونفعها. توفي في تاسع جمادى الأولى سنة إحدى وثمانين وخمسمائة.

انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» ٢٨٦/٤، «سير أعلام النبلاء» ١٥٢/٢١، (٧٨)، «الوافي بالوفيات» ٢٤٦/٤، «شذرات الذهب» ٣٧٣/٤.

(٣) «الاستيعاب» ٢٣٣/٣ (١٨٨٧).

(٤) قلت: وافق أبا عمر على قوله: أن عمارة بن أبي حسن بدري عقبي، ابن حبان فقال في «الثقات» ٢٩٤/٣: عمارة بن أبي حسن الأنصاري، شهد بدرًا. اهـ. وكذا أبو أحمد في «تاريخه» فيما نقله عنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٧٠٨٢/٤ (٢١٧٥)، وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ١٣٨/٤: وقال أبو أحمد في «تاريخه»: له صحبة عقبي بدري، قاله ابن منده، ونقل المزني في «تهذيب الكمال» ٢٣٧/٢ - ٢٣٨ قول أبي عمر، ولم يتعقبه، فكأنما أقره على ما قال.

والقول في صحبته وأنه بدري عقبي، فيه نظر - كما ذكر المصنف -، وهي ثابتة لأبيه بلا خلاف.

روى ابن قانع في «معجم الصحابة» ٢٤٨/٢ في ترجمة عمارة (٧٦٠) قال: حدثنا محمد بن عبد الله مطين، نا عبد الله بن الحكم، نا زيد بن الحباب، عن حسين بن عبد الله الهاشمي، قال: حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن، عن أبيه، =

فائدة أخرى:

أم عمرو هي: أم النعمان بنت أبي حنة - بالنون - عمرو بن غزية بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبدول بن عمرو بن (غنم)^(١) بن مازن بن النجار^(٢).

عن جده، وكان عقيياً بدرياً - أن رجلاً كان جالساً مع رجل فنسي نعليه، فأخذها رجل فوضعها تحته، فجاء الرجل، فقال: أنا أخذتها ألعب معه، فقال النبي ﷺ: «كيف بروعة المسلم؟»

فقول ابن قانع هنا يعود على جد أبي عمرو، لا على جده هو، فيعود على أبي حسن، وذكر ذلك أيضاً الحافظ في «الإصابة» ٥١٤/٢. ويدل على ذلك أن هذا الحديث رواه الطبراني ٣٩٤/٢٢ - ٣٩٥ (٩٨٠) وفيه: حدثني عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن جده أبي حسن وكان بدرياً عقيياً، ثم ساق الحديث، وكذلك أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» كما في «ضعيفه» (١٦٦٢) فقال: وروي عن أبي الحسن وكان عقيياً بدرياً، ثم ساق الحديث.

وقال أبو نعيم: في صحبته نظر، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٢٠٨/٣ - ٢٠٩: ذكر ابن منده عمارة في «معجم الصحابة» وروى عن أبي أحمد أنه قال: له صحبة، عقيبي بدري، وذلك أنه جعل أسم أبي حسن عمارة، وكذا فعله أبو القاسم البغوي وابن حبان، وهو وهم، فأبو الحسن هو الذي شهد العقبة وغيرها، وابنه عمارة يحتمل أن يكون له رؤية. اهـ.

وقال في «التقريب» (٤٨٤٢): عمارة بن أبي حسن الأنصاري، المدني، ثقة، يقال: له رؤية، وهو من عده صحابياً، فإن الصحبة لأبيه.

انظر ترجمة عمارة في: «الاستيعاب» ٢٣٢/٣ (١٨٨٧)، «معرفة الصحابة» ٤/ ٢٠٨٢ (٢١٧٥)، «أسد الغابة» ١٣٨/٤ (٣٨٠٤)، «الإصابة» ٥١٤/٢ (٥٧١٣).

وانظر ترجمة أبي حسن في: «الاستيعاب» ١٩٧/٤ (٢٩٤٥)، «معجم الصحابة» ٥/ ٢٨٦٣ (٣١٦٤)، «أسد الغابة» ٧٣/٦ (٥٨٠٦)، «الإصابة» ٤٣/٤ (٢٧٣).

- (١) في (ف)، (ج): غانم، والمثبت كما في مصادر التخريج.
- (٢) وقع في «تهذيب الكمال» ٢٩٦/٢٢ أن عمرو، ابن بنت عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، وهو خطأ. قال الحافظ في «التهذيب» ٣/ ٣١٣: قول المصنف - يعني: =

فائدة:

المازني - بالزاي والنون - نسبة إلى مازن قبائل ويطون (منها) (١)

مازن الأنصار (٢).

وأما إسماعيل فهو: (ابن عبد الله بن عبد الله بن أويس) (٣) بن أبي عامر الأصبحي المدني - عم مالك بن أنس أخى الربيع، وأنس وأبي سهيل نافع، أولاد مالك بن أبي عامر - وإسماعيل هذا ابن أخت الإمام مالك بن أنس (٤).

المزي - إنه ابن بنت عبد الله بن زيد، وهم تبع فيه صاحب «الكمال»، ثم قال: وأما عمرو بن يحيى فأمه فيما ذكر محمد بن سعد في «الطبقات» حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير، وقال غيره: أم النعمان بنت أبي حية فآله أعلم. اهـ. وقاله أيضًا هكذا في «الفتح» ١/ ٢٩٠.

قلت: كلام الحافظ الأخير فيه خطأ، وذلك أن الذي ذكره ابن سعد في «الطبقات» (القسم المتمم) (١٨٤) قال: وأمّه أم النعمان بنت أبي حنة بن غزية بن عمرو بن عطية، فولد عمرو بن يحيى: يحيى ومريم، وأمهما حميدة بنت محمد بن إياس بن أبي البكير. اهـ. فحميدة بنت محمد المذكورة هنا هي زوجة عمرو بن يحيى - كما هو واضح من كلام ابن سعد - لا أمه كما ذكر الحافظ.

وانظر في ذلك: «المؤتلف والمختلف» ٢/ ٥٧٩ - ٥٩٠، «الإكمال» ٢/ ٣١٩ - ٣٣٠، «المشبه» ١/ ٢١١ - ٢١٣، «توضيح المشبه» ٣/ ٧٧ - ٨٨، «تبصير المتبه» ١/ ٤٠١ - ٤٠٣.

(١) في (ج): منه.

(٢) أنظر: «اللباب» ٣/ ١٤٥ - ١٤٦، «توضيح المشبه» ٨/ ١٠ - ١٤، «تبصير المتبه» ٤/ ١٣٣٧ - ١٣٣٨.

(٣) في الأصول: ابن عبد الله بن أبي أويس بن عبد الله بن أبي أويس. وهو خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) هو لإسماعيل بن أبي أويس، وأبو أويس أسمه: عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر، فيكون أسمه إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس - وقال البعض: أبي أويس - بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني.

سمع خاله وأباه وأخاه عبد (الحميد) ^(١) وغيرهم.

وعنه: الدارمي والبخاري ومسلم وغيرهم من الحفاظ.

وروى مسلم أيضًا عن رجل عنه، وأخرج له أيضًا أبو داود والترمذي

وابن ماجه، ولم يخرج له (النسائي) ^(٢)؛ لأنه ضعفه ^(٣).

قال أبو حاتم: محله الصدق، وكان مغفلاً ^(٤)، وقال يحيى بن

معين: هو ووالده ضعيفان، وعنه: يسرقان الحديث، وعنه: إسماعيل

صدوق ضعيف العقل ليس بذاك يعني (أنه) ^(٥) لا يحسن الحديث،

ولا يعرف أن يؤديه أو يقرأ (من) ^(٦) غير كتابه، (وعنه: مخلط) ^(٧)

يكذب ليس بشيء، وعنه: يساوي فلسين، وعنه: لا بأس به. وكذا

قال أحمد.

قال أبو القاسم اللالكائي: بالغ النسائي في الكلام عليه بما يؤدي

إلى تركه، ولعله بان له ما لم يبين لغيره؛ لأن كلام هؤلاء كلهم يثول

إلى أنه ضعيف.

= وهذا هو المتفق عليه والمشهور من اسمه.

وبذلك يكون قول المصنف: عم مالك بن أنس، يقصد به أويس بن مالك بن أبي

عامر، فبذلك يكون أنس - أبو الإمام مالك - وأويس والربيع وأبو سهيل - نافع -

جميعًا إخوة، أولاد مالك بن أبي عامر.

(١) في (ج): المجيد.

(٢) في (ج): أبو داود، وهو خطأ بين.

(٣) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٤٢).

(٤) «الجرح والتعديل» ١٨١/٢.

(٥) من (ف).

(٦) في (ج): في.

(٧) في (ج): ومخلط.

وقال الدارقطني: لا أختره في الصحيح.

وقال ابن عدي: روى عن خاله مالك أحاديث غرائب لا يتابعه أحد عليها.

وأثنى عليه ابن معين وأحمد، والبخاري (يحدث) (١) عنه بالكثير، وهو خير من أبيه (٢).

وقال الحاكم: عيب عليه وعلى مسلم إخراجهما حديثه، وقد احتجا به معاً، (وغمزته) (٣) من يحتاج إلى كفييل في تعديل نفسه، وهو النضر بن سلمة، أي: فإنه قال: كذاب، هذا كلامه. وقد علمت أنه (قد) (٤) غمزه من لا يحتاج إلى كفييل، ومن قوله حجة مقبول كما سلف، وقد أخرجه البخاري عن غيره كما سلف، فاللين الذي فيه يجبر إذن.

مات سنة ست، ويقال: في رجب سنة سبع وعشرين ومائتين (٥).

(١) في (ج): حدث.

(٢) «الكامل في الضعفاء» ١/ ٥٢٧ (١٥١).

(٣) في (ج): وغمز.

(٤) من (ف).

(٥) ترجم الحافظ لإسماعيل هذا في «هدي الساري» ص ٣٩١ في سياق أسماء من طعن فيه من رجال «صحيح البخاري» وأجاب عن هذه الاعتراضات فقال: أحتج به الشيخان إلا أنهما لم يكثرا من تخريج حديثه ولا أخرج له البخاري مما تفرد به سوى حديثين.

وأما مسلم فأخرج له أقل مما أخرج له البخاري وروى له الباقرن سوى النسائي، فإنه أطلق القول بضعفه، وروى عن سلمة بن شبيب ما يوجب طرح روايته.

واختلف فيه قول ابن معين فقال مرة: لا بأس به، وقال مرة: ضعيف، وقال مرة: كان يسرق الحديث هو وأبوه، وقال أبو حاتم: محله الصدق وكان مغفلاً، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به.

وقال الدارقطني: لا أختره في الصحيح. قلت: وروينا في مناقب البخاري بسند =

وأما وهيب: فهو ابن خالد بن عجلان الباهلي، مولاهم البصري أبو بكر صاحب الكرايس، روى عن هشام وعمرو وغيرهما، وعنه القطان وابن مهدي وأبو داود الطيالسي، وخلق، ثقة بالاتفاق، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث حجة، وكان يملي من حفظه، مات وهو ابن ثمان وخمسين سنة^(١).

وكان قد سجن فذهب بصره، قال البخاري: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: مَاتَ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدِ بْنِ سَنَةِ خَمْسِ وَسِتِّينَ وَمِائَةَ^(٢).

الوجه الثالث: في ألفاظه ومعانيه:

الأول: المثقال: وزن مقدر، والله أعلم بقدره، وليس المراد المقدر، هذا المعلوم، فقد جاء مبيّنًا، «وكان في قلبه من الخير ما يزن برة»^(٣).

= صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله وأذن له أن ينتقي منها وأن يعلم له على ما يحدث به ليحدث به ويعرض عما سواه، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره، إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه. اهـ. وانظر تمام ترجمته في: «التاريخ الكبير» ١/٣٦٤ (١١٥٢)، «الجرح والتعديل» ٢/١٨٠ (٦١٣)، «الضعفاء الكبير» ١/٨٧ (١٠٠)، «تهذيب الكمال» ٣/١٢٤ (٤٥٩)، «سير أعلام النبلاء» ١٠/٣٩١ (١٠٨)، «تاريخ الإسلام» ١٦/٩١ (٦٨)، «ميزان الاعتدال» ١/٢٢٢ (٨٥٤)، «تهذيب التهذيب» ١/١٥٧، «شذرات الذهب» ٢/٥٨.

(١) «الطبقات الكبرى» ٧/٢٨٧.

(٢) «التاريخ الكبير» ٨/١٧٧ (٢٦١٣)، وانظر تمام ترجمته في: «معرفة الثقات» ٢/

٣٤٦ (١٩٥٨)، «الجرح والتعديل» ٩/٣٤ (١٥٨)، «ثقات ابن حبان» ٧/٥٦٠،

«تهذيب الكمال» ٣١/١٦٤ (٦٧٦٩)، «سير أعلام النبلاء» ٨/٢٢٣ (٤٠).

(٣) سيأتي برقم (٤٤) باب: زيادة الإيمان ونقصانه، عن أنس عن النبي ﷺ قال: =

الثاني: الحبة من الخردل هنا مثل؛ ليكون عياراً في المعرفة، وليس بعيار في الوزن؛ لأن الإيمان ليس بجسم يحصره الوزن أو الكيل، ولكن ما يشكل من المعقول فإنه يرد إلى عيار المحسوس؛ ليفهم، قاله الخطابي^(١).

وقال غيره: يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عند الله ثم يوزن، وفيه قوة لاسيما على من قال: إن المراد بالوزن الأعمال؛ لقوله: «من خير».

وقال إمام الحرمين^(٢): الوزن: الصحف المشتملة على الأعمال، والله تعالى يزنها على قدر أجور الأعمال، وما يتعلق بها من ثوابها وعقابها، وجاء به الشرع وليس في (العقل)^(٣) ما يحيله. وقال غيره: للوزن معنيان:

أحدهما: هذا. والثاني: تمثل الأعراض بجواهر فيجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة، وفي كفة السيئات (سود)^(٤) مظلمة.

= «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ شَعِيرَةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ بُرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ ذَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ». ورواه مسلم (١٩٣/٣٢٥).

(١) «أعلام الحديث» ١/١٥٥-١٥٦.

(٢) هو الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، ثم النيسابوري، ضياء الدين الشافعي، صاحب التصانيف، منها: «نهاية المطلب في المذهب» وكتاب «الإرشاد في أصول الدين»، «البرهان في أصول الفقه». أنظر ترجمته في: «الأنساب» ٣/٣٨٦، «المنتظم» ٩/١٨، «وفيات الأعيان» ٣/١٦٧، «سير أعلام النبلاء» ١٨/٤٦٨ (٢٤٠).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) ساقطة من (ج).

وحكى الزجاج^(١) وغيره من المفسرين من أهل السنة أنه إنما (يوزن خواتيم)^(٢) العمل، فإن كانت خاتمة عمله حسنًا جوزي بخير، ومن كانت خاتمة عمله شرًا جوزي بشر.

الثالث: المراد بحبة الخردل: زيادة على أصل التوحيد، وقد جاء في الصحيح بيان ذلك. ففي رواية فيه: «فأخرجوا»^(٣) من قال: لا إله إلا الله وعمل من الخير ما (يزن)^(٤) كذا «ثم بعد هذا يخرج منها من لم يعمل خيرًا قط غير التوحيد»^(٥).

قال القاضي: هذا هو الصحيح أن معنى الخير هنا أمر زائد على الإيمان؛ لأن مجردة لا يتجزأ، إنما يتجزأ الأمر الزائد عليه، وهي الأعمال الصالحة من ذكر خفي، أو شفقة على مسكين، أو خوف من الله، ونية صادقة (في)^(٦) عمل وشبهه. بدليل الرواية السالفة. وذكر القاضي عن قوم أن المعنى في قوله: «من إيمان ومن خير» وما جاء معه أي: من اليقين^(٧).

(١) هو الإمام النحوي إمام زمانه، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي، مصنف كتاب «معاني القرآن» ومن مصنفاته أيضًا: «الإنسان»، «الفرس»، «العروض»، وكان من أهل الفضل والدين، حسن الاعتقاد، جميل المذهب. أنظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» ٨٩/٦، «المنتظم» ١٧٦/٦، «وفيات الأعيان» ٤٩/١، «سير أعلام النبلاء» ١٤/٣٦٠ (٢٠٩)، «الوافي بالوفيات» ٥/٣٤٧، «شذرات الذهب» ٢/٢٥٩.

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) في (ج): أخرجوا.

(٤) في (ج): يوزن.

(٥) سيأتي برقم (٤٤)، (٧٤١٠)، ورواه مسلم (١٩٣).

(٦) في (ج): من.

(٧) «إكمال المعلم» ١/٥٦٦ - ٥٦٧ بتصرف.

وذكره غيره إلا أنه قَالَ: المراد ثواب الإيمان الذي هو التصديق، وبه يقع التفاضل فإن (أتبعه بالعمل)^(١) عظم ثوابه، وإن كان عَلَى خلاف ذَلِكَ نقص ثوابه فإن قُلْتَ: كيف يعلمون ما كان في قلوبهم في الدنيا من الإيمان ومقدراه؟ قُلْتُ: لعله بعلامات كما يعلمون أنهم من أهل التوحيد (بدارات السجود)^(٢).

الرابع: النهر بفتح الهاء، (وسكونها)^(٣) لغتان.

فالمشهور في القراءة: فتحها، وقرأ حميد بن قيس^(٤)

(١) في (ج): أتبعه العمل.

(٢) من (ف) ويشير المصنف - رحمه الله - إلى حديث أبي هريرة الآتي (٨٠٦) كتاب: الأذان، باب: فضل السجود، وهو حديث طويل فيه: «حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِّنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ». وكذا رواه مسلم (١٨٢) كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية.

(٣) في (ج): وإسكانها.

(٤) هو حميد بن قيس الأعرج المكي، أبو صفوان القارئ الأسدي، وهو قارئ أهل مكة، قرأ عَلَى مجاهد ختمات وتصدر للإقراء، وحدث عن مجاهد وعطاء والزهري وغيرهم ولم يكن بمكة بعد ابن كثير أحد أقرأ منه، وحدث عنه مالك ومعمر وابن عيينة وطائفة، وثقه أبو داود وغيره، وهو قليل الحديث، وقال ابن عيينة: كان حميد بن قيس أفرض أهل مكة وأحسبهم، وكانوا لا يجتمعون إلا عَلَى قراءته.

سئل عنه أحمد فقال: ثقة، وقال مرة: حميد قارئ أهل مكة، ليس هو بالقوي في الحديث، ووثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس روى له الجماعة.

منهم البخاري، فقد روى له حديثاً واحداً، سيأتي في كتاب: المحصر، باب: قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ برقم (١٨١٤). من حديث كعب بن عجرة.

لكن المصنف لم يتعرض لترجمته مطلقاً، كما سيأتي، وهو من رواة «الصحيح» المطعون فيهم - كما تقدم - لذا ترجم له الحافظ في «هدى الساري» ص ٣٩٩ - =

بإسكانها^(١)، وأصله: الاتساع والسيلان، ومنه أنهر الدم^(٢)، وجمعه أنهار ونُهر -بضمين- وقوله تعالى: ﴿فِي جَنَّتٍ وَنَهْرٍ﴾ [القمر: ٥٤]، المراد به (الأنهار)^(٣) فعبر بالواحد عن الجمع.

الخامس: (الحيا): مقصور ومدّه الأصلي، ولا وجه له كما نبه عليه القاضي^(٤)، والمراد: كل ما يحيا به الناس، والحيا: (المطر، والحيا: الخصب)^(٥)، فيحيون بعد غسلهم فيها فلا يموتون، وتخصب أجسامهم. السادس: صرح البخاري في روايته هنا بأن الشك من مالك، ولم يفصح به مسلم^(٦).

وقوله: (قَالَ وَهُيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: «الْحَيَاةُ») معناه: قَالَ وهيب بن خالد -وهو في درجة مالك-: نا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد به. وقال فيه: نهر الحياة -بالهاء- ولم يشك كما شك مالك، ويقرأ «الحياة» بالجر على الحكاية، وهذا التعليق من البخاري قد أسنده في باب: صفة الجنة والنار، لكنه قال: «حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»^(٧)

= ٤٠٠، فذكر أقوال من عدله ومن جرحه، ثم قال: أحتج به الجماعة، وقال في «التقريب» (١٥٥٦): ليس به بأس.

وانظر تمام ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٤٨٦/٥، «ثقات ابن حبان» ١٨٩/٦، «الكامل في الضعفاء» ٧١/٣ (٤٣٥)، «تهذيب الكمال» ٣٨٤/٧ (١٥٣٥)، «تاريخ الإسلام» ٤٠٢/٨.

(١) هي قراءة شاذة، أنظر: «مختصر في شواذ القرآن» ص ٢٢.

(٢) يقال: أنهرت الدم، أي أسلته.

(٣) في (ج): أنهر.

(٤) «مشارق الأنوار» ٢١٩/١ - ٢٢٠.

(٥) في (ج): المطر الخصيب.

(٦) مسلم (١٨٤).

(٧) سيأتي برقم (٦٥٦٠) كتاب: الرقاق.

ولم يقل: «من خير» كما ساقها هنا عنه، وسقطت اللفظة بجملتها عند مسلم من طريق وهيب عن عمرو^(١)، واتفقا عَلَى لفظة: «من إيمان»، عند مالك^(٢).

السابع: الحِبة - بكسر الحاء وتشديد الباء -، والكثير حَبَب - بكسر الحاء وفتح الباء المخففة - وهي: أسم لبذر العشب، هذا هو الصحيح من الأقوال. وعبرة بعضهم: أنه بذر البقول مما ليس بقوت، وعبرة «المحكم» أنها (بذور)^(٣) البقول والرياحين. قَالَ: واحدا حب، قَالَ: وقيل: إِذَا كانت الحبوب مختلفة من كل شيء (شيء)^(٤) (فهو)^(٥) حِبَّة، ثُمَّ حكى غير ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: وقال أبو حنيفة الدينوري^(٦): الحبة - بالكسر - جمع بذور النبات، واحدها حبة - بالفتح -، عن الكسائي^(٧)، قُلْتُ: والحبة بالفتح القطعة من الشيء، وبالضم مع تخفيف الباء أسم للحب الداخل في بطن العنب.
قَالَ الحربي: ما كان من الحب لَهُ حب فاسم ذَلِكَ الحب حبة.

(١) مسلم (١٨٤/٣٠٥).

(٢) مسلم (١٨٤/٣٠٤).

(٣) في (ج): بذر.

(٤) من (ف).

(٥) في (ج): فهي.

(٦) وهو العلامة، ذو الفنون، أبو حنيفة، أحمد بن داود الدينوري النحوي، تلميذ ابن السكيت. صدوق، كبير الدائرة، طويل الباع، أَلَف في النحو واللغة والهندسة والهيئة والوقت، وأشياء. له كتاب «النبات»، وكتاب: «الأنواء» وغير ذلك، وقيل: كان من كبار الحنفية. مات في جمادى الأولى سنة اثنتين وثمانين ومائتين. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٣/٤٢٢ (٢٠٨)، «الوفائي بالوفيات» ٦/٣٧٧، «البداية والنهاية» ١١/٨٥.

(٧) هناك كسائيان نحويان:

فإن قُلْتُ: لم شبههم في الحديث بالحبة؟ قُلْتُ: (لأوجه)^(١):
بياضها، وسرعة نباتها؛ لأنها تنبت في يوم وليلة، وهو أسرع النبات،
ومن حيث ضعف النبات.

الثامن: قوله: («فِي جَانِبِ السَّيْلِ»)، كذا هنا، وجاء: «حميل»
بدل «جانب»^(٢)، وفي رواية وهيب: «حمأة السيل»^(٣)، (والحميل
بمعنى: المحمول)^(٤)، وهو ما جاء به من طين أو غشاء، والحمأة:
ما تغير لونه من الطين، وكلُّه بمعنى، فإذا أتفق فيه حبة عَلَى شط
مجراه فإنها تنبت سريعاً، فأخبر بذلك عن سرعة نباتهم كما سلف.

= الأول: المقرئ المشهور، الإمام: شيخ القراءة والعربية، أبو الحسن علي بن
حمزة بن عبد الله بَهْمَن بن فيروز الأسدي، مولا هم الكوفي، الملقب بالكسائي؛
لكسائه أحرم فيه، تلا على ابن أبي ليلى عرضاً، وعلى حمزة الزيات، وتلا أيضاً
على عيسى بن عمر المقرئ، واختار قراءة أشتهرت وصارت إحدى السبع،
وجالس في النحو الخليل، توفي سنة تسع وثمانين ومائة.

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» ٤٠٣/١١، «وفيات الأعيان» ٢٩٥/٣، «سير
أعلام النبلاء» ١٣١/٩ (٤٤)، «شذرات الذهب» ٣٢١/١.

والثاني: هو الشيخ النحوي البارع، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن يحيى
النيسابوري الكسائي، تخرج به جماعة في العربية، وروى «صحيح مسلم» عن ابن
سفيان، رواه عنه أبو مسعود أحمد بن محمد البجلي، وذلك إسناد ضعيف.
أنظر ترجمته في: «الأنساب» ٤٢٢/١٠، «سير أعلام النبلاء» ٤٦٥/١٦ (٣٣٩)،
«شذرات الذهب» ١١٧/٣.

(١) في (ج): وجه.

(٢) سيأتي برقم (٦٥٦٠) كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، ورواه مسلم
(٣٠٧/١٨٥).

(٣) الذي في رواية وهيب (٦٥٦٠) هي: حميل السيل أو حمية السيل، كما ذكره
المصنف، وعند مسلم (٣٠٥/١٨٤): حمئة أو حميلة السيل.

(٤) في (ج): والحميم بمعنى: الحمووم.

التاسع: أتى البخاري بتعليق وهيب هنا؛ لفائدتين:

الأولى: أن فيها الحياة من غير شك بخلاف رواية مالك.

والثانية: (أنه)^(١) أتى (بالتحديث)^(٢) عن عمرو، ورواية مالك أتى

فيها بـ (عن) تنبئ عن التدليس، وقد سلف الخلاف فيها في أول الكتاب،
أنها هل تحمل على السماع؟

وفائدة الثالثة: أن فيها: «من خير» بدل «إيمان» لكن أسلفنا أنه أتى

بها في: صفة الجنة مسندة بلفظ: «إيمان»^(٣).

العاشر: في الحديث أنواع من العلم منها ما ترجم له، وهو تفاضل

أهل الإيمان في الأعمال، فإنه المراد من: «خير» كما سلف.

ومنها إثبات دخول طائفة من عصاة الموحدين النار، وقد تظاهرت

عليه النصوص، وأجمع عليه من يعتد به. ومنها إخراجهم من النار، ومنها

أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار، وهو مذهب أهل السنة خلافاً
للخوارج والمعتزلة^(٤).

وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة على

(١) من (ف).

(٢) في (ج): بالحديث، والمثبت من (ف) وهو الصواب.

(٣) برقم (٦٥٦٠).

(٤) الخوارج هي أول بدعة ظهرت في هذه الأمة؛ لأن زعيمهم خرج على النبي ﷺ

وهو ذو الخويصرة من -بني تميم- حين قسم النبي ﷺ ذهيبه جاءت فقسمها بين

الناس، فقال له هذا الرجل: يا محمد أعدل... الحديث. فكان هذا أول خروج على

الشرعية، ثم صارت بدعتهم في عهد الصحابة، وما زالوا يتوالون.

وهم متفقون على أن العبد يصير كافراً بالذنب، وهم يكفرون عثمان وعلياً وطلحة

والزبير وعائشة، ويعظمون أبا بكر وعمر. أنظر: «اعتقادات المسلمين والمشركين»

ص ٤٦-٤٧، «شرح العقيدة الواسطية» ١٢/١.

ما ذكرناه عن أهل السنة، ومنها أن الأعمال من الإيمان لقوله ﷺ: «خردل من إيمان». والمراد: ما زاد على أصل التوحيد كما أسلفناه.

الحديث الثاني:

نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدَّيْن».

= أما المعتزلة، فهم أتباع واصل بن عطاء، وسموا بذلك الأسم لما طرده الحسن من مجلسه - لما قال واصل: الفاسق لا مؤمن ولا كافر، فانضم إليه عمرو بن عبيد، واعتزلا حلقة الحسن فسموا المعتزلة. وهم متفقون على نفي الصفات لله تعالى، وعلى أن القرآن محدث ومخلوق، وأن الله تعالى ليس خالقاً لأفعال العبد، وهم سبعة عشرة فرقة.

انظر: «اعتقادات المسلمين والمشركين» ص ٣٨-٤٥. والمسألة التي أشار إليها المصنف - رحمه الله - هي أن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج، إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة، لكان مرتدًا يقتل على كل حال.

ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر ولا يستحق الخلود في النار مع الكافرين، كما قالت المعتزلة، فإن قولهم باطل أيضاً. والمعتزلة موافقون للخوارج في حكم الآخرة، فإنهم وافقوهم على أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار، لكن قالت الخوارج: نسميه كافرًا، وقال المعتزلة: نسميه فاسقًا، فالخلاف بينهم لفظي فقط. أنظر: «شرح العقيدة الطحاوية» ٤٤٢/٢، ٤٤٤ ط. الرسالة.

وللاستزادة ينظر: «شرح العقيدة الواسطية» ٦٤٤/٢ - ٦٥١.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري هنا عن محمد، وفي التعبير عن يعقوب، عن صالح^(١)، وفي فضل عمر، عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل^(٢)، وفي التيمم عن سعيد بن عفير، عن الليث عن ابن شهاب به^(٣).

ورواه مسلم في الفضائل عن منصور، عن إبراهيم، عن صالح، وعن زهير والحلواني، وعبد بن حميد، عن يعقوب، عن أبيه، عن صالح به^(٤).

الثاني: في التعريف برواته.

وقد سلف التعريف بأبي سعيد وابن شهاب وصالح^(٥).

(١) سيأتي برقم (٧٠٠٨) باب: القميص في المنام.

لكنه عن علي بن عبد الله، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثني أبي، عن صالح.

(٢) سيأتي برقم (٣٦٩١) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب.

(٣) لم يخرج البخاري هذا الحديث في التيمم، وإنما أخرجه بالسند المذكور في

التعبير أيضًا (٧٠٠٩)، باب: جر القميص، عن سعيد بن عفير، عن الليث، عن

عقيل، عن ابن شهاب.

(٤) مسلم (٢٣٩٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه.

(٥) ورد في هامش (ف): (قُلْتُ: لم يتقدم صالح، ولم يذكره ههنا، وهو صالح بن

كيسان أبو محمد، ويقال: أبو الحارث مولى بني غفار، ويقال: عامري، قال

مصعب: مولى الدوسيين، مؤدب عمر بن عبد العزيز.

رأى ابن عمر وابن الزبير، ولم يصح لهُ منهما سماع، وروى عن عبيد الله بن

عبد الله بن عتبة وعروة بن الزبير، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، والزهري،

ونافع، وروى عنه عمرو بن دينار، وموسى بن عقبة، ومحمد بن عجلان، ومالك،

ومعمر، وابن عيينة، وعبد العزيز الماجشون، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز =

وأما أبو أمامة فهو أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة بن عمرو بن (حنش)^(١) بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، أخي الخزرج (ابني حارثة)^(٢) - وقد سلف باقي نسبهم في الأنصار - الأنصاري الأوسي المدني الصحابي (ابن الصحابي)^(٣).

أمه: حبيبة بنت أبي أمامة أسعد بن زرارة النقيب. سمي باسمه، وكني بكنيته، فعل ذلك رسول الله ﷺ.

فإن أبا أمامة أوصى بيناته إلى رسول الله ﷺ، فزوج حبيبة سهل بن حنيف فولدت له أسعد هذا، فسماه رسول الله ﷺ، وكناه بكنية جده لأمه واسمه وبرك عليه.

روى له الجماعة عن الصحابة والنسائي وابن ماجه عن رسول الله ﷺ، مات سنة مائة عن نيف وتسعين سنة^(٤).

= الدراوردي، وعبد الرحمن بن إسحاق المدني، وإبراهيم بن سعد الزهري، وأخرج له مسلم أيضًا، قال الواقدي: مات بعد الأربعين ومائة رحمه الله تعالى. اهـ.

وفيه نظر، فقد تقدمت ترجمة المصنف لصالح بن كيسان في حديث (٧).

(١) هذه الكلمة مكانها في (ج) بياض، وفي (ف): حنيس، والمثبت من «طبقات ابن سعد» ٨٢/٥ وهو الصواب.

(٢) في (ج) ابن الحارث.

(٣) من (ف).

(٤) اختلف سماع أبي أمامة من النبي ﷺ، ومن عده في الصحابة عده لأنه أدرك النبي ﷺ ورآه.

قال البغوي في «معجم الصحابة» ٩٣/١ (١٩): ولد على عهد رسول الله ﷺ ولم يسمع منه، وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (١٨): ليست له صحبة، ولأبيه صحبة.

وأما إبراهيم : فهو أبو إسحاق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (بن عبد عوف)^(١) بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المدني، سكن بغداد، سمع أباه والزهري وغيرهما من التابعين وغيرهم، وعنه شعبة وابن مهدي، وابناه يعقوب ومحمد، وخلق.

وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وأبو زرعة، وكان كثير الحديث، وربما أخطأ في أحاديث، ولي بيت المال ببغداد، مات سنة ثلاث (وثمانين)^(٢) ومائة عن خمس وسبعين سنة، وأبوه قاضي المدينة من جلة التابعين.

= وقال أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٢٨٣/١ (١٥٠): أختلف فيه فقيل: صحب النبي ﷺ وبايعه، وقيل: أدركه ولم يسمع منه، وهذا أصح.

وقال أبو عمر في «الاستيعاب» ١٧٦/١ (٣٣): ولد على عهد رسول الله ﷺ قبل وفاته بعامين، وقال: لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً ولا صحبه، وإنما ذكرناه لإدراكه النبي ﷺ بمولده، وقال الذهبي في «السير» ٣/٥١٧-٥١٨: ولد في حياة النبي ﷺ ورآه فيما قيل. وقال: قال أبو معشر السندي: رأيت أبا أمامة وقد رأى النبي ﷺ.

وقال العلائي في «جامع التحصيل» (٣٠): ولد في حياة النبي ﷺ وليست له صحبة، وما روى عنه فهو مرسل، وذكره مغلطي في «الإنباء إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة» ١/٦٤ (٢٥) وقال: قال العسكري: له رؤية ويدخلونه في الصحابة، ولا تصح صحبته، وقال ابن أبي داود: له صحبة، ورد قوله جماعة من الأئمة، وذكره في جملة الصحابة جماعة منهم: أبو عمر، أبو نعيم، وابن منده. ورجح عدم صحة سماعه أيضاً الحافظ في «الفتح» ١/٧٣، وفي «التهذيب» ١/١٣٤-١٣٥.

وانظر تمام ترجمته في المصادر المذكورة آنفاً، وكذا في: «أسد الغابة» ١/٨٧ (١٠٠)، «تهذيب الكمال» ٢/٥٢٥ (٤٠٣)، «الإصابة» ١/٩٧ (٤١٤).

(١) من (ف).

(٢) في (ج): وثلاثين، وما أثبتناه من (ف) وهو الصواب.

قال الخطيب: حدث عنه يزيد بن عبد الله بن الهاد، والحسين بن سيار الحراني وبين وفاتيهما مائة واثنتا عشرة سنة^(١).

فائدة:

في البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه إبراهيم بن سعد خال هذا^(٢).

وأما محمد: فهو أبو ثابت محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد بن أبي زيد القرشي الأموي، مولى عثمان بن عفان المدني، سمع جمعاً من الكبار، وعنه (البخاري)^(٣)، والنسائي عن رجل عنه، وغيرهما من الأعلام، قال أبو حاتم: صدوق^(٤).

الوجه الثالث: في ألفاظه ولغاته.

قوله: («بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ»)، قال الجوهري: بَيْنَا: فَعَلَى، أشبعت

(١) «السابق واللاحق» ص ٩٠ - ٩١ (١٢).

وانظر تمام ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٢٨٨/١ (٩٢٨)، «معرفة الثقات» ١/ ٢٠١ (٢٤)، «الجرح والتعديل» ١٠١/٢ (٢٨٣)، «تهذيب الكمال» ٨٨/٢ (١٧٤).

(٢) هو إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري المدني. وهو خال سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، أي: أنه خال والد إبراهيم المترجم له؛ لأن قول المصنف يوهم أنه خال إبراهيم المترجم له.

روى عن: أسامة بن زيد، وأبيه سعد بن أبي وقاص. وروى عنه: ابن أخته سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.

انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ١٦٩/٥، «التاريخ الكبير» ٢٨٨/١ (٩٢٧)، «الجرح والتعديل» ١٠١/٢ (٢٨٢)، «تهذيب الكمال» ٩٤/٢ (١٧٥).

(٣) في (ج): في البخاري.

(٤) «الجرح والتعديل» ٣/٨ (١٠)، وانظر تمام ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٥/ ٤٤١، «التاريخ الكبير» ١٧٠/١ (٥٠٦)، «تهذيب الكمال» ٤٦/٢٦ (٥٤٣٦).

الفتحة فصارت ألفًا، وأصله: بين، وبينما بمعناه زيدت فيه ما، تقول: بينا نحن نرقبه أتاناً^(١)، أي: أتاناً بين أوقات رقبتنا إياه. ثم حذف المضاف الذي هو أوقات، وولى الظرف -الذي هو بين- الجملة التي أقيمت مقام المضاف إليه.

وكان الأصمعي يخفض ما بعد يئناً إذا صلح في موضعه يئناً. وغيره يرفع ما بعد يئناً ويئناً على الأبتداء والخبر^(٢).

والقُمص: جمع قميص (ويجمع)^(٣) أيضاً على قُمصانٍ وأقِمِصَةٍ.

والثُدِي -بضم الثاء، ويجوز كسرهما وكسر الدال وتشديد الياء- جمع ثدي -بفتح الثاء- وفيه لغتان التذكير والتأنيث، والتذكير (أفصح)^(٤) وأشهر، ولم يذكر جماعة من أهل اللغة غيره، ويجمع أيضاً على (أئدي)^(٥) ويطلق على الرجل والمرأة، ومنهم من منع إطلاقه في الرجل وليس بشيء، والأحاديث تردّه^(٦).

(١) هذا صدر بيت أنشده سيبويه، والبيت بتمامه: فَيئنا نحن نرقبه أتاناً مُعلَقٌ وفَضِيَّة وزنادٌ راع.

(٢) أنتهى كلام الجوهري، «الصحاح» ٥/ ٢٠٨٤ - ٢٠٨٥ يتصرف.

(٣) من (ف).

(٤) في (ج): أصح.

(٥) في (ج): أئدي.

(٦) قلت: من هذه الأحاديث، حديث الباب، ومنها ما سيأتي برقم (١٤٠٧)، ورواه

مسلم (٩٩٢) من حديث الأحنف بن قيس قال: جلست إلى ملاً من قريش....، وفيه: ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج... الحديث.

ومنها ما سيأتي برقم (٢٨٩٨)، ورواه مسلم (١١٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتلوا.. وفيه: فجرح الرجل

جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض، وذبابه بين ثديه..

ومنها ما سيأتي برقم (٤٠٧٢) حديث قتل حمزة بن عبد المطلب، وفيه: فرميت =

قَالَ ابن فارس^(١): ويقال لذلك من الرجل: ثندوة. بفتح الشاء بلا همز، وبالضم والهمز والأول هو المشهور^(٢).

وقوله ﷺ: (« وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ ») أي: أقصر، فيكون فوق الشدي لم ينزل إليه، ولم يصله لقلته.

قَالَ ابن بطال: معلوم أن عمل عمر في إيمانه أفضل (من عمل من)^(٣) بلغ قميصه ثديه، وتأويله ﷺ ذَلِكَ بالدين يدل عَلَى أن الإيمان الواقع عَلَى العمل يسمى دينًا كالإيمان الواقع عَلَى القول^(٤).

وقال أهل التعبير: القميص في النوم: الدين، وجره يدل عَلَى بقاء آثاره الجميلة، وسنته الحسنة في المسلمين بعد وفاته لِيُقْتَدَى به. قَالَ القاضي: (أخذه)^(٥) من قوله تعالى: ﴿وَبَابِكَ فَطَعَّرَ ۝﴾ [المدثر: ٤] يريد نفسك، وإصلاح عملك ودينك، عَلَى تأويل بعضهم؛ لأن العرب تعبر عن العفة بنقاء الثوب والمئزر، وجرّه عبارة عما فَضَّل عنه وانتفع الناس به، بخلاف جرّه في الدنيا للخيلاء فإنه مذموم^(٦).

= بحرتي، فأضعها بين ثديه حتى خرجت من بين كتفيه.. الحديث، مطولاً.

ومنها ما سيأتي برقم (٦٩٣٣) من حديث أبي سعيد قال: بينا النبي ﷺ يقسم - حديث ذي الخويصرة- وفيه: قد سبق الفروث والدم، آيْتُهُمْ رجل إحدى يديه، أو قال: ثديه، مثل ثدي المرأة، أو قال: مثل البضعة تدردر.. الحديث.

(١) وقال ثعلب: الثَّنْدَوَةُ، بفتح أولها غير مهموز، مثال الرِّقْوَةِ والعَرْقَوَةِ عَلَى فَعْلُوَةٍ فإذا ضممت همزت.

(٢) «مجمّل اللغة» ١٥٧/١ بتصرف.

(٣) في (ج): ممن.

(٤) «شرح ابن بطال» ٧٤/١.

(٥) في (ج): أخذه.

(٦) «إكمال المعلم» ٣٩٥/٧.

الوجه الرابع: في الإشارة إلى بعض فوائده:

الأولى: أن الأعمال من الإيمان؛ فإن الإيمان والدين بمعنى.

الثانية: تفاضل أهل الإيمان.

الثالثة: بيان عظم فضل عمر رضي الله عنه.

الرابعة: تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عنها.

الخامسة: إشاعة العالم الثناء على الفاضل من أصحابه إذا لم يخش

فتنة بإعجاب ونحوه، ويكون الغرض التنبيه على فضله؛ لتعلم منزلته،

ويعامل بمقتضاها، ويرغب في الاقتداء به، والتخلق بأخلاقه^(١).



(١) ورد بهامش (ف): بلغ الشيخ برهان الدين الحلبي قراءة على مؤلفه وسمعه ابن المصنف والصفدي... والبستاني والبيجوري والعاملي والبطائحي... الحموي والبرموي وعلي بن الباسطي....

١٦ - باب الحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ

٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ». [٦١١٨ - مسلم: ٣٦ - فتح: ١/٧٤]

نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري هنا عن عبد الله، عن مالك، وأخرجه أيضًا في موضع آخر عن أحمد بن يونس، عن عبد العزيز بن أبي سلمة^(١). وأخرجه مسلم هنا أيضًا عن الناقد، وزهير، عن سفيان، وعن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، ولم يقع لمسلم لفظة: «دعه»^(٢).

الوجه الثاني: في التعريف برواته:

وقد سلف خلا سالمًا.

وهو أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله سالم (ع) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني التابعي الجليل الفقيه الصالح الزاهد الورع المتفق على جلالته. وهو أحد الفقهاء السبعة - فقهاء المدينة -

(١) سيأتي برقم (٦١١٨) كتاب: الأدب، باب: الحياء.

(٢) مسلم (٣٦) كتاب: الإيمان، باب: بيان حد شعب الإيمان.

عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ^(١). سَمِعَ أَبَاهُ وَأَبَا هَرِيرَةَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَخَلَقًا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَعَنْهُ: جَمَعَ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ الزَّهْرِيُّ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كُلِّهَا: الزَّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٢)، وَكَانَ أَشْبَهَ وَلَدَهُ بِهِ، وَكَانَ وَالِدُهُ أَشْبَهَ وَلَدَ عُمَرَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ سَالِمٍ أَشْبَهَ بِمَنْ مَضَى مِنَ الصَّالِحِينَ فِي الزَّهْدِ (وَالْقَصْدِ)^(٣) وَالْعَيْشِ مِنْهُ، كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ بَدْرَهْمِينَ.

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ عَالِيًا مِنَ الرِّجَالِ.

مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَةٍ، وَقِيلَ: خَمْسٌ، وَقِيلَ: ثَمَانٌ^(٤).

فَائِدَةٌ: لِسَالِمٍ إِخْوَةٌ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَاصِمٌ وَحَمْزَةُ وَبِلَالٌ وَوَاقِدٌ وَزَيْدٌ،

(١) تقدم عددهم وتسميتهم.

(٢) ما أنتهى إليه التحقيق هو الإمساك عن الحكم لإسناد بأنه الأصح على الإطلاق، بل يقيد بالصحابي أو البلد.

فأصح أسانيد عائشة مثلاً: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأصح أسانيد عن أبي هريرة: الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وخاض جماعة من أئمة الحديث في ذلك فاضطربت أقوالهم: فقال الفلاس:

أصح الأسانيد: محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي، وقال ابن معين:

أصحها: الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، وقال إسحاق:

أصحها: الزهري، عن سالم، عن أبيه - وهو ما ذكره المصنف - وروي نحوه عن

الإمام أحمد، وقال البخاري: أصحها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

انظر: «علوم الحديث» ص ١٥-١٦، «المقنع» ١/ ٤٥-٥٣، «تدريب الراوي» ١/

٩٣-١٠٧، «شرح ألفية السيوطي» للعلامة أحمد شاکر ص ٦-١٠.

(٣) في (ج): الفضل.

(٤) «الطبقات الكبرى» ١٩٥/٥. وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ١١٥/٤

(٢١٥٥)، «معرفة الثقات» ١/ ٣٨٣ (٥٤١)، «الجرح والتعديل» ١٨٤/٤ (٧٩٧)،

«تهذيب الكمال» ١٤٥/١٠ (٢١٤٩).

وأخوات، وكان عبد الله وصي أبيه منهم، روى عنه منهم أربعة: عبد الله وسالم وحمزة وبلال.

الوجه الثالث:

هذا الرجل لم أقف على اسمه، وكذا الأخ فليطلب^(١).

الوجه الرابع: في ألفاظه ومعانيه:

قوله: (مَرَّ عَلَيَّ رَجُلٍ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: مَرَّ عَلَيْهِ، وَمَرَّ بِهِ يَمُرُّ مَرًّا، أَي: أَجْتَاز.

وقوله: (يعظ أخاه) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الوَعْظُ: النُّصْحُ، والتذكير بالعواقب، وقال ابن فارس: هو التخويف، قَالَ: والعِظَةُ: الأسم منه. قَالَ الخليل: وهو التذكير بالخير (فيما)^(٢) يرق له قلبه^(٣).

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٧٤/١: لم أعرف أسم هذين الرجلين، الواظ وأخيه. وقال الكرمانى في «شرحه» ١٢٠/١: الظاهر أنه أراد الأخ في القرابة، فهو حقيقة، ويحتمل أن يراد الأخ في الإسلام، على ما هو عرف الشارع فهو مجاز لغوي أو حقيقة عرفية. وكذا قال العيني في «عمدة القاري» ٢٠١/١، فكأنما نقله عنه. وهذا يسمى في مصطلح الحديث: المبهم وهو: من لم يسم في المتن أو الإسناد، فهو قسمان: مبهم السند، وصورته أن يقول أحد رواة السند: عن رجل، وهذا القسم متعلق بالحكم على الحديث صحة وضعفاً؛ لأن الراوي المبهم قد يكون ثقة وقد يكون ضعيفاً.

والقسم الثاني: مبهم المتن، وصورته أن يكون هناك أسم مبهم في المتن، فقد يكون رجلاً أو امرأة أو ابناً أو بنتاً أو عمّاً أو خالاً، وغير ذلك. وهذا القسم لا تعلق له بصحة أو ضعف الحديث، وفائدة معرفته أن يكون المبهم له منقبة فنعرفها له، أو أن يكون متهماً بشيء، فنعرفه حتى لا نتهم غيره. أنظر: «علوم الحديث» ص ٣٧٥-٣٧٩، «المقنع» ٦٣٢/٢-٦٤٣، «تدريب الراوي» ٤٩٢/٢-٥٠١.

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) «العين» ٢٢٨/٢، «مجمّل اللغة» ٩٣١/٤.

قَالَ الزبيدي^(١) في «مختصر العين»^(٢): الْوَعْظُ وَالْمَوْعِظَةُ وَالْعِظَةُ سِوَاءٌ. تَقُولُ: وَعَظُهُ يَعْظُهُ وَعَظًا وَمَوْعِظَةً فَاتَّعَظَ، أَي: قَبْلَ الْمَوْعِظَةِ.

ومعنى: (يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ) أَي: يَنْهَاهُ عَنْهُ، وَيَقْبَحُ لَهُ فِعْلُهُ، وَيَخُوفُهُ مِنْهُ. فَإِنَّ كَثْرَتَهُ عَجَزَ، فَزَجَرَهُ ﷺ عَنْ وَعْظِهِ، وَقَالَ: «دَعَاهُ» أَي: عَلَى فِعْلِ الْحَيَاءِ، وَكُفَّ عَنْ نَهْيِهِ؛ «فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ: «الْحَيَاءُ خَيْرُ كُلِّهِ»^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»^(٤).

وقد سلف تحقيق كونه من الإيمان، وبيان معناه في باب: أمور الإيمان واضحا فراجع منه^(٥).

وقال ابن قتيبة: معنى الحديث أن الحياء يمنع صاحبه من ركوب المعاصي كما يمنع منه الإيمان، فسمي إيمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه، وفي الحديث التنبيه على الأمتناع من قبائح الأمور ورذائلها، وكل ما يستحيا من فعله.

(١) هو إمام النحو، أبو بكر، محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج، الزبيدي الشامي الحمصي ثم الأندلسي الإشبيلي، صاحب التصانيف. طلب المستنصر صاحب الأندلس أبا بكر الزبيدي من أشبيلية إلى قرطبة للاستفادة منه، فأدب جماعة، واختصر كتاب «العين» وألف «الواضح» في العربية. توفي سنة تسع وسبعين وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: «الأنساب» ٢٤٩/٦، «وفيات الأعيان» ٣٧٢/٤، «سير أعلام النبلاء» ٤١٧/١٦ (٣٠٥)، «الوافي بالوفيات» ٣٥١/٢، «شذرات الذهب» ٣/٩٤.

(٢) في (ج): في مختصره.

(٣) رواه مسلم (٦١/٣٧) كتاب: الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان...

(٤) سيأتي برقم (٦١١٧) كتاب: الأدب، باب: الحياء.

(٥) راجع شرح حديث (٩).

١٧ - باب

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾

[التوبة: ٥]

٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». [مسلم: ٢٢ - فتح: ١/٧٥]

نا عبد الله بن محمد المسندي، نا أبو رَوْحِ الْحَرَمِيِّ بْنِ عَمَارَةَ نَا شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا من هذا الوجه، ولم يقل: «إلا بحق الإسلام»^(١). وأخرجاه من حديث أبي هريرة أيضًا^(٢)، وفيه: «ويؤمنوا بي وبما جئت به»^(٣). وأخرجه البخاري من حديث أنس كما سيأتي في الصلاة^(٤)، وأخرجه مسلم من حديث جابر^(٥).

(١) مسلم (٢٢) كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس.

(٢) سيأتي برقم (٢٩٤٦) كتاب: الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ، في مسلم (٢١)

كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس...

(٣) مسلم (٣٤/٢١).

(٤) سيأتي برقم (٣٩٢) كتاب: الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة.

(٥) برقم (٣٥/٢١) كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس.

ثمَّ الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف برجاله:

وقد سلف التعريف بابن عمر، وشعبة، وعبد الله المسندي، بفتح النون.

وأما محمد -والد واقد- فهو محمد (ع) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، سمع جده، وابن عباس، وابن الزبير، وعنه بنوه الخمسة: أبو بكر وعمر وعاصم وواقد وزيد. قَالَ أبو حاتم وأبو زرعة: ثقة^(١).

وأما واقد ابنه فهو -بالقاف-، وليس في «الصحيحين» واقد بالفاء. كما قدمته في الفصول أول هذا الشرح، وهو قرشي كما ذكرته، مدني، وهو والد عثمان بن واقد أيضًا، روى عن والده ونافع وغيرهما، وعنه: شعبة وغيره، وثقه أحمد وغيره. روى له مع البخاري ومسلم، أبو داود والنسائي^(٢).

وأما أبو روح فهو حرمي -بفتح الحاء والراء- بن عمارة بن أبي حفصة نابت -بالنون وقيل: (بالثاء)^(٣) وقيل: عبيدة العتكي مولاهم البصري، سمع شعبة وغيره، وعنه: القواريري وغيره، مات سنة إحدى ومائتين.

(١) «الجرح والتعديل» ٢٥٦/٧ (١٤٠٢)، وانظر تمام ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٨٤/١ (٢٣٠)، «الثقات» لابن حبان ٣٦٥/٥، «تهذيب الكمال» ٢٢٦/٢٥ (٥٢٢٥).

(٢) انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ١٧٣/٨ (٢٥٩٩)، «الجرح والتعديل» ٣٢/٩-٣٣ (١٥٠)، «الثقات» ٥٦٠/٧، «تهذيب الكمال» ٤١٤/٣٠ (٦٦٧٠).

(٣) في (ف): بالمثلثة.

قَالَ يَحْيَى: صدوق، روى له الجماعة سوى (الترمذي) (١).

فائدة:

حرمي أيضاً أثنان: ابن حفص العتكي روى له البخاري وأبو داود والنسائي (٢). وابن يونس (المؤدب) (٣)، روى له النسائي واسمه إبراهيم (٤).

ثانيها: في ألفاظه ومعانيه:

معنى («تَابُوا»): خلعوا الأوثان، وأقبلوا عَلَى عبادة الله تعالى، ومنه قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾.. إلى قوله: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] وهذه الآية التي ذكرها البخاري حُكي عن أنس أنها آخر ما (نزل) (٥) من القرآن (٦)، ومعنى: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ المداومة عليها بحدودها.

(١) في (ج): مسلم، ما أثبتناه من (ف) وهو الصواب، وانظر ترجمته في: «الطبقات» لابن سعد ٣٠٣/٧، «التاريخ الكبير» ١٢٢/٣ (٤١٠)، «الجرح والتعديل» ٣٧/٣ (١٣٦٨)، «تهذيب الكمال» ٥٥٦/٥ (١١٦٩).

(٢) في (ج): (د، ت)، والمثبت من (ف) وهو الصواب.

(٣) ستأتي ترجمته مفصلة في حديث رقم (٣٦).

(٤) هو إبراهيم بن يونس بن محمد البغدادي، يعرف بحرمي روى عن: الضحاك بن مخلد، ومالك بن إسماعيل النهدي، وأبيه يونس بن محمد المؤدب. وروى عنه: النسائي، ومحمد بن جميع الأسواني، قال النسائي: صدوق. وانظر ترجمته في: «الثقات» لابن حبان ٨/٨٢، «تهذيب الكمال» ٢/٢٥٦ (٢٧٣)، «إكمال تهذيب الكمال» ١/٣٢٨ (٣٢٣)، «تهذيب التهذيب» ١/٩٦، تنبيه: وقع في «ثقات ابن حبان» ٨/٨٢: ابن يوسف، وهو خطأ أو تصحيف.

(٥) في (ج): نزلت.

(٦) رواه ابن ماجه (٧٠)، الضياء في «المختارة» ٦/١٢٦-١٢٧ (٢١٢٢-٢١٢٣) من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس قال البوصيري في «المصباح» ١/١٢: إسناده ضعيف، الربيع بن أنس ضعيف، وكذا ضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (١١٢).

ومعنى: («عَصَمُوا»: منعوا^(١))، والعصم: المنع، والعصام: الخيط الذي يشد فم القربة، سمي به؛ لمنع الماء من السيلان.

ومعنى قوله: «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ» أنه إن صدر منهم شيء يقتضي حكم الإسلام مؤاخذتهم به من قصاص أو حد أو غرامة متلف أو نحو ذلك أستوفيناها، وإلا فهم معصومون.

ومعنى «وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»: أن أمر سرائرهم إليه، وأما نحن فنحكم بالظاهر، فنعاملهم بمقتضى ظاهر أفعالهم وأقوالهم.
ثالثها: في فوائده:

الأولى: وجوب قتال الكفار إذا طاقه المسلمون حتى يسلموا، أو يبذلوا الجزية إن كانوا ممن تقبل منهم.

الثانية: وجوب قتال تاركي الصلاة أو الزكاة، وفيه رد على قول المرجئة: إن الإيمان غير مفتقر إلى الأعمال^(٢).

(١) في (ج): (عصموا مني دماءهم): منعوا.

(٢) قال شيخ الإسلام: والمرجئة الذين قالوا: الإيمان تصديق القلب، وقول اللسان، والأعمال ليست منه. كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها، ولم يكن قولهم مثل قول جهم، فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمناً إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه. وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم، لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضاً فإنها لازمة لها، ولكن هؤلاء لهم حجج شرعية بسببها أشبه الأمر عليهم، فإنهم رأوا أن الله قد فرق في كتابه بين الإيمان والعمل: فقال في غير موضع: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الكهف: ١٠٧] ورأوا أن الله خاطب الإنسان بالإيمان قبل وجود الأعمال فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ثُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]. وقالوا: لو أن رجلاً آمن بالله ورسوله ضحوة ومات قبل أن يجب عليه شيء من =

الثالثة: قتل تارك الصلاة عمدًا مع اعتقاده وجوبها - وهو مذهب الجمهور-. والصحيح عندنا أنه يقتل بترك صلاة واحدة بشرط إخراجها عن وقت الضرورة، وقال أحمد بن حنبل في رواية أكثر أصحابه عنه: تارك الصلاة عمدًا يكفر ويخرج من الملة^(١)، وبه قال

= الأعمال مات مؤمنًا، وكان من أهل الجنة، فدل على أن الأعمال ليست من الإيمان. وقالوا: نحن نسلم أن الإيمان يزيد، بمعنى أنه كان كلما أنزل الله آية وجب التصديق بها، فانضم هذا التصديق إلى التصديق الذي كان قبله؛ لكن بعد كمال ما أنزل الله ما بقي الإيمان يتفاضل عندهم، بل إيمان الناس كلهم سواء؛ إيمان السابقين الأولين كأبي بكر وعمر، وإيمان أفجر الناس كالحجاج وأبي مسلم الخراساني وغيرهما.

والمرجئة المتكلمون منهم والفقهاء منهم يقولون: إن الأعمال قد تسمى إيمانًا مجازًا؛ لأن العمل ثمرة الإيمان ومقتضاه، ولأنها دليل عليه، ويقولون: قوله: «الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق»: مجاز.

والمرجئة ثلاثة أصناف: الذي يقولون: الإيمان مجرد ما في القلب، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة كما قد ذكر أبو الحسن الأشعري أقوالهم في كتابه، وذكر فرقًا كثيرة يطول ذكرهم، لكن ذكرنا جمل أقوالهم. ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهم ومن آتبعه كالصالح، وهذا الذي نصره هو وأكثر أصحابه.

والقول الثاني: من يقول: هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية.

والثالث: تصديق القلب وقول اللسان، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم، وهؤلاء غلطوا من وجوه:...

ساقها مطولة، فليرجع إليها من أراد الأستزادة والتفصيل.

«مجموع الفتاوى» ٧/ ١٩٤ - ٢١٠. وانظر: «الشرعية» ص ١٠٢ - ١١٤، «شرح

العقيدة الطحاوية» ٢/ ٤٥٩ - ٤٦٦.

(١) أنظر: «الانتصار» ٢/ ٦٠٣، «المغني» ٣/ ٣٥٤، «الإنصاف» ٣/ ٣٥.

بعض أصحابنا^(١)، فعلى هذا له حكم المرتدين فلا يُورث، ولا يُغسل، ولا يُصلّى عليه، وتبين منه أمراته، وقال أبو حنيفة والمزني: يحبس ولا يقتل^(٢)، والصحيح ما سلف عن الجمهور.

فرع: لو ترك صوم رمضان حبس، ومنع الطعام والشراب نهارًا؛ لأن الظاهر أنه ينيوه؛ لأنه معتقد لوجوبه.

فرع: لو منع الزكاة أخذت منه قهراً، ويعزر على تركها.

الرابعة: أن من أظهر الإسلام، وفعل الأركان كففنا عنه، ولا نتعرض إليه إلا لقرينة تظهر منه.

الخامسة: قبول توبة الزنديق، وإن تكرر منه الارتداد والإسلام، وهذا هو الصحيح، وقول الجمهور، ولأصحابنا فيه خمسة أوجه، وهو الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام، ويعلم ذلك^(٣) إما باطلاع الشهود على كفره كان يخفيه، وإما بإقراره، أصحها ما ذكرناه، وهو ما نص عليه الشافعي، والأحاديث دالة عليه. ومنها حديث أسامة: «أفلا شققت عن قلبه»^(٤) ومنها حديث: «ما أمرت أن أشق عن قلوب الناس ولا عن بطونهم»^(٥).

(١) أنظر: «حلية العلماء» ١٢/٢، «المجموع» ١٧/٣ - ١٩.

(٢) أنظر: «مجمع الأنهر» ١/١٤٦ - ١٤٧، «الفتاوى الهندية» ١/٥٠، ٥١، «الحاوي

الكبير» ٥٢٥/٢، «حلية العلماء» ١١/٢، «المجموع» ١٧/٣.

(٣) من (ج).

(٤) رواه مسلم (٩٦) في الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله مطوّلًا.

(٥) سيأتي برقم (٤٣٥١) كتاب: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب عليه السلام. من حديث أبي سعيد الخدري.

وثانيها: وبه قَالَ مالك: لا تقبل، نعم إن كان صادقًا في ذَلِكَ نفعه عند الله تعالى، وعن أبي حنيفة روايتان كالوجهين.

والثالث: إن كان من الدعاء (إلى الصلاة)^(١) لم تقبل توبته، وتقبل توبة عوامهم.

والرابع: إن أخذ ليقتل فتاب لم تقبل، وإن جاء تائبًا ابتداءً، وظهرت مخايل الصدق عليه قبلت، وحكاه ابن التين عن مالك أيضًا.

وخامسها: أن (من)^(٢) تاب مرة قبلت، وإن تكررت منه فلا^(٣).

(١) وكذا في (ف)، وساقطة من (ج)، والمعنى يستقيم بدونها.

(٢) من (ج).

(٣) قال شيخ الإسلام: ولهذا تنازع الفقهاء في أستتابه الزنديق، فقيل: يستتاب. واستدل من قال ذلك بالمنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم، ويكل أمرهم إلى الله، فيقال له: هذا كان في أول الأمر وبعد هذا أنزل الله: ﴿مَلْعُونَةٌ أَيْنَمَا تُفْجَرُوا أُحْذَرُوا وَفُتِلُوا نَفْسِيلاً﴾ [الأحزاب: ٦١] فعملوا أنهم إن أظهره كما كانوا يظهره قتلوا. فكتموه.

والزنديق: هو المنافق، وإنما يقتله من يقتله إذا ظهر منه أنه يكتم النفاق، قالوا: ولا تعلم توبته؛ لأن غاية ما عنده أنه يظهر ما كان يظهر، وقد كان يظهر الإيمان وهو منافق؛ ولو قبلت توبة الزنادقة لم يكن سبيل إلى تقييلهم. والقرآن قد توعدهم بالتقتيل. اهـ. «مجموع الفتاوى» ٢١٥/٧.

وروى البيهقي بسنده عن علي قال: أما الزنادقة فيعرضون على الإسلام فإن أسلموا وإلا قتلوا. وروى عن ابن شهاب قال: الزنديق إن هو جحد وقامت عليه البينة فإنه يقتل، وإن جاء هو معترفًا تائبًا فإنه يترك من القتل.

وروى عن ربيعة قال: الزنديق يقتل ولا يستتاب، وروى ذلك أيضًا عن مالك ثم قال البيهقي: قول من قال: يستتاب فإن تاب قبلت توبته. وحقن دمه، والله ولي ما غاب أولى، والله أعلم. «سنن البيهقي» ٢٠١/٨.

وانظر هذه المسألة في: «التمهيد» ١٥٥/١٠ - ١٥٧، «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢٠٦/١ - ٢٠٧، «المغني» ٢٩٨/٦.

السادسة: أشترط النطق بكلمتي الشهادة في الحكم بإسلام الكافر، وأنه لا يَكْفُ عن قتالهم إلا بالنطق بهما، قَالَ القاضي حسين: وإنما يندفع السيف بهما مع الإقرار بأحكامهما لا بمجردهما. وفيما قاله نظر كما تقدم.

السابعة: هذا الحديث مبين ومقيد لما جاء (من) ^(١) الأحاديث المطلقة، ومنها مناظرة عمر للصدیق في شأن (قتال) ^(٢) مانعي الزكاة، إذ فيه: فقال عمر لأبي بكر: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي دَمَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ؟» فقال الصدیق: والله لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ^(٣). فانتقاله إلى القياس واعتراض الفاروق عليه أولاً دليل على أنه خفي عليهما وعلى من حضرهما حديث ابن عمر ^(٤) وأبي هريرة ^(٥)، كما خفي عليهم حديث جزية المجوس ^(٦)، وشأن الطاعون ^(٧)، وهذا وأمثاله مما يرجح به مأخذ

(١) في (ج): في.

(٢) من (ف).

(٣) سيأتي هذا الحديث برقمي (١٣٩٩ - ١٤٠٠) كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ورواه مسلم (٢٠) كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا... من حديث أبي هريرة.

(٤) هو حديث الباب (٢٥)، ورواه مسلم (٢٢).

(٥) سيأتي برقم (١٣٩٩ - ١٤٠٠)، ورواه مسلم (٢٠).

(٦) سيأتي برقم (٣١٥٦ - ٣١٥٧) كتاب: الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

(٧) سيأتي هذا الحديث برقم (٥٧٢٩) كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطب، ورواه مسلم (٢٢١٩) كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها.

قال النووي: أجمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر =

الشافعي في أنه إذا صح الحديث لا يعدل عنه؛ لجواز خفائه على البعض^(١).

الثامنة: الحكم بالظاهر كما سلف.

التاسعة: أن الاعتقاد الجازم كافٍ في النجاة، وأبعد من أوجب تعلم الأدلة وجعله شرطًا للإسلام، والأحاديث الصحيحة متظاهرة على ذلك، ويحصل من عمومها العلم القطعي بأن التصديق الجازم كافٍ.

العاشرة: عدم تكفير أهل البدع.



= بالقياس، ودل ذلك على أن العموم يُخص بالقياس... «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢٠٣/١.

وسياتي مزيد تفصيل في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى - في الحديث الآتي برقم (١٣٩٩ - ١٤٠٠).

(١) دخول (ال) على (بعض) مما أعترض عليه كثير من النحاة واللغويين.

١٨ - باب مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّكَ لَآتَىٰ أَلْتَىٰ أَوْرَثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]. وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرَبِّكَ لَسْتَلْتَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [٩٢] عَمَّا كَانُوا يَوْمَلُونَ [الحجر: ٩٢، ٩٣]: عَن قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَقَالَ: ﴿لِيُثَلِّ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَمَلُونَ﴾ [٦١] [الصفات: ٦١].

٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». [١٥١٩ - مسلم: ٨٣ - فتح: ١/٧٧] نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ نَا ابْنُ شَهَابٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا هنا ^(١). ويأتي في الحج إن شاء الله ^(٢).

ثانيها: (في) ^(٣) التعريف برواته:

وقد سلف التعريف بهم خلا ابن المسيب، وأحمد بن يونس.

(١) مسلم (٨٣) كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

(٢) سيأتي برقم (١٥١٩) باب: فضل الحج المبرور.

(٣) من (ج).

أما الأول: فهو أبو محمد سعيد (ع) بن المسيب بن حزن بن (أبي وهب) بن (عمرو بن) (٢) عايد - بالذال المعجمة - بن عمران بن مخزوم بن يقظة - بفتح الياء المثناة تحت، وبالقاف والطاء المعجمة - ابن مرة القرشي المخزومي المدني. إمام التابعين، وفقهه الفقهاء، ووالده وجده صحابيَان أسلما يوم الفتح (٣).

(١) في (ف): وهب، والمثبت من مصادر الترجمة.

(٢) من (ف).

(٣) أما والده المسيب بن حزن، فهاجر مع أبيه حزن، وكان المسيب ممن بايع تحت الشجرة. رواه سفيان عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه، قال: شهدت بيعة الرضوان تحت الشجرة معهم، ثم أنسوها من العام المقبل. أنظر: «الاستيعاب» ٤٥٧/٣ (٢٤٣٦). وانظر تمام ترجمته في: «معجم الصحابة» ١٢٦/٣ (١٠٩٩)، «معرفة الصحابة» ٢٥٩٨/٥ (٢٧٧٦)، «أسد الغابة» ١٧٧/٥ (٤٩٢١)، «الإصابة» ٤٢٠/٣ (٧٩٩٦). وترجمنا للمسيب هنا؛ لأن المصنف رحمه الله لم يترجم له في أول حديث ذكر في سنده المسيب، وهو الحديث الآتي برقم (١٣٦٠) كتاب: الجنائز، باب: إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله. وأما جده حزن بن أبي وهب، فكان من المهاجرين، ومن أشرف قريش في الجاهلية، وهو الذي أخذ الحجر الأسود من الكعبة حين أرادت قريش أن تبني الكعبة، وقيل: الذي رفع الحجر، أبو وهب والد حزن. «أسد الغابة» ٤/٢ (١١٥٢)، وانظر تمام ترجمته في «معجم الصحابة» للبخاري (١١٥٢)، «معجم الصحابة» لابن قانع ١٩٦/١ (٢٢٤)، «معرفة الصحابة» ٨٦٩/٢ (٧٣٦)، «الإصابة» ٣٢٥/١ (١٧٠١).

أما قول المصنف: أسلما يوم الفتح. قاله مصعب الزبيري، وقد رده غير واحد ممن ترجم لهما، منهم الحافظ في «الإصابة».

وقال النووي: المسيب وأبوه صحابيَان هاجرا إلى المدينة، وكان المسيب ممن بايع تحت الشجرة في قول، وقال مصعب: لا يختلف أصحابنا أن المسيب وأباه من مسلمة الفتح، قال أبو أحمد العسكري: أحسب مصعبًا وهم؛ لأن المسيب حضر في بيعة الرضوان، وشهد اليرموك. اهـ. «تهذيب الأسماء واللغات» ٩٥/٢.

والمسيب: بفتح الياء عَلى (الصحيح)^(١) المشهور، وقاله أهل المدينة بكسرهما، وحُكي عنه كراهة الفتح^(٢)، ولا خلاف في فتح الياء من المسيب بن رافع^(٣). وولده العلاء بن المسيب^(٤).

(١) من (ج).

(٢) قال القاضي عياض في «مشارك الأنوار» ٣٩٩/١: سعيد بن المسيب كذا أشتهر أسمه بفتح الياء وذكر لنا شيخنا القاضي أبو علي، عن ابن المدني، ووجدته بخط مكّي بن عبد الرحمن القرشي كاتب أبي الحسن القاسبي، وهو لنا عنه رواية بسنده عن ابن المدني أن هذا قول أهل العراق وأما أهل المدينة فيقولون: المسيب بكسر الياء، قال القاضي أبو علي: وذكر لنا أنه يكره من يفتح أسم أبيه، وغيره بفتح الياء بغير خلاف. اهـ.

وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٩٥/٢.

(٣) قاله القاضي في «المشارك» ٣٩٩/١، وانظر: «مسلم بشرح النووي» ٧٧/١. والمسيب بن رافع هو الأسدي الكاهلي، أبو العلاء الكوفي الأعمى، روى عن البراء بن عازب، وجابر بن سمرة، وسعد بن أبي وقاص. روى عنه الأعمش، وابنه العلاء، وأبو إسحاق السبيعي. قال يحيى بن معين: لم يسمع المسيب من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من البراء ابن عازب، وأبي إياس عامر بن عبدة. قال الحافظ في «التقريب» (٦٦٧٥): ثقة.

انظر تمام ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٢٩٣/٦، «ثقات ابن حبان» ٤٣٧/٥، «تهذيب الكمال» ٥٨٦/٢٧ (٥٩٧٠)، «سير أعلام النبلاء» ١٠٢/٥.

(٤) روى العلاء، عن إبراهيم النخعي، وعكرمة مولى ابن عباس. وروى عنه: جرير بن عبد الحميد وحفص بن غياث وحمزة الزيات. قال ابن معين: ثقة مأمون.

وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: ثقة يحتج بحديثه. وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٣٤٨/٦، «ثقات ابن حبان» ٢٦٣/٧، «تهذيب الكمال» ٥٤١/٢٢ (٤٥٨٨)، «سير أعلام النبلاء» ٣٣٩/٦.

ولد لستين (مضتا)^(١) من خلافة عمر، وقيل: لأربع.

سمع عمر وعثمان وعليًا وسعد بن أبي وقاص وأبا هريرة، وهو زوج ابنته، وأعلم الناس بحديثه، وخلقًا من الصحابة. وعنه خلائق من التابعين وغيرهم، واتفقوا على جلالته وإمامته وتقدمه على أهل عصره في العلم والفتوى.

قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه، وإذا قال: (مضت السنة) فحسبك به، وهو عندي أجل التابعين، قال أبو عبد الله بن خفيف^(٢): أهل البصرة يقولون: أفضل التابعين أويس القرني^(٣)، قلتُ: أي: في الزهد. ففي مسلم من حديث عمر مرفوعًا: «إن خير التابعين رجل يقال له: أويس، وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم»^(٤).

(١) في (ج): بقيتا.

(٢) أبو عبد الله هذا هو: الشيخ الإمام العارف الفقيه القدوة، ذو الفنون، أبو عبد الله محمد بن خفيف بن إسكفشار الضبي الفارسي الشيرازي، شيخ الصوفية، قال أبو العباس الفسوي: صنف شيخنا ابن خفيف من الكتب ما لم يصنفه أحد، وانتفع به جماعة صاروا أئمة يقتدى بهم، وعمّر حتى عم نفعه البلدان.
انظر: تمام ترجمته في: «حلية الأولياء» ٣٨٥/١٠، «الأنساب» ٤٥١/٧، «المنتظم» ١١٢/٧، «سير أعلام النبلاء» ٣٤٢/١٦ (٢٤٩)، «الوافي بالوفيات» ٤٢/٣، «شذرات الذهب» ٧٦/٣.

(٣) خلاصة الأمر أن أفضل التابعين ثلاثة، أهل المدينة يقولون: سعيد بن المسيب، وأهل الكوفة يقولون: أويس القرني، وأهل البصرة يقولون: الحسن البصري، وقيل: إن أفضل التابعين على الإطلاق هو سعيد.

وقال أبو بكر بن أبي داود: سيدتا التابعين من النساء: حفصة بنت سيرين، وعمرة بنت عبد الرحمن، وثالثتهما وليست مثلهما - أم الدرداء.

انظر: «علوم الحديث» ص ٣٠٢ - ٣٠٧، «المقنع» ٥٠٦/٢ - ٥١٧، «تدريب الراوي» ٣٣٥/٢ - ٣٥٢.

(٤) مسلم (٢٥٤٢) في فضائل الصحابة، باب: من فضائل أويس القرني.

أما سعيد فأفضل في العلم، وكان لا يأخذ العطاء، كانت له أربعمائة دينار يتجر فيها في الزيت، وقد سلف الكلام في الفصول أول الكتاب في مرسله، وأن بعضهم قال: إن مرسله حجة مطلقاً؛ لأنها فتشت فوجدت مسندة، وليس كما قال؛ فإنه وجد فيها ما ليس بمسند بحال، كما ذكره البيهقي والخطيب وغيرهما^(١).

مات سنة أربع، وقيل: ثلاث وتسعين، سنة الفقهاء؛ لكثرة من مات فيها منهم. وأراد عليه السلام تغيير أسم جده فقال: «أنت سهل» فقال: لا أغير أسمى فما زالت الحزونة في ولده^(٢)، فبيهم سوء خلق^(٣).

= وأويس هو: ابن عامر بن جزء بن مالك القرني المرادي اليماني، أبو عمرو، الإمام القدوة الزاهد، سيد التابعين في زمانه، وأويس أدرك النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يره، قال أصبغ بن زيد: إنما منع أويساً أن يقدم على النبي صلى الله عليه وسلم بره بأمه، وحكي عنه أنه كان يتصدق بشيابه حتى يجلس عرباناً لا يجد ما يروح فيه إلى الجمعة. وروى هشام بن حسان، عن الحسن قال: يخرج من النار بشفاعة أويس أكثر من ربيعة ومضر.

وانظر: «طبقات ابن سعد» ١٦١/٦، «حلية الأولياء» ٧٩/٢، «أسد الغابة» ١/١٧٩ (٣٣١)، «سير أعلام النبلاء» ١٩/٤ (٥)، «الإصابة» ١١٥/١ (٥٠٠).
(١) قاله الخطيب في «الكفاية» ص ٥٧١ - ٥٧٢، وانظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ١/١٦٤، ١٦٧، «علوم الحديث» ص ٥١ - ٥٦، «المقنع» ١/١٢٩ - ١٤٠، «تدريب الراوي» ١/٢٤١ - ٢٥٩.

(٢) سيأتي برقم (٦١٩٠) كتاب: الأدب، باب: أسم الحزن.

(٣) أنظر تمام ترجمة سعيد في: «طبقات ابن سعد» ٣٧٩/٢، ١١٩/٥، «حلية الأولياء» ١٦١/٢، «وفيات الأعيان» ٣٧٥/٢، «تهذيب الكمال» ٦٦/١١ (٢٣٥٨)، «سير أعلام النبلاء» ٢١٧/٤ (٨٨)، «تاريخ الإسلام» ٣٧١/٦ (٢٧٩)، «شذرات الذهب» ١/١٠٢.

فائدة:

عايد جده - قَدْ سلف أنه بالمشناة تحت وبالذال المعجمة - بن عمران بن مخزوم، وفي بني مخزوم أيضًا عابد - بالموحدة وبالذال المهملة - بن عبد الله بن (عمر)^(١) بن مخزوم^(٢)، ومن ولد هذا السائب والمسيب ابنا أبي السائب صيفي بن (عابد)^(٣) بن عبد الله، (وولده)^(٤) عبد الله بن السائب^(٥) شريك النبي ﷺ قَالَ ﷺ في حقه: «نعم الشريك»^(٦). وقيل: الشريك والده^(٧).

- (١) في (ف)، (ج): عمرو، والصواب ما أثبتناه، كما سيأتي.
- (٢) روى الدراقطني في «المؤتلف والمختلف» ١٥٤٠/٣ عن الزبير بن بكار قال: كل من كان من ولد عمر بن مخزوم فهو عابد، ومن كان من ولد عمران بن مخزوم فهو عائذ.
- (٣) في (ج): عايد.
- (٤) في (ف)، (ج): وولد، والصواب ما أثبتناه، كما في مصادر الترجمة، ونقله على الصواب العيني في «عمدة القاري» ٢١٣/١، وهو المناسب للسياق.
- (٥) أنظر ترجمته في: «معجم الصحابة» ١٣٠/٢ (٥٩٥)، «معرفة الصحابة» ١٦٧٤/٣ (١٦٦٠)، «الاستيعاب» ٤٧/٣ (١٥٦١)، «أسد الغابة» ٢٥٤/٣ (٢٩٦٤)، «تهذيب الكمال» ٥٥٣/١٤ (٣٢٨٧)، «الإصابة» ٣١٤/٢ (٤٦٩٨).
- (٦) رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» ٩٤/١، والطبراني في «الأوسط» ٢٦٨/١ (٨٧١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ١٦٧٥/٣، والضياء في «المختارة» ٩/٣٩٥ - ٣٩٧ (٣٦٨ - ٣٧١) من طريق الأعمش عن مجاهد، عن عبد الله بن السائب قال: كنت شريكًا للنبي ﷺ فلما قدمت المدينة، قال: أتعرفني، قلت: كنت شريكًا لي فنعم الشريك كنت لا تماري ولا تداري. الحديث، وفيه: أن القائل هو عبد الله بن السائب.
- قال الهيثمي في «المجمع» ٤٠٩/٩: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، غير منصور بن أبي الأسود وهو ثقة. اهـ. وقال الحافظ في «الإصابة» ٣١٤/٢: والمحموظ أن هذا لأبيه السائب. اهـ. وسيأتي مزيد كلام على هذا الحديث في التخريج الآتي.
- (٧) رواه أبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، وأحمد ٤٢٥/٣، والطبراني ٧/١٤٠ (٦٦١٩ - ٦٦٢٠)، والبيهقي ٧٨/٦، والضياء في «المختارة» ٣٢٨/٣ =

= (٢١٥٥)، من طريق سفيان عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب بن أبي السائب قال: أتيت النبي ﷺ فجعلوا يثنون علي ويذكروني، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أعلمكم» يعني به. قلت: صدقت بأبي أنت وأمي كنت شريكى فنعمة الشريك، كنت لا تداري ولا تماري. والحديث صححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٨٥٣).

ورواه كذلك أحمد ٤٢٥/٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢٢/٢-٢٣ (٦٩٢)، والطبري في «تفسيره» ٣٥٦/١ من طريق إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن السائب قال: جاء عثمان بن عفان وزهير بن أمية رضي الله عنهما فاستأذنا على رسول الله ﷺ فأثنا عليّ عنده، فقال رسول الله ﷺ... الحديث. وفيه: أن القاتل السائب.

ورواه كذلك أحمد ٤٢٥/٣، والنسائي في «الكبرى» ٨٦/٦ (١٠١٤٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣٠١/١، والطبراني ١٣٩/٧ (٦٦١٨)، والحاكم ٢/٦١، والبيهقي ٧٨/٦ من طريق وهيب، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن مجاهد، عن السائب بن أبي السائب أنه كان شريك النبي ﷺ في أول الإسلام.. الحديث. وفيه: أن القاتل النبي ﷺ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ورواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» ١٩٦/١، والبغوي في «معجم الصحابة» ٩/٥، والطبراني في «الأوسط» ١٤٤/٢-١٤٥ (١٥٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤٨/٩ من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن مجاهد، عن قيس بن السائب قال: إن رسول الله ﷺ كان شريكى في الجاهلية... الحديث.

قال الهيثمي في «المجمع» ١٦٤/٣: رواه الطبراني ورجاله ثقات. ورواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» ١٩٧/١ من طريق الزبير بن بكار، حدثني أبو جمرة، عن أبي السائب عبد الله بن السائب قال: كان جدي يكنى أبا السائب، وبه أكتنيت، وكان خليطاً للنبي ﷺ في الجاهلية. فكان إذا ذكره قال: نعم الخليط، ومن قال: السائب بن أبي السائب فكأنه أراد والد عبد الله بن السائب. قلت: اختلف -كما ترى- فيمن كان شريكاً للنبي ﷺ، هل هو عبد الله بن السائب، أو أبوه السائب، أو قيس بن السائب؟

(و) (١) عتيق بن (عابد) (٢) بن عبد الله كان على خديجة أم المؤمنين قبل رسول الله ﷺ (٣)، ومن الأول - وهو عائذ - غير سعيد بن المسيب فاطمة أم عبد الله والد رسول الله ﷺ بنت عمرو بن عائذ بن عمران (٤)، وهبيرة بن أبي وهيب بن عمرو بن عائذ بن عمران، وهبيرة

= قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه أصحاب مجاهد عنه، قال: كان شريك للنبي ﷺ في الجاهلية، فحكى أن النبي ﷺ كان لا يماري، ولا يداري، فمن هذا الشريك؟ قال أبي: من قال: عن عبد الله بن السائب، فهو ابن السائب بن أبي السائب، ومن قال: عن قيس بن السائب، فكأنه يعني أخا عبد الله بن السائب ومن قال: السائب بن أبي السائب فكأنه أراد والد عبد الله بن السائب. وهؤلاء الثلاثة موالي مجاهد من فوق. قلت لأبي: فحديث الشركة ما الصحيح منها؟ قال أبي: عبد الله بن السائب ليس بالقديم وكان على عهد النبي ﷺ حدثاً، والشركة بأبيه أشبه. والله أعلم. اهـ. «علل ابن أبي حاتم» ١/١٢٦ - ١٢٧ بتصرف.

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٢/١٤١: الحديث فيمن كان شريك رسول الله ﷺ مضطرب جداً، منهم من يجعل الشركة مع رسول الله ﷺ للسائب بن أبي السائب، ومنهم من يجعلها لأبي السائب ومنهم من يجعلها لقيس، وهذا اضطراب لا يثبت به شيء ولا تقوم به حجة.

وانظر: «البدور المنير» ٦/٧٢٣ - ٧٢٥. وانظر ترجمة السائب في: «معجم الصحابة» ١/٣٠٠ (٣٦٦)، «معرفة الصحابة» ٣/١٣٦٩ (١٢٦٠)، «الاستيعاب» ٢/١٤٠ (٨٩٧)، «أسد الغابة» ٢/٣١٥ (١٩١١)، «الإصابة» ٢/١٠ (٣٠٦٥).

(١) من (ف).

(٢) من (ف).

(٣) أنظر: «طبقات ابن سعد» ٨/١٥، ٢١٦، «أنساب الأشراف» للبلاذري ص ٤٠٦ - ٤٠٧، «الإكمال» ٦/١، ١٠٩، «سير أعلام النبلاء» ٢/١١١، ووقع في جميعها: عتيق بن عابد - كما ذكرنا - وكذا وقع في «عمدة القاري» ١/٢١٣.

(٤) أنظر: «حذف من نسب قريش» ص ٥، ٤٠ - ٤١، قال مؤلفه: هذا كتاب حذف من النسب: والحذف القطع من الطرف، أراد أنه تكلم على نسب قريش من أطرافه ولم يستوعبه كله مفصلاً. «أنساب الأشراف» ص ٥٣٣، «جمهرة أنساب العرب» ص ١٤١، «التبيين في أنساب القرشيين» ص ٧٦.

هذا هو زوج أم هانئ بنت أبي طالب^(١) (فرَّ عن)^(٢) الإسلام^(٣)، يوم فتح مكة، مات كافرًا بنجران^(٤).

وأما أحمد (ع) بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس اليربوعي التميمي أبو عبد الله الكوفي، يقال: إنه مولى الفضيل بن عياض، سمع مالكًا وخلقًا، وعنه أبو زرعة وأبو حاتم، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وروى البخاري عن يوسف بن موسى عنه، والترمذي (والنسائي)^(٥) وابن ماجه عن رجل عنه، قال أحمد: هو شيخ الإسلام، قال أبو حاتم: كان ثقة متقنًا، مات في ربيع الآخر سنة سبع وعشرين (ومائتين)^(٦) عن أربع وتسعين سنة^(٧).

الوجه الثالث: في ألفاظه ومعانيه:

معنى الإرث في الآية: صيرورتها لهم، وفيها وفي نظائرها وجهان: أحدهما: أنها مصدرية أي: بعملكم، وثانيهما: موصولة أي:

(١) ستأتي ترجمة أم هانئ في أول حديث لها في الكتاب (٢٨٠).

(٢) في (ج): من غير.

(٣) في (ج) زيادة: مات. وهو خطأ.

(٤) أنظر: «حذف من نسب قريش» ص ٧٤-٧٥، «نسب قريش» ص ٣٤٤، «أنساب الأشراف» ص ١٥٦، «جمهرة أنساب العرب» ص ١٤١، «التبيين في أنساب القريشيين» ص ١١٤-١١٥.

وانظر في باب: عابد وعائذ: «المؤتلف والمختلف» ٣/١٥٤٠-١٥٤١، «الإكمال» ١/٦-١٣، «توضيح المشتبه» ٦/٥٥-٦٤، «تبصير المنتبه» ٣/٨٨٦-٨٨٨.

(٥) من (ف).

(٦) من (ف).

(٧) «الجرح والتعديل» ٢/٥٧ (٧٩)، وانظر ترجمته في: «معرفة الثقات» ١/١٩٣ (٧)، «الثقات» ٨/٩، «تهذيب الكمال» ١/٣٧٥ (٦٤).

بالذي كنتم تعملون، والوجهان أيضًا في قوله تعالى: ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٣]، قَالَ النووي: والظاهر المختار أن معناه: لنسألنهم عن أعمالهم كلها. أي: الأعمال التي يتعلق بها التكليف، وقول هؤلاء الذين نقل عنهم البخاري (أن المراد)^(١) عن قول: لا إله إلا الله، مجرد دعوى للتخصيص بذلك، فلا تقبل. نعم، هو داخل في عموم الأعمال، وقد روينا في «مسند أبي يعلى» من حديث أنس مرفوعًا ما يوافق ما نقله عنهم^(٢) لكن في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف^(٣).

(١) في (ج): إن أراد.

(٢) «مسند أبي يعلى» ٧/١١١ - ١١٢ (٤٠٥٨) من طريق ليث بن أبي سليم، عن بشر، عن أنس بن مالك يرفعه إلى النبي ﷺ في قوله: ﴿فَوَرَيْكَ لَنَسْتَلْتَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ [الحجر: ٩٢، ٩٣] قال عن: لا إله إلا الله.

ومن هذا الطريق رواه أيضًا الترمذي (٣١٢٦)، والطبري ١٤/٦٧، والطبراني في «الدعاء» ٣/١٤٩٣ - ١٤٩٤ (١٤٩١ - ١٤٩٢) ووقع في سند الطبري: (بشير) بدل (بشر)، وفي سند الطبراني الثاني قال: عن بشر أو بشير، هكذا على الشك، فهذا يوضح أن بشير في سند الطبري ليست تصحيحًا، إنما هو شك من الراوي وأن بشرًا وبشيرًا أثنان، ويدل لذلك ما رواه الطبري أيضًا ١٤/٦٧ عن ليث، عن بشير بن نهيك، عن أنس مرفوعًا.

ورواه الطبراني في «الدعاء» (١٤٩٣) من طريق ليث، عن داود، عن أنس مرفوعًا. قال الترمذي: حديث غريب إنما نعرفه من حديث ليث بن أبي سليم، وقد روى عبد الله بن إدريس، عن ليث بن أبي سليم، عن بشر، عن أنس نحوه ولم يرفعه. اهـ. وقال الألباني في «ضعيف الترمذي» (٣١٢٦): ضعيف الإسناد.

والحديث رواه الطبراني (١٤٩٤) من طريق حفص بن غياث، عن ليث، عن بشر، عن أنس موقوفًا.

(٣) ليث بن أبي سليم، هو ابن زعيم القرشي، أبو بكر، ويقال: أبو بكر الكوفي، مولى عتبة بن أبي سفيان، ويقال: مولى معاوية بن أبي سفيان. قال أحمد: مضطرب =

وقوله: (وقال: عدة) أي: جماعة، قال أهل اللغة: العدة: الجماعة قلت أم كثرت^(١)، والمبرور: هو الذي لا يخالطه إثم، وقيل: المقبول، وقيل: فعل الجميل، وقيل: الخالص، والبر: الطاعة، يقال: برَّ حجُّك بفتح الباء وضمها لغتان حكاهما ابن سيده^(٢)، واقتصر الحربي وثعلب^(٣) على الضم وأقره القاضي^(٤) ونسب ابن درستويه^(٥) الفتح إلى العامة.

= الحديث، ولكن حدث الناس عنه، وقال ابن معين: ضعيف إلا أنه يكتب حديثه، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه. وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: ليث لا يشتغل به، هو مضطرب الحديث.

استشهد به البخاري في «الصحيح»، فذكر له متابعة تأتي بعد حديث (١٨٣٨) لكن لم يتعرض المصنف لترجمته، وروى له في كتاب: «رفع اليدين في الصلاة»، وروى له مسلم مقروناً بأبي إسحاق الشيباني، وروى له الباقون.

قال الحافظ في «التقريب» (٥٦٨٥): صدوق أختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. انظر تمام ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٣٤٩/٦، «التاريخ الكبير» ٢٤٦/٧ (١٠٥١)، «الجرح والتعديل» ١٧٧/٧ (١٠١٤)، «الكامل في الضعفاء» ٢٣٣/٧ (١٦١٧)، «تهذيب الكمال» ٢٧٩/٢٤ (٥٠١٧).

(١) تقول: رأيت عدة رجال، وعدة نساء، وأنفذت عدة كتب، أي: جماعة كتب.

(٢) «المحكم» ٢١٤/١١.

(٣) هو العلامة المحدث، إمام النحو، أبو العباس، أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، مولا هم البغدادي، صاحب «الفصيح» والتصانيف، وكان يقول: أبتدأت بالنظر وأنا ابن ثماني عشرة سنة، ولما بلغت خمساً وعشرين سنة، ما بقي علي مسألة للفرء، وسمعت من القواريري مائة ألف حديث، وقال الخطيب: ثقة حجة، دين صالح، مشهور بالحفظ، مات في جمادي الأولى، سنة إحدى وتسعين ومائتين. انظر: «تاريخ بغداد» ٢٠٤/٥، «المنتظم» ٤٤/٦، «وفيات الأعيان» ١٠٢/١، «سير أعلام النبلاء» ٥/١٤ (١)، «تذكرة الحفاظ» ٦٦٦/٢، «شذرات الذهب» ٢/٢٠٧.

(٤) «إكمال المعلم» ٣٤٧/١.

(٥) هو الإمام العلامة، شيخ النحو، أبو محمد، عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان، الفارسي النحوي. قدم من مدينة فسا في صباه إلى بغداد، واستوطنها، =

الوجه الرابع: في فوائده:

الأولى: إن قلت: كيف يجمع بين الآية السالفة في السؤال. وقوله ﷺ: «لن يدخل أحد الجنة بعمله»^(١)؟ فالجواب: أن دخول الجنة بسبب العمل، والعمل برحمة الله.

الثانية: كيف نجمع بين الآية السالفة في السؤال والآية الأخرى وهي: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾^(٢)؟ [الرحمن: ٣٩]. فالجواب: أن في القيامة مواطن - أعاننا الله الكريم على أهوالها - ففي موطن يسألون، وفي الآخر لا يسألون، كما سيأتي في تفسير حم السجدة عن ابن عباس^(٢)، وجواب آخر أنهم لا يسألون سؤال الأستخبار.

الثالثة: بدأ في هذا الحديث بالإيمان ثمَّ الجهاد ثمَّ الحج. وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة لميقاتها ثمَّ بر الوالدين ثمَّ الحج^(٣)،

= وبرع في العربية، وصنف التصانيف ورزق الإسناد العالي، وكان ثقة، وله كتاب «الإرشاد» في النحو، و«شرح الفصيح»، و«غريب الحديث»، وثقه ابن منده وغيره. توفي في صفر سنة سبع وأربعين وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» ٤٢٨/٩، «المنتظم» ٣٨٨/٧، «وفيات الأعيان» ٤٤/٣، «سير أعلام النبلاء» ٥٣١/١٥ (٣٠٩)، «شذرات الذهب» ٣٧٥/٢.

(١) سيأتي برقم (٥٦٧٣) كتاب: المرضي، باب: نهي تمني المريض الموت، ورواه مسلم (٧٥/٢٨١٦) كتاب: صفة الجنة والنار، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، من حديث أبي هريرة.

(٢) يأتي قبل حديث (٤٨١٦) كتاب: التفسير.

(٣) حديث ابن مسعود سيأتي برقم (٥٢٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال. وفيه بدأ بالصلاة لميقاتها، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد، لا الحج كما ذكر المصنف.

وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج^(١)، وفي حديث أبي موسى (السالف: أي الإسلام أفضل؟ قَالَ: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٢)) وفي حديث ابن عمرو^(٣) السالف: أي الإسلام خير؟ قَالَ: «(تطعم)^(٤) الطعام» إلى آخره^(٥). وقد جمع العلماء بينها وبين ما أشبهها بوجوه، ذكر الحليمي^(٦) منها وجهين: أحدهما: أنه جرى على اختلاف الأحوال والأشخاص، كما روي أنه ﷺ قَالَ: «حجة لمن لم يحج أفضل من (أربعين)^(٧) غزوة، وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة»^(٨). فاعلم أن كل قوم بما تدعو الحاجة إليه دون ما لم تدع

(١) سيأتي برقم (٢٥١٨) كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل، ورواه مسلم (٨٤).

(٢) سلف برقم (١١) باب: أي السلام أفضل؟ ورواه مسلم (٤٢).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في (ج): إطعام.

(٥) سلف برقم (١٢)، ورواه مسلم (٣٩).

(٦) هو القاضي العلامة، رئيس المحدثين والمتكلمين بما رواء النهر، أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي، أحد الأذكياء الموصوفين، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، وكان متفتناً، سيال الذهن مناظراً، طويل الباع في الأدب والبيان، وله مصنفات نفيسة، توفي سنة ثلاث وأربعمائة.

انظر ترجمته في: «الأنساب» ١٩٨/٤، «المنتظم» ٢٦٤/٧، «وفيات الأعيان» ٢/

١٣٧، «سير أعلام النبلاء» ٢٣١/١٧ (١٣٨)، «الوافي بالوفيات» ٣٥١/١٢.

(٧) في (ج): (سبعين).

(٨) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٦٥١) عن ابن عباس مرفوعاً: «حجة خير

من أربعين غزوة، وغزوة خير من أربعين حجة». يقول: إذا حج الرجل حجة الإسلام، فغزوة خير له من أربعين حجة، وحجة الإسلام خير من أربعين غزوة. قال الهيثمي في «المجمع» ٢٧٩/٥: رواه البزار ورجاله ثقات، وعنسة بن هبيرة، وثقة ابن حبان، وجهله الذهبي. اهـ.

وقال المنذري كما في «ضعيف الترغيب» ٤١٢/١: رواه البزار، ورواه ثقات

معروفون، وعنسة بن هبيرة وثقة ابن حبان، ولم أف فيه على جرح، وضعفه =

حاجتهم إليه، وذكر ما لم يعلمه السائل وأهل المجلس من دعائم الإسلام (ولم يبلغه)^(١) علمه، وترك ما علموه. ولهذا أسقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث الباب، وأثبت فيه الجهاد والحج. ولا شك أن الصلاة والزكاة والصوم مقدمات على الحج والجهاد، فقد يكون الجهاد في حق شخص أولى من غيره، وهو من تأهل له أو عند التعيين، والعياذ بالله^(٢). وكذا نقول في بر الوالدين، وقد قال

= الألباني كما في «ضعيف الترغيب» (٨٣٢)، وكذا في «ضعيف الجامع» (٢٦٩٠).

وروى الطبراني في «مسند الشاميين» ٣٢٧/٤ - ٣٢٨ (٣٤٥٧)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» ١٨٨/٥ عن مكحول عن ابن عمر مرفوعاً: «حجة قبل غزوة أفضل من خمسين غزوة، وحجة بعد غزوة أفضل من خمسين حجة، ولموقف ساعة في سبيل الله أفضل من خمسين حجة».

قال الألباني في «الضعيفة» (٣٤٨١): ضعيف جداً.

وروى الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط» ٢٨٠/٣ (٣١٤٤)، كما في «المجمع» ٢٨١/٥، والبيهقي في «سننه» ٣٣٥/٤، وفي «شعب الإيمان» ١١/٤ - ١٢ (٤٢٢١)، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «حجة لمن لم يحج خير من عشر غزوات، وغزوة لمن قد حج خير من عشر حجج، وغزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر..» الحديث.

قال الهيثمي: فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون. وضعفه غيره.

وضعه الألباني في «ضعيف الترغيب» (٨٣٣).

وروى أبو داود في «المراسيل» (٣٠٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن هشام بن الغاز، عن مكحول قال: أكثر المستأذنون إلى الحج رسول الله ﷺ يوم غزوة تبوك، فقال رسول الله ﷺ: «غزوة لمن قد حج أفضل من أربعين حجة». وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (٨٣١).

(١) في (ف) ولا بلغه.

(٢) قال القرطبي: إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار، أو بحلوله =

ﷺ: «ففيهما فجاهد»^(١).

الجواب الثاني: أن لفظة «من»: مراده، والمراد: من أفضل الأعمال كما يقال: فلان أعقل الناس، والمراد: من أعقلهم، ومنه الحديث: «خيركم خيركم لأهله»^(٢) ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس، وكقولهم: أزهّد الناس في العالم جيرانه^(٣).

= بالعقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً، شباباً وشيوخاً، كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثراً. اهـ. «الجامع لأحكام القرآن» ١٥١/٨ وأما قول المصنف -رحمه الله- والعياذ بالله، يستعيز بالله مما يتعين به الجهاد، ألا وهو هجوم عدو أو فرض عدو سيطرته على بلد من البلاد، وذلك أيضاً من باب حديث عبد الله بن أبي أوفى الآتي (٢٩٦٥-٢٩٦٦) والذي قال فيه ﷺ: «أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية...» الحديث.

(١) سيأتي برقم (٣٠٠٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: الجهاد بإذن الأبوين، ورواه مسلم (٢٥٤٩) كتاب: البر، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به. من حديث عبد الله ابن عمرو.

(٢) رواه الترمذي (٣٨٩٥)، والدارمي ١٤٥١/٣ (٢٣٠٦)، وابن حبان ٤٨٤/٩ (٤١٧٧)، والقزويني في «التدوين» ٤١٣/٣-٤١٤ من حديث عائشة، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨٥).

وفي الباب من حديث ابن عباس وأبي كبشة الأنماري والزيبر بن العوام وأبي هريرة ومعاوية وعبد الرحمن بن عوف.

انظر: «مجمع الزوائد» ٣٠٣/٤، «السلسلة الصحيحة» (١١٧٤، ٢٦٧٨).

(٣) حديث موضوع، رواه عن جابر ابن عدي في «الكامل» ٩٤/٨، ورواه عن أبي هريرة أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٨٣/١-٨٤، ١٧١.

وفي الباب عن أبي الدرداء، وهو موضوع من طرقه الثلاثة كذا قال الألباني في «الضعيفة» (٢٧٥٠) فانظره. ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٢٠٤/٦ (٧٩٠٩) عن الحسن قال: أزهّد الناس في عالم جيرانه، وشر الناس لميت أهله يكون عليه ولا يقضون دينه.

الرابعة: قدّم الجهاد في (هذا الحديث على الحج) ^(١)، مع أن الحج أحد الأركان والجهاد فرض كفاية؛ (لأنه قد يتعين كما في سائر فروض الكفايات، وإذا لم يتعين لا يقع إلا فرض كفاية) ^(٢)، وأما الحج فالواجب منه مرة فقط، فإن قابلت واجب الحج بمتعين الجهاد كان الجهاد أفضل لهذا الحديث؛ ولأنه شارك الحج في الفرضية، وزاد (فيه) ^(٣) بتعدي نفعه إلى سائر الأمة؛ ولكونه ذنباً عن بيضة الإسلام، ولكونه بذلاً للنفس والمال وغير ذلك. وإن قابلت نفل الحج بغير متعين الجهاد كان الجهاد أفضل لما ذكرناه؛ ولأنه يقع فرض كفاية، وهو أفضل من النفل بلا شك. بل قالَ إمام الحرمين في كتابه «الغياثي» ^(٤): فرض الكفاية عندي أفضل من فرض العين، من حيث أنه يقع فعله مسقطاً للخرج عن الأمة بأسرها، وبتركة يعصي المتمكنون منه كلهم، ولا شك في عظم موقع ما هذه صفته ^(٥). كذا قرره النووي في «شرح» وقيل: إنما قدم؛ لشدة الحاجة إليه أول الإسلام.

الخامسة: الآية دالة على نيل الدرجات بالأعمال، (وأن الإيمان قول وعمل، ويشهد له الحديث المذكور، وهو مذهب أهل السنة كما سلف في أول الإيمان) ^(٦)، وهو مراد البخاري بالتبويب، وأراد به

(١) ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) من (ج).

(٤) صنفه إمام الحرمين للوزير غياث الدين نظام الملك، سلك فيه غالباً مسلك «الأحكام السلطانية» للماوردي.

انظر: «هداية العارفين» ص ٣٣٣، «كشف الظنون» ١٢١٣/٢.

(٥) تقدم التعريف بفرضي الكفاية والعين، بما يغني عن الإعادة هنا.

(٦) ساقط من (ج).

الرد على المرجئة كما سلف، وغلط غلاتهم فقالوا: إن مظهر الشهادتين يدخل الجنة وإن لم يعتقد بها بقلبه، حكاها القاضي عنهم^(١)، وما أوهاه وأظهر زيفه، ثم إن في هذا الحديث: جعل الإيمان من العمل، وفرق في أحاديث آخر بين الإيمان والأعمال، وأطلق أسم الإيمان مجرداً على التوحيد، وعمل القلب، والإسلام على النطق، وعمل الجوارح، وحقيقة الإيمان مجرد التصديق المطابق للقول والعقد، وتماه به عمل الجوارح. فلهذا لا يكون ناجياً مؤمناً إلا بذلك، فإطلاق الإيمان إذاً على كلها وعلى بعضها صحيح، فالتصديق أفضل الأعمال (على هذا إذ هو شرط فيها).

قال القاضي عياض: ويحتمل أن يشير بأنه أفضل الأعمال^(٢) إلى الذكر الخفي، وتعظيم حق الله ورسوله، وفهم (كتابه)^(٣) وغير ذلك من أعمال القلب ومحض الإيمان، كما جاء: «خير الذكر الخفي»^(٤).



(١) أنظر: «إكمال المعلم» ٢٥٣/١.

(٢) ليست في (ج).

(٣) في (ج): كلامه.

(٤) «إكمال المعلم» ٣٤٦/١.

والحديث رواه أحمد ١/١٧٢، ١٨٠، ١٨٧، وابن أبي شيبة ٦/٨٦، وأبو يعلى

٢/٨٢-٨٣ (٧٣١)، وابن حبان ٣/٩١ (٨٠٩)، والبيهقي في «الشعب» ١/٤٠٦

(٥٥٢) عن سعد بن مالك مرفوعاً: «خير الذكر الخفي، وخير الرزق ما يكفي».

والحديث، ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٨٨٧).

جاء في (ف) بعد هذا الموضوع: (آخر الجزء الخامس من تجزئة المصنف)

١٩ - باب إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ

وَكَانَ عَلَى الْاِسْتِسْلَامِ أَوْ الْحَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمِنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]. فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].
 ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]

٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدًا جَالِسًا، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشِيَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ». وَرَوَاهُ يُونُسُ، وَصَالِحٌ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [١٤٧٨ - مسلم: ١٥٠ - فتح: ١/٧٩]

نَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدًا جَالِسًا، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشِيَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ». وَرَوَاهُ يُونُسُ،

وَصَالِحٌ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.
الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في الزكاة عن محمد بن غرير،
(ثنا) ^(١) يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح، كلاهما عن الزهري،
عن عامر ^(٢). قَالَ: ورواه يونس إلى آخر ما سلف، وزاد فيه هو ومسلم:
فضرب رسول الله ﷺ بيده فجمع بين عنقي وكتفي، ثُمَّ قَالَ: «أقبل أي
سعد»، وفي مسلم: «أقتالاً؟ أي سعد». وأخرجه مسلم أيضًا هنا ^(٣)، وفي
الزكاة ^(٤) عن ابن (أبي) ^(٥) عمر عن سفيان، عن الزهري، (وعن زهير عن
يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح كلهم عن الزهري به ^(٦))، وفي
الزكاة عن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، أنا عبد الرزاق، عن
معمر، عن الزهري ^(٧). وقد أعترض على مسلم في بعض طرق هذا
الحديث في قوله: عن سفيان، عن الزهري ^(٨).

(١) في (ف): نا.

(٢) سيأتي برقم (١٤٧٨) كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَلُوكَ
النَّاسَ الْكَافَّةً﴾.

(٣) «مسلم» (١٥٠) في الإيمان، باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه؛ لضعفه..

(٤) أنظر: «مسلم» (١٣١/١٥٠) في الزكاة، باب: إعطاء من يخاف على إيمانه.

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) أدرج المصنف - رحمه الله - إسنادين لمسلم في بعضهما، فإسناد زهير هو عن
يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، والثاني: عن الحسن بن
علي الحلواني وعبد بن حميد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح، عن
ابن شهاب.

(٧) «صحيح مسلم» (١٣١/١٥٠) كتاب: الزكاة، باب: إعطاء من يخاف على إيمانه.

(٨) ساقطة من (ج).

ورواه الحميدي وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح (الْجَرَجْرَائِي) ^(١) كلهم عن سفيان، عن معمر، عن الزهري به، وهذا هو المحفوظ عن سفيان ^(٢).

ذكره الدارقطني في «استدراكاته» عَلَى مسلم ^(٣)، وأجاب النووي بأنه يحتمل أن سفيان سمعه من الزهري مرة، ومن معمر (مرة) ^(٤) عن الزهري فرواه عَلَى الوجهين ^(٥)، وفيما ذكره نظر حديثي ^(٦).

(١) غير واضحة في (ف)، وفي (ج) الجرجاني، وهو خطأ.

والجرجاني: بالراء الساكنة بين الجيمين المفتوحتين، وفي آخرها ياء مثناة تحت، هذه النسبة إلى جَرَجْرَايا بلدة قريبة من دجلة بين بغداد وواسط، ومحمد بن الصباح هو ابن سفيان، أبو جعفر مولى عمر بن عبد العزيز، روى عن الدراوردي وهشيم، وروى عنه أبو داود، وابن ماجه.

انظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢٧٠، وانظر ترجمته في: «الثقات» ٩/ ١٠٣، «تاريخ بغداد» ٥/ ٣٦٧-٣٦٨، «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٣٨٤-٣٨٨.

(٢) حديث الحميدي رواه في «مسنده» ١/ ١٨٨ (٦٨).

(٣) «الإلزامات والتتبع» ص ١٩٠ (٦٠).

(٤) من (ج).

(٥) «مسلم بشرح النووي» ٢/ ١٨٢.

(٦) قال الحافظ: رواه مسلم عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة،

عن الزهري، ووقع في إسناده وهم منه أو من شيخه، لأن معظم الروايات في

الجوامع والمسانيد عن ابن عيينة، عن معمر، عن الزهري، بزيادة معمر بينهما،

وكذا حدث به ابن أبي عمر شيخ مسلم في «مسنده» عن ابن عيينة، وزعم أبو

مسعود في «الأطراف» أن الوهم من ابن أبي عمر، وهو محتمل لأن يكون الوهم

صدر منه لما حدث به مسلماً، لكن لم يتعين الوهم في جهته، وحمله الشيخ محيي

الدين - يعني: النووي - عَلَى أن ابن عيينة حدث به مرة بإسقاط معمر ومرة بإثباته،

وفيه بعد؛ لأن الروايات قد تضافرت عن ابن عيينة بإثبات معمر ولم يوجد بإسقاطه

إلا عند مسلم. اهـ. «فتح الباري» ١/ ٨١.

وقال في «تغليق التعليق» ٢/ ٣٥: ما أظن الوهم فيه إلا من مسلم.

ثانيها: في التعريف برجاله:

وقد سلف التعريف بهم خلا ثلاثة: سعد بن أبي وقاص، (وولده وابن أخي الزهري).

فأما سعد (ع) فهو أبو إسحاق بن أبي وقاص^(١)، مالك بن وهيب، ويقال: أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الزهري، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى.

أمه: (حمنة)^(٢) بنت سفيان أخي حرب وإخوته، بني أمية بن عبد شمس، أسلم قديماً وهو ابن أربع عشرة سنة بعد أربعة، وقيل: بعد ستة.

وشهد بدمراً وما بعدها من المشاهد، وكان مجاب الدعوة؛ لدعائه ﷺ له بذلك^(٣)، وأول من رمى بسهم في سبيل الله^(٤)، وكان يقال

(١) ساقطة من (ج).

(٢) ورد بهامش (ج): بفتح الحاء والنون بينهما ميم ساكنة.

(٣) روى ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩٣/١، والحاكم ٥٠٠/٣ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن سعد قال: قال لي رسول الله ﷺ «اللهم سد رميته، وأجب دعوته».

ورواه الضياء في «المختارة» ٢٠٦/٣ (١٠٠٧) عن عامر بن سعد، عن أبيه.

وروى الترمذي (٣٧٥١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم أستجب لسعد إذا دعاك».

قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن إسماعيل، عن قيس أن النبي ﷺ قال: «اللهم أستجب لسعد إذا دعاك»، وهذا أصح. وصححه الألباني.

(٤) سيأتي برقم (٣٧٢٨) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص، وروى مسلم (٢٩٦٦) كتاب: الزهد والرقائق، عن سعد، قال: إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله.. الحديث.

لَهُ: فارس الإسلام، وكان من المهاجرين الأولين، هاجر إلى المدينة قبل قدومه ﷺ إليها.

روي له عن رسول الله ﷺ مائتا حديث، وسبعون حديثاً، أتفقا منها على خمسة عشر، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بثمانية عشرة، روى جابر بن عبد الله قال: أقبل سعد ورسول الله ﷺ جالس فقال: «هذا خالي فليرني امرؤ خاله»، رواه ابن سعد^(١)؛ وسببه أن أمه ﷺ آمنة بنت وهب بن عبد مناف، وسعد هو ابن مالك بن وهيب أخي وهب ابني عبد مناف.

روى عنه جمع من الصحابة منهم: ابن عمر وابن عباس، وعائشة، ومن التابعين أولاده الخمسة: محمد وإبراهيم وعامر ومصعب وعائشة، وخلائق. وهو الذي فتح مدائن كسرى في زمن عمر، وولاه عمر العراق، وفي الصحيحين عن علي قال: ما سمعت رسول الله ﷺ جمع أبويه لأحد إلا لسعد بن مالك، فإني سمعته يوم أحد يقول: «ارم فداك أبي وأمي»^(٢)، ولما قتل عثمان أعتزل سعد الفتن، ومات بقصره

= وسيأتي نحوه أيضًا برقم (٤٣٢٦ - ٤٣٢٧).

(١) «الطبقات الكبرى» ٣/ ١٣٧. ورواه أيضًا الترمذي (٣٧٥٢)، وأحمد في «فضائل الصحابة» ٢/ ٩٤٠ (١٣١٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١/ ١٦٨ - ١٦٩ (٢١١، ٢١٣)، وأبو يعلى ٤/ ٤٢ (٢٠٤٩)، ٤/ ٧٨ (٢١٠١)، والطبراني ١/ ١٤٤ - ١٤٥ (٣٢٣)، والحاكم ٣/ ٤٩٨، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/ ٣٦٦ - ٣٦٧. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٩٩٤).

(٢) سيأتي برقم (٢٩٠٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: المجن ومن يترس بترس صاحبه، ورواه مسلم (٢٤١١) كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل سعد بن أبي وقاص ؓ.

(بالعقيق)^(١) عَلَى عشرة أميال من المدينة، وحمل عَلَى أعناق الرجال إليها، ودفن بالبقيع سنة خمس و(خمسين)^(٢) أو إحدى أو ست أو سبع أو ثمان، عن ثلاث وسبعين سنة أو أربع أو عن نيف وثمانين. قيل: سنة اثنتين، وقيل: ثلاث، وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والي المدينة، وصفته عَلَى ما قالت ابنته عائشة، أنه كان قصيرًا جدًا دَحْدَاحًا^(٣) غليظًا ذا هامة شُنْ الأصابع^(٤) أسمر يخضب بالسواد. وروى ابن سعد عن سفيان، عن حكيم بن الديلمى: أنه كان يسبح بالحصا^(٥).

فائدة:

في الصحابة من أسمه سعد فوق المائة كما هو معروف في موضعه. وأما ولده عامر (بن سعد)^(٦) فهو مدني قرشي زهري، سمع أباه وعثمان وجابر بن سمرة وجماعة من الصحابة، وعنه: سعيد بن المسيب وغيره من التابعين، وكان ثقة كثير الحديث، مات سنة أربع ومائة، وقيل: ثلاث^(٧).

(١) في (ف): بالعقيق، وهي ساقطة من (ج) والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) الدَّحْدَاح: القصير، أنظر: «الصحاح» ١/٣٦١ مادة [دحج].

(٤) أي: غليظ الأصابع، أنظر: «الصحاح» ٥/٢١٤٢ مادة: [شئن].

(٥) أنظر ترجمة سعد بن أبي وقاص في: «الطبقات الكبرى» ٣/١٣٧، «معجم

الصحابة» للبغوي ٣/٣، «الاستيعاب» ٢/١٧١ (٩٦٨)، «أسد الغابة» ٢/٣٦٦ (٢٠٣٧).

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٥/١٦٧، «التاريخ الكبير» ٦/٤٤٩

(٢٩٥٦)، «معرفة الثقات» ٢/١١ (٨٢٢)، «الجرح والتعديل» ٦/٣٢١ (١٧٩٤)،

«الثقات» ٥/١٨٦، «تهذيب الكمال» ١٤/٢١ (٣٠٣٨).

وأما ابن أخي الزهري: فهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله ابن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهري، روى عن عمه محمد (وأبيه)^(١)، وعنه جماعات منهم: القعنبي، روى عنه البخاري في الصلاة، والأضاحي، ومسلم في الإيمان والصلاة والزكاة، قال الحاكم في «مدخله»: عيب علي البخاري ومسلم إخراجهما حديثه، أخرج له البخاري في الأصول، ومسلم في الشواهد^(٢).

وقال ابن أبي حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه^(٣)، وقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن عدي: لم أر بحديثه بأسًا، ولا رأيت له حديثًا منكرًا^(٤)، وقال عباس^(٥)، عن يحيى (يعني)^(٦): ابن معين: ابن أخي الزهري أمثل من أبي أويس، وقال مرة فيه: ليس بذاك القوي. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث صالحًا. وقال الواقدي: قتله غلمانة بأمر ابنه، وكان ابنه سفيهاً شاطراً قتله للميراث في آخر خلافة أبي جعفر المنصور، ومات أبو جعفر سنة ثمان وخمسين ومائة، ثم وثب غلمانة

(١) في (ف): وابنيه، وما أثبتناه من (ج) وهو الصواب.

(٢) «المدخل إلى الصحيح» ٤/١٦٠-١٦١.

(٣) «الجرح والتعديل» ٧/٣٠٤ (١٦٥٣).

(٤) «الكامل» ٧/٣٦٣ (١٦٥٢).

(٥) هو عباس بن محمد بن حاتم بن واقد، الدوري، ثم البغدادي، الإمام الحافظ الثقة الناقد، أبو الفضل.

لازم يحيى بن معين وتخرج به، وسأله عن الرجال، وهو في مجلد كبير، قال الأصم: لم أر في مشايخي أحسن حديثاً منه، توفي سنة إحدى وسبعين ومائتين. انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» ١/١٤٤، «الأنساب» ٥/٤٠٠، «تهذيب الكمال» ١٤/٢٤٥ (٣١٤١)، «سير أعلام النبلاء» ١٢/٥٢٢ (١٩٩).

(٦) ساقطة من (ج).

عَلَى ابنه بعد سنين فقتلوه^(١)، وجزم النووي في «شرحه» بأن محمداً هذا مات سنة اثنتين وخمسين ومائة^(٢).

ثالثها:

في هذا الإسناد لطيفتان:

الأولى: أنه جمع ثلاثة زهرين مدنيين.

الثانية: أنه جمع ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض، صالح وابن شهاب وعامر، وصالح أكبر من الزهري؛ لأنه أدرك ابن عمر فهو (من)^(٣) رواية الأكابر عن الأصغر، وهذه لطيفة ثالثة.

رابعها:

معنى قوله: (رواه يونس ..) إلى آخره، أن هؤلاء الأربعة تابعوا شعبياً في رواية هذا الحديث عن الزهري فيزداد قوة بكثرة طرقه، وفي

(١) «الطبقات الكبرى» القسم المتمم ص ٤٥٣ - ٤٥٤ (٣٨٥).

(٢) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ١/ ١٣١ (٣٩٤)، «الجرح والتعديل» ٧/ ٣٠٤ (١٦٥٣)، «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٥٥٤ (٥٣٧٥).

ولأن هذا الراوي من رواة البخاري المتكلم فيهم؛ أورده الحافظ في «هدى الساري» ص ٤٤٠ وقال: ذكره محمد بن يحيى الذهلي في الطبقة الثانية من أصحاب الزهري مع محمد بن إسحاق وفليح وقال: إنه وجد له ثلاثة أحاديث لا أصل لها. أحدها: حديثه عن عمه، عن سالم، عن أبي هريرة مرفوعاً: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين»، ثانيها: بهذا الإسناد كان إذا خطب قال: كل ما هو آت قريب، موقوف. ثالثها: عن أمراته أم الحجاج بنت الزهري عن أبيها أن النبي ﷺ كان يأكل بكفه كلها، مرسل. والذهلي أعرف بحديث الزهري، وقد بين ما أنكر عليه، فالظاهر أن تضعيف من ضعفه بسبب تلك الأحاديث التي أخطأ فيها، ولم أجد له في البخاري سوى أحاديث قليلة. اهـ. بتصرف. وقال في «التقريب» (٦٠٤٩): صدوق له أوهام.

(٣) من (ج).

هَذَا وَشَبَّهَهُ مِنْ قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ: وَفِي الْبَابِ عَنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ إِلَى آخِرِهِ
فَوَائِدُ: هَذِهِ إِحْدَاهَا.

وِثَانِيهَا: أَنْ تَعْلَمَ رَوَاتِهِ؛ لِيَتَّبِعَ رَوَايَاتِهِمْ وَمَسَانِيدَهُمْ مِنْ يَرْغَبُ فِي
شَيْءٍ مِنْ جَمْعِ الطَّرِيقِ أَوْ غَيْرِهِ لِمَعْرِفَةِ مَتَابَعَةٍ أَوْ أُسْتَشْهَادٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.
الثَّلَاثَةُ: لِيَعْرِفَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ رَوَوْهُ، فَقَدْ يَتَوَهَّمُ مِنْ لَا خَبْرَةَ
لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرَ ذَلِكَ الْمَذْكُورِ فِي الْإِسْنَادِ، فَرِيحًا رَأَى فِي كِتَابِ آخَرَ
عَنْ غَيْرِهِ فَتَوَهَّمَهُ غَلْطًا، وَزَعَمَ أَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ فُلَانٍ. فِإِذَا
قِيلَ فِي الْبَابِ: عَنْ فُلَانٍ، وَفُلَانٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ زَالَ الْوَهْمُ الْمَذْكُورُ،
فَتَبَنَّهُ لِذَلِكَ.

خَامِسُهَا:

هَذَا الرَّجُلُ لَمْ أَقْفَ (عَلَى اسْمِهِ) ^(١) فَلِيَتَّبِعَ ^(٢).

(١) فِي (ب): قَوْلُهُ عَلَى اسْمِهِ.

(٢) سَمَاءُ الْحَافِظِ، فَقَالَ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» ص ٢٤٩ فَقَالَ: قَوْلُهُ: فَتَرَكَ رَجُلًا هُوَ
أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، هُوَ جَعِيلُ بْنُ سَرَّاقَةَ الضَّمْرِيِّ، ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ. وَذَكَرَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي
«الْفَتْحِ» ٨٠/١، وَزَادَ أَنَّ الْوَاقِدِيَّ سَمَاءُ فِي «الْمَغَازِي»، وَبِهَذَا سَمَاءُ أَيْضًا الْعَيْنِيُّ
فِي «عَمْدَةِ الْقَارِيِّ» ٢٢١/١، وَكَذَا السِّيُوطِيُّ فِي «الدِّيْبَاجِ» ١/١٧١.

وَمِمَّا يَشْهَدُ لِذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ كَمَا فِي «سِيْرَةِ ابْنِ هِشَامٍ» ١٤٣/٤ - ١٤٤،
وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» ٢/٦٢٥ - ٦٢٦ (٥١٢)، وَفِي «الْحَلِيَّةِ»
٣٥٣/١، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أَسَدِ الْغَابَةِ» ١/٣٣٨ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ
التِّيمِيِّ، أَنَّ قَائِلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِنْ أَصْحَابِهِ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعْطِيتَ عَيْنَةَ
ابْنِ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ مِائَةَ مِائَةٍ، وَتَرَكَتَ جَعِيلُ بْنُ سَرَّاقَةَ الضَّمْرِيَّ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَجَعِيلُ بْنُ سَرَّاقَةَ خَيْرٌ مِنْ طَلَاعِ
الْأَرْضِ، كُلِّهِمْ مِثْلَ عَيْنَةِ بْنِ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ، وَلَكِنِّي تَأَلَّفْتُهُمَا لَيْسَلِمَا،
وَوَكَلْتُ جَعِيلُ بْنُ سَرَّاقَةَ إِلَى إِسْلَامِهِ». قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْإِصَابَةِ» ١/٢٣٩:
مَرْسَلٌ حَسَنٌ.

سادسها: في ألفاظه ومعانيه:

الأول: قوله: (أَعْطَى رَهْطًا)، أي جماعة، وأصله الجماعة دون العشرة، قَالَ ابن التياني^(١): قَالَ أبو زيد: الرَّهْطُ ما دون العشرة من الرجال.

وقال صاحب «العين»: الرَّهْطُ عدد جمع من ثلاثة إلى عشرة، وبعض يقول: من سبعة إلى عشرة، وما دون السبعة إلى الثلاثة نَفْرٌ، وتخفيف الرَّهْطِ أَحْسَنُ^(٢)، تقول: هُوَلاءِ رَهْطُكَ، وَأَزْهَطُكَ، وهم رجال عشيرتك.

وعن ثعلب: الرَّهْطُ: الأب الأدنى.

وعن النضر^(٣): جَاءَنَا أَرْهُوطٌ مِنْهُمْ مِثْلَ أَرْكُوبٍ، وَالْجَمْعُ أَرَاهُطٌ، وَأَرْهِيْطٌ.

(١) هو تمام بن غالب بن عمر، أبو غالب القرطبي، حامل لواء اللغة، ابن التياني، نزيل مرسية، قال الحميدي: كان إمامًا في اللغة، ثقة ورعًا خيرًا، له كتاب في اللغة لم يؤلف مثله أختصارًا وإكثارًا. وكان مقدمًا في علم اللسان أجمعه، مسلمًا له اللغة، توفي سنة ست وثلاثين وأربعمائة. أنظر تمام ترجمته في: «الإكمال» ١/ ٤٤٣، «وفيات الأعيان» ١/ ٣٠٠، «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٥٨٤ (٣٩٠)، «تاريخ الإسلام» ٢٩/ ٤٢٤ (١٦٠)، «الوافي بالوفيات» ١٠/ ٣٩٨.

(٢) «العين» ١٩/ ٤.

(٣) هو النضر بن شميل بن خرشة، أبو الحسن المازني البصري النحوي اللغوي الحافظ، نزيل مرو حدث عن هشام بن عروة، وأشعث بن عبد الملك الحمري، وبهز بن حكيم، وعنه يحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه. وثقه يحيى بن معين وابن المديني، والنسائي، وأبو حاتم، مات في أول سنة أربع ومائتين. انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» ٧/ ٣٧٣، «التاريخ الكبير» ٨/ ٩٠ (٢٢٩٦)، «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٣٧٩ - ٣٨٤ (٦٤١٩)، «سير أعلام النبلاء» ٩/ ٣٢٨ - ٣٣٢ (١٠٨)، وستأتي ترجمته مفصلة عند حديث (١٥٢).

وفي «المحكم»: لا واحد له من لفظه، وقد يكون الرَّهْطُ من العشرة^(١)، وفي «الجامع» و«الجمهرة»: الرَّهْطُ من القوم: وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة، وربما (جاوزوا)^(٢) ذَلِكَ قَلِيلًا وَرَهْطُ الرَّجُلِ: بنو أبيه، ويجمع عَلَى أَرْهَاطٍ، ويجمع الجمع عَلَى أَرَاهِطٍ^(٣). وفي «الصحاح»، رَهْطُ الرَّجُلِ: قومه وقبيلته.

وَالرَّهْطُ: ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة، والجمع أَرْهَاطٌ وَأَرْهَاطٌ كَأَنَّهُ جَمْعُ أَرَاهِطٍ^(٤) وَأَرَاهِطٍ^(٥)، وفي «مجمع الغرائب»: الرَّهْطُ: جماعة غير كثيري العدد.

الثاني: قوله: (هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ). أي: أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي.

الثالث: قوله: (مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟) أي: (أي سبب لِعُدُولِكَ عَنْ فُلَانٍ)^(٦)؟ قاله الجوهري عن ابن السراج^(٧)، و(فلان) كناية عن أسم سمي به المحدث عنه، قَالَ: ويقال في غير الناس: الفلان والفلانة بالألف واللام.

(١) «المحكم» ١٧٦/٤، ١٧٧.

(٢) في (ج): جاوز.

(٣) «جمهرة اللغة» لابن دريد ٧٦١/٢.

(٤) كذا في (ج) و(ف) وفي «الصحاح»: أَرْهَاطُ.

(٥) «الصحاح» ١١٢٨/٣ مادة: (رهط).

(٦) في (ج) أي: لأي سبب تعدل عن فلان؟

(٧) هو محمد بن السري البغدادي النحوي، أبو بكر، ابن السراج، إمام النحو، أنتهى

إليه علم اللسان، له كتاب «أصول العربية» وما أحسنه، وكتاب: «شرح سيبويه».

أنظر تمام ترجمته في: «تاريخ بغداد» ٣١٩/٥، «المنتظم» ٢٢٠/٦، «وفيات

الأعيان» ٣٣٩/٤، «سير أعلام النبلاء» ٤٨٣/١٤ (٢٦٨)، «تاريخ الإسلام» ٢٣/

الرابع: قوله: (فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا)، هو بفتح الهمزة، قَالَ النووي: ولا يجوز ضمها عَلَى أن تجعل بمعنى أظنه؛ لأنه قَالَ: ثُمَّ غلبني ما أعلم منه؛ ولأنه راجع النبي ﷺ مرارًا، ولو لم يكن جازمًا باعتقاده لما كرر المراجعة^(١).

وأما أبو العباس القرطبي فقال: الرواية بضم الهمزة بمعنى: أظنه، وهو منه حلف عَلَى ما ظنه، ولم ينكر عليه، فهو دليل عَلَى جواز الحلف عَلَى الظن، وهو يمين اللغو، وهو قول مالك والجمهور^(٢).
قُلْتُ: (وهي)^(٣) عند الشافعي أن يسبق لسانه إلى اليمين من غير أن يقصدها: كلا والله، وبلى والله^(٤).

الخامس: قوله: («أَوْ مُسْلِمًا»)، هو بإسكان الواو، وهي (أو) التي للتقسيم والتنويع، أو للشك والتشريك، ومن فتحها خطأ وأحال المعنى، ومعنى الإسكان: أن لفظة الإسلام أولى أن نقولها؛ لأنها معلومة بحكم الظاهر، وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله، وليس فيه إنكار كونه مؤمنًا، بل معناه النهي عن القطع بالإيمان.

وقد غلط من توهم كونه حكم بأنه غير مؤمن، بل في الحديث إشارة إلى إيمانه، وهو قوله: «أُعْطِيَ الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ»، وأغرب بعضهم فادعى أن قوله: «أَوْ مُسْلِمًا» أمره أن لا يقطع بإيمانه بل يقولهما؛ لأنه أحوط، وروى ابن أبي شيبة من حديث أنس رفعه: «الإسلام علانية والإيمان في القلب» ثم يشير بيده إلى صدره، «التقوى ههنا التقوى ههنا»^(٥).

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٨١/٢. (٢) «المفهم» ٣٦٧/١.

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) «الأم» ٥٧/٧.

(٥) «المصنف» ١٥٩/٦ (٣٠٣١٠)، «الإيمان» (٦) قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن =

قَالَ ابن عدي: حديث غير محفوظ^(١).

السادس: قوله: (فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي)، قَالَ أهل اللغة: يقال: عاد لكذا، أي: رجع إليه بعد ما كان أعرض عنه، والمقالة والمقال والقول والقولة بمعنى.

السابع: قوله: («خَشِيَّةٌ أَنْ يَكْبَهُ اللهُ فِي النَّارِ»)، هو بفتح أول يَكْبَهُ وضم الكاف، يقال: أَكَبَ الرجل وِكْبَهُ غيره، وهذا بناء غريب، فإن المعروف أن يكون الفعل اللازم بغير همزة فَيُعَدِي بها، وهنا عكسه، ومعنى كَبَّهُ: ألقاه، ويقال: كَبَّكَبَهُ بمعنى: كَبَّهُ.

وذكر البخاري في كتاب: الزكاة عقب ذَلِكَ: قَالَ أبو عبد الله: ﴿فَكَبِّكِبُوا﴾ (فكبووا)^(٢) ﴿مُكَبَّاءُ﴾، أَكَبَّ الرجل إِذَا كان فعله غير واقع عَلَى أحد، فإذا وقع الفعل قُلْتُ: كَبَّهُ اللهُ لوجهه وكبته أنا^(٣).

= علي بن مسعدة، قال: حدثنا قتادة، قال: حدثنا أنس بن مالك، مرفوعاً به. ورواه عنه أبو يعلى ٣٠١/٥ - ٣٠٢ (٢٩٢٣)، ومن طريقه ابن حبان في «المجروحين» ١١١/٢، وابن عدي في «الكامل» ٣٥٣/٦. ورواه أحمد ١٣٤/٣ - ١٣٥، والبخاري كما في «كشف الأستار» (٢٠)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢٥٠/٣، والخطيب في «موضح أوامم الجمع والتفريق» ٢٧٦/٢ من طرق عن علي بن مسعدة به. وقال البزار: تفرد به علي بن مسعدة. قال عبد الحق في «أحكامه» ٧٦/١: حديث غير محفوظ؛ تفرد به علي بن مسعدة، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٢٨٠). وأما قوله: «التقوى هل هنا»، فهذه القطعة شاهدها في «صحيح مسلم» (٣٢/٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة.

(١) «الكامل في الضعفاء» ٣٥٤/٦.

(٢) كذا في (ف) و(ج) وهي رواية أبي ذر، وفي باقي النسخ: فقلبوها.

(٣) سيأتي برقم (١٤٧٨) كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

قَالَ أَبُو الْمُعَالِي فِي «الْمُنْتَهَى»: أَكَبَّ الرَّجُلُ، أَي: قَلَبَ لَوَجْهَهُ، وَهُوَ مِنَ النُّوَادِرِ، وَأَكَبَّ عَلَيْهِ إِذَا أَنْحَنِي عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: كَبَّ الشَّيْءُ يَكْبُهُ كَبًّا، وَكَبَبَكْبُهُ: قَلَبَهُ، وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَكَبَّهُ^(١). وَفِي «الْجَامِعِ»: يَتَعَدَّى إِذَا كَانَ عَلَى فَعَلٍ، وَلَا يَتَعَدَّى إِذَا كَانَ عَلَى أَفْعَلٍ. وَقَالَ الْقَاضِي: الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ يَكْبُهُ، بِفَتْحِ أَوَّلِهِ -أَي كَمَا أَسْلَفْنَا- فَعَلَ ثَلَاثِي مِنْ كَبَّ، وَلَمْ يَأْتِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ فَعَلَ ثَلَاثِيهِ يَتَعَدَّى، وَفَعَلَ رِبَاعِيهِ لَا يَتَعَدَّى عَلَى نَقِيضِ الْمُتَعَارَفِ إِلَّا كَلِمَاتٌ قَلِيلَةٌ، مِنْهَا أَكَبَّ الرَّجُلُ، وَكَبَبَتْهُ أَنَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ يَمْشِي مُكَبًّا عَلَى وَجْهِهِ﴾ [الملك: ٢٢]، وَقَالَ: ﴿فَكَبَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾ [النمل: ٩٠] وَمِثْلُهُ أَفْشَعَ الْغَيْمَ، وَقَشَعَتْهُ الرِّيحُ، وَأَنْسَلَ رِيشَ الطَّائِرِ، وَنَسَلْتُهُ أَنَا، وَأَنْزَفَتِ الْبَثْرَ: قَلَّ مَاؤُهَا، وَنَزَفْتُهَا أَنَا، وَأَمَرَتِ النَّاقَةُ دَرًّا لِبَنِيهَا، وَمَرِيئَهَا أَنَا، وَأَشْنَقَ الْبَعِيرَ: رَفَعَ رَأْسَهُ، (وَشَنَقْتَهُ)^(٢) أَنَا^(٣).

الثَّامِنُ: الضَّمِيرُ فِي (يَكْبُهُ) يَعُودُ إِلَى الْمَعْطَى، أَي: أَتَأَلَّفُ قَلْبَهُ بِالْإِعْطَاءِ مَخَافَةَ مِنْ كَفَرَهُ وَنَحْوَهُ إِذَا لَمْ يَعْطَ، وَالتَّقْدِيرُ: أَعْطَى مِنْ فِي إِيمَانِهِ ضَعْفٌ؛ لِأَنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ لَوْ لَمْ أَعْطِهِ أَنْ يَعْضُرَ لَهُ أَعْتِقَادُ (يَكْفُرُ بِهِ فَيَكْبُهُ اللَّهُ فِي النَّارِ. وَأَمَّا مِنْ قَوِي إِيمَانِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ فَأَكْلُهُ إِلَى إِيمَانِهِ وَلَا أَخْشَى عَلَيْهِ رَجُوعًا عَنْ دِينِهِ وَلَا سُوءَ أَعْتِقَادِ)^(٤) وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا.

(١) «المحكم» ٤١٦/٦.

(٢) فِي (ج): وَأَشْنَقْتَهُ.

(٣) «إكمال المعلم» ٤٦٢/١.

(٤) ساقطة من (ج).

سابعها: في فقهه وفوائده:

الأولى: الشفاعة إلى ولاية (الأمر)^(١) وغيرهم فيما ليس بحرام.

الثانية: مراجعة المشفوع إليه في الأمر الواحد مرارًا إذا لم يؤد إلى مفسدة.

الثالثة: الأمر بالثبوت، وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه.

الرابعة: أن الإمام يصرف الأموال في المصالح الأهم فالأهم.

الخامسة: أن المشفوع إليه لا (عتب)^(٢) عليه إذا رد الشفاعة إذا

كانت خلاف المصلحة، فإن كان ولي أمر المسلمين، أو ناظر يتيم ونحوه لم يجز له قبول شفاعة تخالف مصلحة ما هو ولي أمره.

السادسة: أن المشفوع إليه إذا ردَّ الشفاعة، ينبغي أن يعتذر إلى

الشافع ويبين له عذره في ردها.

السابعة: أن المفضول ينبه الفاضل على ما يراه مصلحة لينظر فيه

الفاضل.

الثامنة: أن المشار عليه يتأمل ما يشار به عليه فإذا لم تظهر مصلحته

لا يعمل به.

التاسعة: أنه لا يقطع لأحد على التعيين بالجنة إلا من ثبت فيه نص

كالعشرة من الصحابة وأشباههم، بل يرجي للطائع ويخاف على

العاصي، ويقطع من حيث الجملة أن من مات على التوحيد دخل

الجنة، وهذا كله إجماع أهل السنة.

العاشرة: أستدل به جماعة من العلماء على جواز قول المسلم: أنا

(١) في (ج): الأمور.

(٢) في (ف): عتب.

مؤمن مطلقاً من غير تقييد بقوله: إن شاء الله، وهذه المسألة فيها خلاف للصحابة فمن بعدهم، وقد سلف بيانها في أول كتاب الإيمان مبسوطاً.

الحادية عشرة: فيه دلالة لمذهب أهل الحق في قولهم: إن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا أقرن به اعتقاد بالقلب، خلافاً للكرامية وغلاة المرجئة في قولهم: يكفي الإقرار، وهذا ظاهر الخطأ يرده إجماع الأمة والنصوص المتظاهرة في تكفير المنافقين وهذه صفتهم.

قال الإمام أبو بكر بن الطيب المعروف بابن الباقلاني^(١) وغيره من الأئمة -رحمهم الله-: هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] حجة لأهل الحق في الرد على الكرامية وغلاة المرجئة قالوا: وقد أبطل الله تعالى مذهبهم في مواضع من كتابه، منها قوله: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ولم يقل: في أسنتهم، ومن أقوى ما يبطل به قولهم إجماع الأمة على تكفير المنافقين، وكانوا يظهرهم الشهادتين.

الثانية عشرة: الفرق بين الإيمان والإسلام، وقد سلف الكلام عليه في أول كتاب: الإيمان، وسيكون لنا عودة إليه -إن شاء الله تعالى- في

(١) هو الإمام العلامة، أوجد المتكلمين، مقدم الأصوليين، القاضي أبو بكر، محمد ابن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم، البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، صاحب التصانيف، كان يضرب المثل بفهمه وذكائه، وكان ثقة إماماً بارعاً، صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، وقد يخالفه في مضائق، توفي سنة ثلاث وأربعمائة.

انظر تمام ترجمته في: «تاريخ بغداد» ٣٧٩/٥، «المنتظم» ٢٦٥/٧، «سير أعلام النبلاء» ١٩٠/١٧ (١١٠)، «تاريخ الإسلام» ٨٨/٢٨ (١١٤)، «الوافي بالوفيات» ١٧٧/٣.

حديث جبريل (١).

قَالَ المهلب: الإسلام عَلَى الحقيقة هو الإيمان الذي هو عقد القلب المصدق لإقرار اللسان الذي لا ينفع عند الله غيره، أَلَا تَرَى قوله تعالى لِقَوْمٍ: ﴿قَالُوا ءَأَمْنَا﴾ [البقرة: ١٤] أَي: بِالسنتهم دون تصديق قلوبهم: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤].

وقال القاضي عياض: هَذَا الحديث أصح دليل عَلَى الفرق بين الإسلام والإيمان، وَأَن الإيمان باطن ومن عمل القلب، والإسلام ظاهر ومن عمل الجوارح، لكن لا يكون مؤمناً إِلَّا مسلماً، وقد يكون مسلماً غير مؤمن، ولفظ هَذَا الحديث يدل عَلَيْهِ (٢).

وكذا قَالَ الخطابي: هَذَا الحديث ظاهره يوجب الفرق بين الإيمان والإسلام، فيقال له: مسلم، أَي: مستسلم، ولا يقال له: مؤمن، وهو معنى الحديث، قَالَ تعالى: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ أَي: أَسْتسلمنا. وقد يتفقان في استواء الظاهر والباطن، فيقال للمسلم: مؤمن وللمؤمن مسلم (٣).

خاتمة:

سبب نزول الآية السالفة ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا﴾ ما ذكره الواحدي: أَن أعراباً من أسد بن خزيمة قدموا عَلَى رسول الله ﷺ في سنة جدبة، وأظهروا الشهادتين، ولم يكونوا مؤمنين في السر، وأفسدوا

(١) سيأتي برقم (٥٠) باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة.

(٢) «إكمال المعلم» ٤٦١/١.

(٣) «أعلام الحديث» ١/١٦٠ - ١٦١.

طرق المدينة بالعدرات، وأغلوا أسعارها، وكانوا يقولون لرسول الله ﷺ: أتيناك بالأثقال والعيال، ولم نقاتلك حين قاتلك بنو فلان فأعطنا من الصدقة، وجعلوا يمينون عليه فأنزلها الله تعالى^(١).



(١) «أسباب النزول» للواحي ص ٤١٢ (٧٦٧) عن ابن عباس، وورد بهامش (ف): بلغ الشيخ الإمام برهان الدين الحلبي قراءة على مؤلفه وسمعه الصفدي... والعاملي وابن المصنف والشيخ علاء الدين... وكاتبه محمد بن ... الحاجري والواسطي وآخرون....

٢٠ - باب إِفْشَاءِ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ:
الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبِذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْقَاقُ مِنَ
الْإِفْتَارِ.

٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ
الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [انظر ١٢ - مسلم: ٣٩ -
فتح: ٨٢/١]

نا قُتَيْبَةُ نا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟
قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

هذا الحديث تقدم الكلام على من خرجة قريباً حيث ذكره، ونبّهنا
عليه هناك^(١).

ثانيها:

تقدم أيضاً التعريف برواته إلا قتيبة، وهو أبو رجاء قتيبة بن سعيد
ابن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي، مولا هم البغلاني، منسوب
إلى بغلان - بفتح الموحدة وإسكان الغين المعجمة - قرية من قرى
بلخ^(٢).

(١) سلف برقم (١٢).

(٢) أنظر: «الأنساب» ٢٥٧/٢.

قيل: إن جده جميلاً كان مولى للحجاج بن يوسف، وقال ابن عدي: أسمه يحيى، وقتيبة لقب، وقال ابن منده: أسمه علي، سمع مالكاً وغيره من الأئمة، وعنه أحمد وغيره من الأعلام الحفاظ، وهو ثقة، صاحب سنة.

روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وروى هو وابن ماجه عن رجل عنه، ولد سنة خمسين ومائة، ومات في (شعبان)^(١) سنة أربعين ومائتين، وقال الحاكم في «تاريخ نيسابور»: مات في ثاني رمضان^(٢).

ثالثها:

عمار: هو أبو اليقظان بن ياسر بن (عامر بن)^(٣) مالك بن الحصين بن قيس بن ثعلبة بن عوف بن يام بن عنس - بالنون - بن زيد بن مالك بن أدد العنسي.

وقال ابن سعد: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوديم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر الأكبر بن يام الأكبر بن عنس - بالنون - وهو زيد بن مالك بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان^(٤).

(١) في (ج): سبعين، وهو خطأ بين.

(٢) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ١٩٥/٧ (٨٧٠)، «الجرح والتعديل» ١٤٠/٧

(٧٨٤)، «فتح الباب» لابن منده (٢٧٤٨)، «تهذيب الكمال» ٥٢٣/٢٣ (٤٨٥٢)،

«سير أعلام النبلاء» ١٣/١١ (٨).

(٣) من (ج).

(٤) «الطبقات الكبرى» ٢٤٦/٣.

أمه سمية أسلمت، وكذا ياسر مع عمار قديمًا، وقتل أبو جهل سميةً وكانت أول شهيدة في الإسلام^(١)، وكانت مع ياسر وعمار يعذبون بمكة في الله تعالى فيمر بهم النبي ﷺ وهم يعذبون فيقول: «صبرًا آل ياسر فإن موعدكم الجنة»^(٢)، وكانوا من المستضعفين^(٣).

قال الواقدي: وهم قوم لا عشائر لهم بمكة، ولا منعة ولا قوة، كانت قريش تعذبهم في الرمضاء، فكان عمار يعذب حتى لا يدري

(١) رواه ابن سعد ٢٣٣/٣، ٢٦٤/٨ - ٢٦٥، وابن أبي شيبة ٣٣٧/٧ - ٣٣٨ (٣٦٥٧٥)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/٤٢٠، كلهم عن مجاهد.

(٢) رواه من حديث جابر الطبراني في «الأوسط» ٢/١٤١ (١٥٠٨)، والحاكم ٣/٣٨٨ - ٣٨٩ كتاب: معرفة الصحابة، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وابن سعد مرسلاً عن أبي الزبير في «الطبقات الكبرى» ٣/٢٤٩، وذكره الهيثمي ٩/٢٩٣، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن عبد العزيز المقوم، وهو ثقة. وصححه الألباني في «صحيح السيرة النبوية» ص ١٥٤ - ١٥٥ فقال بعد ذكره لتصحيح الحاكم والذهبي له، قال: هو كما قال.

ورواه من حديث يوسف المكي، ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٤/١٣٧، ورواه من حديث عثمان بن عفان الطبراني ٢٤/٣٠٣ (٧٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٤٠، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/٣٤٣، وذكره الدارقطني في «العلل» ٣/٣٩ (٢٧٢)، وقال: رواه إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن حسين بن محمد المرودي، عن سليمان بن قرم، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن عثمان. والصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وقال الهيثمي ٩/٢٩٣: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

وذكره الهيثمي من حديث عمار ٩/٢٩٣، وعزاه للطبراني، وقال: رجاله ثقات. (٣) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٣/٢٤٦، ٦/١٤، «الاستيعاب» ٣/٢٢٧ -

٢٣١ (١٨٨٣)، و«أسد الغابة» ٤/١٢٩ - ١٣٥ (٣٧٩٨)، و«تهذيب الكمال» ٢١/٢١٥ - ٢٢٧ (٤١٧٤)، و«سير أعلام النبلاء» ١/٤٠٦ - ٤٢٨ (٨٤)، و«الإصابة» ٢/٥١٢ - ٥١٣ (٥٧٠٤).

ما يقول، وصهيب كذلك^(١)، و[أبو]^(٢) فكيهة كذلك وبلال^(٣) وعامر بن فهيرة^(٤)، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنَّا

(١) هو صهيب بن سنان بن خالد بن عمرو، وقيل غير ذلك في نسبه. سبته الروم عندما أغارت على بلدته صغيراً، فابتاعته كلب منهم، فقدمت به مكة، فاشتراه عبد الله بن جدعان، فأعتقه، وأسلم، فلما أراد الهجرة قال له أهل مكة: أتيتنا ههنا صلوكاً حقيراً، فكثير مالك عندنا وبلغت ما بلغت ثم تنطلق بنفسك ومالك؟ والله لا يكون ذلك. فقال: أرأيتم إن تركت مالي تخلون سبيلي؟ قالوا: نعم. فجعل لهم ماله أجمع، فبلغ النبي ﷺ، فقال: «ريح البيع أبا يحيى، ربح البيع». ونزلت: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْغَاتٍ وَاللَّهُ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٧﴾﴾. [البقرة: ٢٠٧] انظر: «الطبقات الكبرى» ٢٢٦/٣ - ٢٣٠، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٢٨٢/٢ - ٢٨٧ (١٢٣١)، «أسد الغابة» ٣٦/٣ - ٣٩ (٢٥٣٦)، «تهذيب الكمال» ٢٣٧/١٣ - ٢٤٠ (٢٩٠٤).

(٢) ساقطة من (ف) و(ج)، والمثبت من «الطبقات» ٢٤٨/٣، «البداية والنهاية» ٣/١١٣، «الدر المنثور» ٤/٢٤٩.

(٣) هو بلال بن رباح القرشي التيمي المؤذن، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا عبد الكريم، وقيل: غير ذلك، وهو مولى أبي بكر الصديق ﷺ. شهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان من السابقين إلى الإسلام، وممن يعذب في الله ﷻ فيصبر على العذاب، وكان أبو جهل يبطحه على وجهه في الشمس ويضع الرحي عليه حتى تصهره الشمس، ويقول: أكفر برب محمد، فيقول: أحد أحد. انظر: «الطبقات الكبرى» ٢٣٢/٣ - ٢٣٩، ٣٨٥/٧ - ٣٨٦، «الاستيعاب» لابن عبد البر ٢٥٨/١ - ٢٥٩، «أسد الغابة» ١/٢٤٣.

(٤) هو عامر بن فهيرة، مولى أبي بكر الصديق، يكنى أبا عمرو، وكان مولدًا من مولدي الأزدي، أسود اللون، مملوكًا للطفيل بن عبد الله بن سخبرة، أخي عائشة لأمها. وكان من السابقين إلى الإسلام، أسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم، أسلم وهو مملوك، وكان حسن الإسلام، وعذب في الله، فاشتراه أبو بكر، فأعتقه، شهد بدرًا وأحدًا، وقتل يوم بئر معونة سنة أربع من الهجرة وهو ابن أربعين سنة. انظر: «الطبقات الكبرى» ٢٣٠/٣ - ٢٣١، «معرفة الصحابة» ٤/٢٠٥١ - ٢٠٥٣ (٢١٣١)، «أسد الغابة» ١٣٦/٣ - ١٣٧ (٢٧٢٢).

بَعْدَ مَا فُتِنُوا ﴿^(١)﴾ [النحل: ١١٠]، ومن قرأ «فَتَنُوا» بالفتح وهو ابن عامر ^(٢)، فالمعنى: فتنوا أنفسهم. وعن عمرو بن ميمون قَالَ: أحرق المشركون عمار بن ياسر بالنار فكان ﷺ يمر به، ويمر بيده عَلَى رأسه فيقول: «يا نارُ كوني بردًا وسلامًا عَلَى عمار كما كنتِ عَلَى إبراهيم، تقتلك الفئة الباغية» ^(٣).

وعن ابن ابنه قَالَ: أخذ المشركون عمارًا فلم يتركوه حتَّى نال من رسول الله وذكر آلهتهم بخير. فلما أتى رسول الله ﷺ قَالَ: «ما وراءك؟» قَالَ: شري يا رسول الله، والله ما تُرِكْتُ حتَّى نِلْتُ منك، وَذَكَرْتُ آلهتهم بخير، فقال: «فكيف تجد قلبك؟» قَالَ: مطمئنًا بالإيمان، قَالَ: «فإن عادوا فعد» ^(٤).

(١) أنظر: «طبقات ابن سعد» ٢٤٨/٣ عن عمرو بن ميمون، وفيه: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَاهَرُوا﴾. [النحل: ٤١] وهو خطأ، وصواب الآية: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا﴾ [النحل: ١١٠]. وقد عزا السيوطي في «الدر» ٢٤٩/٤ آثار عمار وصهيب وبلال.. لابن سعد وذكر الآية كما عند المصنف.

(٢) أنظر: «الحجة للقراءات السبعة» ٧٩/٥، «حجة القراءات» ص ٣٩٥، «الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها» ٤١/٢.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٢٤٨/٣، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٧٢/٤٣. والجزء الأخير من الحديث رواه مسلم من حديث أم سلمة (٢٩١٦).

(٤) رواه ابن سعد ٢٤٩/٣، والطبري في «التفسير» ٦٥١/٧ (٢١٩٤٦) والحاكم ٢/٣٥٧. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٤٠، والبيهقي ٢٠٨-٢٠٩، عند الحاكم والبيهقي: عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه...

قال الألباني في «فقه السيرة» ص ١٢٢: في ثبوت هذا السياق نظر، وعلته الإرسال.

شهد عمار بدرًا، والمشاهد كلها، وهاجر إلى أرض الحبشة ثم المدينة، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾.. الآية. وكان إسلامه بعد بضعة وثلاثين رجلًا هو وصهيب.

روى عن علي وغيره من الصحابة، ومناقبه جمّة، روي له أثنان وستون حديثًا أتفقا منها على حديثين، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بحديث، وأخى النبي ﷺ بينه وبين حذيفة، وكان رجلًا آدم، طوالا، أشهل العينين، بعيد ما بين المنكبين، لا يغير شيبه، قتل بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين مع علي عن ثلاث، وقيل: أربع وتسعين (سنة^(١))، ودفن هناك بصفين، وقتل وهو مجتمع العقل، وسأل عمر عمارًا فقال له: أساءك عزلنا إياك؟ قال: لئن قُلتُ ذلك لقد ساءني حين أستعملتني، وساءني حين عزلتني^(٢).

رابعها: هذا الحديث سلف شرحه في الباب السالف المشار إليه.

خامسها: قول عمار ﷺ رواه أبو القاسم اللالكائي عن علي بن أحمد بن جعفر، (نا)^(٣) أبو العباس أحمد بن علي المرهبي، (نا)^(٤) أبو محمد الحسن بن علي بن جعفر الصيرفي، (نا)^(٥) أبو نعيم،

(١) من (ج): ثنا.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٢٥٦/٣. وانظر تمام ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٢٤٦/٣، «معجم الصحابة» لابن قانع ٢٤٩/٢ (٧٦٣)، «معرفة الصحابة» ٢٠٧٠/٤ (٢١٦٠)، «الاستيعاب» ٢٢٧/٣ (١٨٨٣)، «الجمع بين رجال الصحيحين» لابن القيسراني ٣٩٩/١، «تهذيب الكمال» ٢١٥/٢١ (٤١٧٤)، «تاريخ الإسلام» ٥٦٩/٣، «الإصابة» ٥١٢/٢ (٥٧٠٤).

(٣) في (ج): ثنا.

(٤) في (ج): حدثنا.

(٥) في (ج): ثنا.

(نا)^(١) فطر عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عنه^(٢). ورواه رسته أيضًا عن سفيان، (نا)^(٣) أبو إسحاق، فذكره، ورواه البغوي في «شرح السنة» عن عمار مرفوعًا^(٤)، قَالَ جماعات منهم أبو الزناد: هذه الثلاث عليها مدار الإسلام، وهي جامعة للخير كله؛ لأن من أنصف من نفسه فيما بينه وبين الله وبين الخلق، ولم يضيع شيئًا مما لله تعالى عليه، وللناس عليه، ولنفسه بلغ الغاية في الطاعة.

وأما بذل السلام للعالم لمعناه: للناس كلهم، لقوله ﷺ: «تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف». وهذا من أعظم مكارم الأخلاق، ويتضمن التواضع وهو أن لا ترتفع على أحد، ولا تحتقر أحدًا، وإصلاح ما بينه وبين الناس بحيث لا يكون بينه وبين أحد شحنة، ولا أمر يمتنع من السلام عليه بسببه.

كما يقع لكثير من الناس، ففيه الحث على إفشاء السلام وإشاعته، وأما الإنفاق من الإقتار فهو الغاية في الكرم، وقد مدح الله تعالى

(١) في (ج): ثنا.

(٢) «شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٧١٣).

(٣) في (ف): نا.

(٤) «شرح السنة» ٢٦١/١٢ موقوفًا وليس مرفوعًا، ورواه مرفوعًا البزار كما في «كشف الأستار» (٣٠)، وقال: هذا رواه غير واحد موقوفًا على عمار. والقضاعي في «مسند الشهاب» ٦٥/٢ (٨٩٢)، واللالكائي (١٦٩٨).

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥٦/١، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن شيخ البزار لم أر من ذكره، وهو الحسن بن عبد الله الكوفي. اهـ. وقال أيضًا ٥٧/١: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: القاسم أبو عبد الرحمن، وهو ضعيف. اهـ.

قال الألباني في «الإيمان» لأبي عبيد ص ١٧: روي مرفوعًا وموقوفًا، والراجح الوقف على أن في سنده من كان أختلط.

(فاعله) ^(١) بقوله: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] وهذا عام في نفقة الرجل عَلَىٰ عياله وضييفه والسائل منه، وفي كل نفقة في الطاعات، وهو متضمن للوثوق بالله تعالى، والزهادة في الدنيا، (وقصر الأمل) ^(٢) وهذا كله من مهمات طرق الآخرة.



(١) في (ج): فاعليه.

(٢) ساقطة من (ج).

٢١- باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ (دُونِ) ^(١) كُفْرٍ

فِيهِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٣٠٤]

٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ». قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧ - مسلم: ٩٠٧ - فتح: ١/٨٣].

نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ». قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

حديث أبي سعيد هذا أخرجه البخاري في الحيض مسنداً كما ستعلمه ^(٢)، وأخرجه مسلم أيضاً ^(٣) وحديث ابن عباس أخرجه في كتاب العلم، عن سليمان بن حرب، نا شعبة، عن أيوب، عن ابن عباس ^(٤).

(١) كذا للأصيلي وأبي ذر وابن عساكر وأبي الوقت، وللباقين: بغد. وسوف يشير المصنف إلى ذلك بعد قليل.

(٢) سيأتي برقم (٣٠٤) كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم.

(٣) مسلم (٩٠٧).

(٤) سيأتي برقم (٩٨) باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن.

وأخرجه مسلم في العيدين، عن أبي بكر، وابن أبي عمر، عن سفيان، عن أيوب، وعن ابن أبي رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج كلاهما عن عطاء^(١).

وأخرجه البخاري في: بدء الخلق^(٢)، والنكاح^(٣) والكسوف^(٤) مطولاً كما ستعلمه - إن شاء الله -.

وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة^(٥)، وابن عمر أيضاً^(٦)، وأخرجه من حديث جابر أيضاً^(٧).

ثانيتها: في التعريف برواته:

وقد سلف التعريف بهم خلا عطاء، وزيد بن أسلم. أما عطاء (ع) فهو أبو محمد عطاء بن يسار المدني الهلالي، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، أخو سليمان وعبد الملك وعبد الله. سمع خلقاً من كبار الصحابة، وعنه جمع من التابعين، وهو ثقة كثير الحديث، مات سنة ثلاث أو أربع ومائة، وقيل: سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين^(٨).

(١) مسلم (٨٨٤) كتاب: صلاة العيدين.

(٢) سيأتي برقم (٣٢٠٢) باب: صفة الشمس والقمر.

(٣) سيأتي برقم (٥١٩٧) باب: كفران العشير.

(٤) سيأتي برقم (١٠٥٢) باب: صلاة الكسوف جماعة.

(٥) مسلم (٨٠) كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات.

(٦) مسلم (٧٩) كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات.

(٧) سيأتي برقم (٩٦١) كتاب: العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد، ورواه

مسلم (٨٨٥) كتاب: صلاة العيدين.

(٨) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ١٧٣/٥، «التاريخ الكبير» ٤٦١/٦

(٢٩٩٢)، «معرفة الثقات» ١٣٨/٢ (١٢٤٥)، «الجرح والتعديل» ٣٣٨/٦

(١٨٦٧)، «الثقات» ١٩٩/٥، «تهذيب الكمال» ١٢٥/٢٠ - ١٢٨ (٣٩٤٦).

فائدة:

قول مسلم في «صحيحه» في كتاب التيمم عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة، وذكر الحديث^(١) كذا وقع فيه عبد الرحمن بن يسار، وهو خطأ وصوابه: عبد الله بن يسار، هكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي^(٢) وغيرهم، فتنبه لذلك^(٣).

(١) مسلم (٣٦٩) كتاب: الحيض، باب: التيمم.

(٢) البخاري (٣٣٧) كتاب: التيمم، باب: التيمم في الحضرة، وأبو داود (٣٢٩)، والنسائي ١/١٦٥.

(٣) قال أبو علي الغساني الجبلي: هكذا وقع في النسخ عن أبي أحمد الجلودي والكسائي وابن ماهان: أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار وهو خطأ، والمحفوظ: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار، وكذلك رواه البخاري عن ابن بكير، عن الليث: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار.

وهذا الحديث ذكره مسلم مقطوعاً، وقد حدثناه حكم بن محمد، قال... فرواه بسنده عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة.. الحديث.

ثم قال: فقد أورد مسلم في كتابه أحاديث يسيرة مقطوعة، منها هذا الحديث. اهـ. «تقييد المهمل» ٣٥/٧٩٨ - ٧٩٩.

قلت: قول الجبلي: أحاديث مقطوعة، يقصد بها أنها منقطعة، وهي التي سقطت من إسنادها راو أو أكثر والتي منها المعلق وهي التي سقطت من مبدأ إسنادها راو أو أكثر على التوالي، كحديث مسلم هذا، أما الأحاديث المقطوعة فقد شاع إطلاقها على ما أضيف أو أسند إلى التابعي من قول أو فعل. والله أعلم.

وقال المازري: هكذا وقع عند الجلودي والكسائي وابن ماهان: عبد الرحمن بن يسار - وهو خطأ - والمحفوظ: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار. اهـ. «المعلم بفوائد مسلم» ١/١٤٩ - ١٥٠.

وأورد القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٢/٢٢٣ - ٢٢٤ كلام المازري وقال: روايتنا فيه من طريق السمرقندي، عن الفارسي، عن الجلودي فيما حدثنا به أبو بحر =

وأما زيد (ع) بن أسلم: فهو أبو أسامة القرشي العدوي المدني التابعي الجليل، مولى عمر بن الخطاب، روى عن جماعات من الصحابة والتابعين، وعنه جمع من التابعين منهم الزهري وغيرهم منهم مالك، وجلالته مجمع عليها.

قال ابن سعد: كانت له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ، وكان ثقة كثير الحديث، ومناقبه جمة، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو ست وثلاثين ومائة، وقيل: نحو ثلاث وأربعين^(١).

فائدة:

هذا الإسناد كله مدنيون خلا ابن عباس لكنه أقام بالمدينة.

ثالثها:

أردف البخاري هذا الباب بالذي قبله؛ لينبه على أن المعاصي تنقص الإيمان، ولا تخرج إلى الكفر الموجب للخلود في النار؛ لأنهم ظنوا أنه الكفر بالله. فأجابهم ﷺ أنه أراد كفرهن حق أزواجهن، وذلك لا محالة نقص من إيمانهن؛ لأنه يزيد بشكرهن العشير وبأفعال البر.

فظهر بهذا أن الأعمال من الإيمان، وأنه قول وعمل كما أسلفناه، فأخراجه له هنا أيضًا؛ لينبه على أن الكفر قد يطلق على كفر النعمة، وجحد الحق، وهو أصله في اللغة ككفران العشير والإحسان إذ لم يرد الكفر بالله، فيفسر به كل ما أطلق عليه الكفر من المعاصي فيما

= عنه: عبد الله بن يسار على ما ذكره. اهـ. وانظر: «مسلم بشرح النووي» ٦٣/٤.

(١) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» الجزء المتمم ص ٣١٤-٣١٦ (٢١٩)، و«التاريخ الكبير» ٣/٣٨٧ (١٢٨٧)، و«الجرح والتعديل» ٣/٥٥٥ (٢٥١١)، و«تهذيب الكمال» ١٠/١٢ (٢٠٨٨).

علم من الأحاديث كقوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارا»^(١) و«أیما عبد أبى من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم»^(٢) و«أما من قال مطرنا بنوء كذا فذاك كافر بي، مؤمن بالكوكب»^(٣) و«بين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٤).

رابعها:

أصل الكفر: الستر والتغطية، يقال لليل كافر؛ لستره بالظلمة، وللابس الدرع وفوقها ثوب كافر للتغطية، وفلان كفر النعمة، أي: سترها فلم يشكرها، ويطلق على الكفر بالله تعالى، ويطلق على الحقوق والمال. ثم الكفر بالله أنواع، حكاها الأزهري: إنكار، وجحود، وعناد، ونفاق، وهذه الأربعة من لقي الله بواحد منها لم يغفر له.

فالأول: أن يكفر بقلبه ولسانه، ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ﴾ [البقرة: ٦] الآية أي: كفروا بالتوحيد، وأنكروا معرفته.

والثاني: أن يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه، وهذا ككفر إبليس وبلعم وأمية بن أبي الصلت.

والثالث: أن يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى أن يقبل الإيمان بالتوحيد، ككفر أبي طالب.

والرابع: أن يقر بلسانه، ويكفر بقلبه، ككفر المنافقين.

- (١) سيأتي برقم (٤٤٠٣) كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع.
- (٢) رواه مسلم (٦٨) كتاب: الإيمان، باب: تسمية العبد الأبى كافرا، من حديث جرير بن عبد الله.
- (٣) سيأتي برقم (٨٤٦) كتاب: الأذان، باب: استقبال الإمام الناس إذا سلم، ورواه مسلم (٧١) كتاب: الإيمان، باب: بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء.
- (٤) رواه مسلم (٨٢) باب: بيان إطلاق أسم الكفر على من ترك الصلاة، من حديث جابر رضي الله عنه.

قَالَ الأزهري: ويكون الكفر بمعنى البراءة. كقوله تعالى حكاية عن الشيطان: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ﴾ [إبراهيم: ٢٢] أي: تبرأت. قَالَ: وأما الكفر الذي هو دون ما ذكرنا فالرجل يقر بالوحدانية والنبوة بلسانه، ويعتقد ذَلِكَ بقلبه، لكنه يرتكب الكبائر من القتل، والسعي في الأرض بالفساد، ومنازعة الأمر أهله، وشق عصا المسلمين ونحو ذَلِكَ^(١).

هذا كلامه، وقد أطلق الشرع الكفر على ما سوى الأنواع الأربعة، وهو كفران الحقوق والنعم، كهذا الحديث وغيره مما قدمته، وهذا مراد البخاري بقوله، وكفر دون كفر. وفي بعض الأصول: وكفر بعد كفر، وهي بمعنى الأول.

وقوله: («يكفرن») التقدير: هن يكفرن، (فقيل: لما يا رسول الله؟ قال: «يكفرن»)^(٢) كما جاء في صلاة الكسوف. خامسها:

(«العشير»): المعاشر. قالوا: والمراد هنا: الزوج يسمى بذلك الذكر والأنثى؛ لأن كل واحد منهما يعاشر صاحبه، ولا يمتنع كما قَالَ النووي حمله على عمومه، والعشير أيضًا: الخليل والصاحب. سادسها:

(«قط») لتأكيد نفي الماضي، وفيها لغات: فتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة فيهما، وضمها مع التخفيف، وكسرها مع التخفيف، وبفتحها مع تشديد الطاء المكسورة، وبالفتح مع الإسكان ومع الضم، ومع الكسر بالتخفيف، وقد سلف بعضها.

(١) «تهذيب اللغة» ٤/٣١٦٠-٣١٦١. (٢) من (ج).

قَالَ الجوهري عن الكسائي: كان أصلها قَطَط، فسكن الأول وحرك الآخر؛ بإعرابه هَذَا إِذَا كانت معناها: الزمان، إما إِذَا كانت بمعنى: «حَسْب» وهو الإكتفاء، فهي مفتوحة ساكنة الطاء. تقول: رأيتَه مرة واحدة فقط^(١)، قَالَ القاضي: وقد تكون هَذِهِ للتقليل أيضًا.

سابعها: في فوائده:

الأولى: ما ترجم له، وهو أن الكفر قد يطلق عَلَى غير الكفر بالله تعالى ويؤخذ منه صحة تأويل الكفر في الأحاديث السالفة ونحوها عَلَى كفر النعمة والحقوق.

الثانية: وعظ الإمام، وأصحاب الولايات، وكبار الناس رعاياهم وتباعهم وتحذيرهم المخالفات، وتحريضهم عَلَى الطاعات. كما جاء في رواية أخرى في «الصحيح»: «يا معشر النساء تصدقن»^(٢).

الثالثة: مراجعة المتعلم العالم، والتابع المتبوع فيما قاله إِذَا لم يظهر لَهُ معناه.

الرابعة: تحريم كفران الحقوق والنعمة؛ إذ لا يدخل النار إلا بارتكاب حرام، قَالَ النووي: توعد عليهما بالنار يدل عَلَى أنهما من الكبائر.

الخامسة: التعذيب عَلَى جحد الإحسان، والفضل، (وشكر النعم)^(٣)، وشكر المنعم واجب.



(١) «الصحيح» ٣/ ١١٥٣ مادة: (قطط).

(٢) ستأتي برقم (٣٠٤) كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم.

(٣) ساقطة من (ج).